جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : قانون الأمن والسلم والديمقراطية

حقوق الإنسان من اللجنة إلى المجلس الأممي

من طرف

بوجمعة شهرزاد

أمام اللجنة المشكلة من :

د/ بلقاسم أحمد ، أستاذ محاضر، جامعة البليدة.	رئيسا
د/ شربال عبد القادر ، أستاذ محاضر، جامعة البليدة.	مشرفا ومقررا
د/ العيشاوي عبد العزيز ، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة.	عضوا مناقشا
د/ محي الدين جمال ، أستاذ محاضر، جامعة البليدة.	عضوا مناقشا

ديسمبر 2009

ملـخص

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945 بمسألة حقوق الإنسان، نظرا لما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات جسيمة خلال الحرب العالمية الثانية، لذلك جاء ميثاق المنظمة مؤكدا عليها، حيث نص على وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكلف أجهزة مختلفة في المنظومة الأممية بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها، ويعد المجلس الإقتصادي والإجتماعي الجهاز الرئيسي في الهيئة الأممية، المعني بالرقابة على احترام حقوق الإنسان، خولته المادة (68) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة سلطة إنشاء لجان فرعية لتحقيق ذلك، لهذا أنشأ سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان، كجهاز متخصص في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

أنشئت لجنة حقوق الإنسان بناءا على قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي، القرار رقم (01/05) الصادر في 16 فيفري 1946 الذي تضمن النواة الأساسية للجنة، والتي تضم تسعة (09) أعضاء مكلفين بإعداد مشروع لجنة حقوق الإنسان ليرفع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وبناءا عليه صدر القرار الثاني رقم (02/09) في 21 جوان 1946 ، بموجبه تشكلت اللجنة من ثمانية عشر (18) عضوا يمثلون الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وبارتفاع عدد الأعضاء هيئة الأمم المتحدة، ارتفع عدد أعضاء اللجنة أيضا وهذا على مراحل مختلفة، ليصبح عددهم في 1990/05/25 (53) عضوا منتخبا من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الذي يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.

وتخضع لجنة حقوق الإنسان إلى النظام الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتنظم اجتماعا سنويا لمدة ستة (06) أسابيع ما بين شهري مارس و أفريل في جلسة علنية، مع إمكانية عقدها لدورات إستثنائية.

وللجنة صلاحيات حددت ضمن قراري إنشائها، تتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان، من تقديم إقتراحات وإعداد توصيات وإصدار قرارات، والمساهمة في إعداد الإعلانات والإتفاقيات الدولية

المعنية بحماية الحقوق الإنسانية، التي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وكذلك مشروعي العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في عام 1966، كما تختص اللجنة بدراسة وفحص شكاوى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حسب ما خولها القرار رقم (1235) الصادر عام 1967، والقرار رقم (1503) الصادر عام 1970، ونظرا لكثرة الصلاحيات الموكلة إليها أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عام 1947، كما أنشأت مجموعات عمل خاصة مؤقتة، وعينت مقررين خاصين وخبراء مستقلين لمساعدتها في إنجاز مهامها.

وعلى الرغم من الأعمال التي قامت بها اللجنة، وما حققته من إنجازات في سبيل حماية حقوق الإنسان، إلاّ أن التعدي على هذه الحقوق بقي مستمرا، وبقيت الإنتهاكات الجسيمة ترتكب، ونظرا لأسباب عديدة سواء تعلقت بتنظيمها كجهاز أممي يعنى بحماية حقوق الإنسان، أين ظهرت ضمنه التكتلات السياسية، أو أسباب تعلقت بطريقة عملها حيث غلب طابع الإنتقائية والتسييس على تصرفاتها، مما أثر على مصداقيتها ومستواها العملي، وجعلها تقف مكتوفة الأيدي إزاء ما تتعرض له حقوق الإنسان من إنتهاكات منتظمة، وبناءا على هذه الأسباب كان لابد من إعادة النظر في هذه الهيئة ومناقشة الإنتقادات التي وجهت إليها، ونتيجة لذلك تم الإتفاق على الإستغناء عنها واستبدالها بمجلس يهتم بصفة أكثر فعالية بقضايا حقوق الإنسان، وهو ما كلف به رئيس الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أثناء القمة العالمية التي عقدت بتاريخ 13 سبتمبر 2005 بنيويورك، وبناء على ذلك قدم في 23 فيفري 2006 المشروع النهائي للقرار الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة الذي يحمل رقم (A/60/L.48) ، وتمت الموافقة عليه بموجب الأغلبية، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم (A/Res/60/251) في 15 مارس 2006 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ونصب المجلس الجديد ابتداء من هذا التاريخ.

يتكون مجلس حقوق الإنسان من (47) عضوا منتخبا من طرف الجمعية العامة باعتباره جهاز فرعي تابع لها، مختارين حسب التوزيع الجغرافي العادل، ويعمل وفقا للنظام الداخلي للجان الفرعية التابعة للجمعية العامة، ويتميز بإمكانية اجتماعه بصفة منتظمة على مدار السنة، بوصفه جهازا دائما مكلفا بالنظر في قضايا حقوق الإنسان، والتصدي لمختلف الأزمات التي تتعرض لها، سواء من خلال عقده دورات عادية أو تنظيمه دورات استثنائية، ليصدر بشأنها توصيات وقرارات لمعالجتها.

ويعتمد المجلس في قيامه بالإختصاصات التي أسندها إليه قرار إنشائه، على الإجراءات الخاصة من: فرق عمل، مقررين خاصين، خبراء مستقلين...الخ، التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان والتي ورثها عنها باعتبارها إجراءات لا يمكن الإستغناء عنها في منظومة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى الآلية الجديدة التي جاء بها المجلس وهي آلية الإستعراض الدوري الشامل التي تقوم على معلومات موضوعية ومصادر موثوق بها، حول مدى إحترام كل دولة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

وقد ساهم المجلس الجديد في حماية حقوق الإنسان خلال الفترة الوجيزة من وجوده، أثناء الدورات العادية والإستثنائية التي عقدها، وأصدر قرارات هامة تتعلق بمواضيع مختلفة، كالقضاء على التمييز العنصري، مكافحة كل أشكال عدم التسامح الديني، مكافحة قذف الأديان...الخ، وأعد إتفاقيات دولية وإعلانات رئاسية، منها إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، والإعلان الرئاسي الخاص بأخذ الرهائن، وإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية، كما عيّن لجان تحقيق وبعثات تقصي الحقائق، لإجراء معاينات ميدانية للوضعية المتدهورة لحقوق الإنسان في بعض الدول والأقاليم.

وعلى الرغم من الأعمال التي أنجزها خلال الفترة القصيرة التي عمل خلالها، إلا أنه تعرض لبعض الإنتقادات التي تتعلق بعضوية الدول في المجلس، وبالعوائق التي تعترض مهام الإجراءات الخاصة، وبغض النظر عن ذلك فإنه يختلف عن اللجنة التي حلّ محلها في مواطن عديدة، مع وجود بعض المؤشرات التي تدل على أن تصرفات المجلس تجاه انتهاكات حقوق الإنسان تجد لها صدى في توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان، كما أنه كان موفقا إلى حد بعيد.

شكر

شكري أساسا أتوجه به إلى الله سبحانه وتعالى ، الذي يسر لي الطريق ووفقني لإتمام هذا البحث ، راجية منه عزّ وجل أن ينفعني بما علمني ويزيدني علما .

خالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور " شربال عبد القادر" ، الذي قبل الإشراف على مذكرتي ، ولم يبخل علي بنصائحه وملاحظاته السديدة وتوجيهاته القيمة، على الرغم من ضيق وقته، وكثرة انشغاله .

ومن واجبي الإعتراف بجميل المساعدات المقدمة من طرف كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبليدة ، مركز التوثيق والإعلام لحقوق الإنسان ، المدرسة الوطنية للإدارة وفرع هيئة الأمم المتحدة بالجزائر ، للحصول على المراجع الضرورية للموضوع .

دون أن أنسى كل من قدم لي يد العون ، والمساعدة المادية أو المعنوية ، لأتمكن من إنجاز هذا العمل المتواضع ، سواء من قريب أو من بعيد.

و الله أسأل أن يجعل عملي كله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب لي دائما التوفيق والرشاد والسداد.

الفهرس

ملخص.....01
شكر.....04
الفهرس.....05
مقدمة.....10
1.1.صلاحيات لجنة حقوق الإنسان.....15
1.1.1.إنشاء لجنة حقوق الإنسان.....15
1.1.1.1.العضوية في لجنة حقوق الإنسان..... 15
2.1.1.1.تنظيم و سير أعمال لجنة حقوق الإنسان.....17
2.1.1.إختصاصات لجنة حقوق الإنسان 21
1.2.1.1.الإختصاصات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.....21
2.2.1.1.الإختصاصات العامة للجنة حقوق الإنسان.....23
2.1.دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان.....24
1.2.1. تصرفات لجنة حقوق الإنسان..... 25
1.1.2.1. التصرفات المادية للجنة حقوق الإنسان.....25
1.1.1.2.1.إنشاء اللجان الفرعية..... 25
1.1.1.1.2.1.مهام اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....26
2.1.1.1.2.1.أسلوب عمل اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....28
1.2.1.1.1.2.1.فرق العمل.....28
1.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.....28
2.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بالأقليات.....28
3.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر..... 29
4.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بالرسائل (البلاغات).....29
2.2.1.1.1.2.1.المقررون الخاصون.....31

2.1.2.1.الإعتماد على الإجراءات الخاصة.....31
1.2.1.1.2.1. الإجراءات الخاصة الدائمة.....31
1.1.2.1.1.2.1.الإجراء العلني رقم 1235 32
2.1.2.1.1.2.1 .الإجراء السري رقم 1503.....33
1.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الأولى: تقديم الشكوى..... 34
2.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الثانية: فريق العمل المكلف بالشكاوى لدى اللجنة الفرعية.....35
3.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الثالثة: فريق العمل المكلف بالحالات لدى لجنة حقوق الإنسان.....35
4.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الرابعة: لجنة حقوق الإنسان.....35
2.2.1.1.2.1.الإجراءات الخاصة المؤقتة 36
1.2.2.1.1.2.1.مجموعات العمل الخاصة 36
1.1.2.2.1.1.2.1مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة
..... 37
2.1.2.2.1.1.2.1.مجموعة العمل المكلفة بدراسة حالات الإختفاء القسري.....38
3.1.2.2.1.1.2.1.مجموعة العمل حول الحبس التعسفي.....38
2.2.2.1.1.2.1.الخبراء المستقلون.....38
3.2.2.1.1.2.1.المقررون الخاصون.....39
1.3.2.2.1.1.2.1. تلقي الشكاوى وجمع المعلومات.....40
2.3.2.2.1.1.2.1.الزيارات الميدانية.....41
3.3.2.2.1.1.2.1.النداءات العاجلة.....41
2.1.2.1. التصرفات القانونية للجنة حقوق لإنسان.....42
1.2.1.2.1. المساهمة في إعداد الإتفاقيات والإعلانات الدولية 42
2.2.1.2.1. إصدار القرارات وفقا للشرعية الدولية.....44
2.2.1.إخفاقات لجنة حقوق الإنسان.....46
12.2.1. التنظيم.....47
2.2.2.1. آليات العمل.....48
الفصل 1. تعزيز الحماية الأممية لحقوق الإنسان.....52
1.1.تأسيس مجلس حقوق الإنسان.....53
1.1.1.أساس إنشاء مجلس حقوق الإنسان.....53
1.1.1.1. الفريق الأول.....54

2.1.1.1.الفريق الثاني.....55
1.2.1.1.1. الرأي الأول.....55
2.2.1.1.1.الرأي الثاني.....55
3.2.1.1.1.الرأي الثالث.....56
2.1.1.العضوية في مجلس حقوق الإنسان.....60
1.2.1.1.الدول الإفريقية والآسيوية.....63
2.2.1.1.الدول الأوروبية، الأمريكية ودول أخرى.....63
2.1.ولاية ومهام مجلس حقوق الإنسان.....64
1.2.1.النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.....64
1.1.2.1.الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان.....65
2.1.2.1. الدورات الإستثنائية لمجلس حقوق الإنسان.....76
2.2.1.مهام مجلس حقوق الإنسان.....84
الفصل2 .فعالية مجلس حقوق الإنسان.....88
1.2.طرق تنفيذ المجلس لحماية حقوق الإنسان.....89
1.1.2.الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة.....89
1.1.1.2.تمديد ولاية الإجراءات الخاصة.....90
2.1.1.2.تعزيز نظام الإجراءات الخاصة 92
2.1.2.الإستعراض الدوري الشامل.....94
1.2.1.2.الأسس النظرية للإستعراض الدوري الشامل.....95
1.1.2.1.2 مبادئ الإستعراض الدوري الشامل.....95
1.1.1.2.1.2.التعاون والحوار.....95
2.1.1.2.1.2. المساواة وعدم الإختيار (العدالة).....95
3.1.1.2.1.2.الشمولية (العالمية).....95
4.1.1.2.1.2 .المشاركة التامة للدول المعنية.....96
5.1.1.2.1.2. التنسيق مع الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان.....96
6.1.1.2.1.2. الشفافية والموضوعية.....96
7.1.1.2.1.2.السير الحسن.....97
8.1.1.2.1.2.الفعالية.....97
9.1.1.2.1.2.الإعتماد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.....97

10.1.1.2.1.2.المصداقية.....97
11.1.1.2.1.2.الإستمرارية.....98
2.1.2.1.2.أهداف الإستعراض الدوري الشامل.....98
3.1.2.1.2.فوائد الإستعراض الدوري الشامل.....99
4.2.1.2.واجبات الدول تجاه الإستعراض الدوري الشامل.....99
2.2.1.2.الأسس الإجرائية للإستعراض الدوري الشامل.....100
1.2.2.1.2.وثائق الإستعراض الدوري الشامل.....100
2.2.2.1.2. طرق إجراء الإستعراض الدوري الشامل.....101
3.2.2.1.2. نتائج العملية الإستعراضية.....101
3.1.2.اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان.....102
1.3.1.2.العضوية في اللجنة الإستشارية.....103
2.3.1.2.مهام اللجنة الإستشارية 104
2.2.مساهمة المجلس في حماية حقوق الإنسان.....105
1.2.2.تدخلات مجلس حقوق الإنسان.....105
1.1.2.2. تدخل مجلس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....106
2.1.2.2.تدخل مجلس حقوق الإنسان في السودان (دارفور).....108
2.2.2.الإنتقادات الموجهة لمجلس حقوق الإنسان.....109
1.2.2.2.من حيث العضوية في المجلس.....110
2.2.2.2.من حيث سير أعمال المجلس.....111
3.2.2.مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان.....113
1.3.2.2.من حيث النشأة والتكوين.....113
2.3.2.2.من حيث التنظيم والتسيير.....114
خاتمة.....116
قائمة المراجع.....120

مـقدمة

يعتبر السلم والأمن الدوليين من أبرز المواضيع التي اهتمت بها المجموعة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بتوفره يتمتع الإنسان بحقوقه و حرياته الأساسية، و لا يمكن الوصول إلى ذلك، إلا بتظافر جهود المجموعة الدولية، و الذي يعتبر من مقاصد منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت سنة 1945، التي أوكل إليها إنجاز مهمة أساسية تتركز في إرساء السلم في العالم، ومن بين أهدافها: السعي نحو تشجيع إحترام حقوق الإنسان وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، باعتبار أن حقوق الإنسان تتضمن مجموعة من القواعد القانونية، التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الأشخاص، وحمايتهم سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

إن حقوق الإنسان حقوق أصلية نابعة من كون الإنسان إنسانا، وهي حقوق ورد ذكرها في مختلف الشرائع السماوية وركز عليها الدين الإسلامي، غايتها ضمان كرامة الإنسان وإحترامه، كما أدرجت ضمن الكثير من المواثيق و الإتفاقيات الدولية على أساس أنها قواعد ومبادئ تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش، وتعد أيضا من بين الضمانات التي توفر قيم التسامح والسلم الضروري لإستقرار المجتمع. [1] ، ص 202 – 203.

ونظرا لما نتج عن الحرب العالمية الثانية من خسائر، لاسيما في الأرواح البشرية والإنتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلالها، أصرّ المشاركون في مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945، على إدماج هذه الحقوق ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة، ومنحها إهتماما فائقا يظهر وبوضوح من خلال إدراجها في ميثاق المنظمة ، سواء في ديباجة الميثاق أو في صلب مواده، [2]، ص181 وبذلك أصبحت الهيئة الأممية المسؤولة الرئيسية على حماية حقوق الإنسان من أي إنتهاك.

ورغم هذا الإهتمام الذي لقيه موضوع حقوق الإنسان من طرف هذه المنظمة، إلا أن المساس بها بقي متكررا طوال فترة الحرب الباردة، بين المعسكرين: الشرقي الإشتراكي بزعامة الإتحاد السوفييتي (سابقا)، والمعسكر الغربي الرأسمالي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بسبب ما تفرضه هذه الحرب من أولويات ومعادلات، حيث كانت مسألة حقوق الإنسان تعتبر من قبيل المواضيع التي تدخل في صميم السيادة الوطنية للدولة، ومن شؤونها الداخلية التي لا يمكن للقانون الدولي أن يطالها، وإلاّ إعتبر ذلك تدخلا ومساسا بسيادة الدولة.

غير أنه بعد نهاية الحرب الباردة برزت مسألة حقوق الإنسان بصورة قوية ، حيث أصبحت ذات تأثير هام في السياسات و العلاقات الدولية، إذ لم تعد قضية حقوق الإنسان قضية داخلية، وهي تتخذ كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتأثير بذلك على أنظمتها السياسية، وإنتقلت من الخصوصية إلى العالمية، فليس بإمكان أية دولة منع دولة أخرى من التدخل لرفع الظلم عن أفراد أو جماعات، على أساس أن هذا التدخل هو شأن داخلي للدولة، فانتقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ويتضح هذا من خلال التوصل إلى إبرام إتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وما تفرضه هذه الإتفاقيات على عاتق الدولة المنضمة إليها من إلتزامات في هذا المجال، وهي إلتزامات ذات حجة في مواجهة الكافة، إذ لم تعد تقتصر حقوق الإنسان على تضمينها في الدساتير الوطنية للدول فقط وإنما أصبحت متضمنة في صكوك ومواثيق دولية وعالمية، وهذا إنطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مرورا بإتفاقيات دولية عديدة مكرسة لحقوق الإنسان في مختلف المجالات، كالعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية الصادران في سنة 1966، وغيرها من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بغض النظر عن ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض إلتزامات على الدول، خاصة مراعاة وإحترام حقوق الإنسان.

وكل هذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن العلاقات الدولية أصبحت تمتد إلى الإهتمام بالإنسان ، وأن إحترام حقوق الإنسان في أي دولة يعبر عن مكانتها في المجتمع الدولي، و نشير إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد عملت جاهدة على تعزيز وإحترام حقوق الإنسان وحمايتها، عن طريق إنشاء عدة آليات وهياكل تضمن تحقيقها و تكفل فعاليتها، حيث تطبيقا للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان، مهمتها الأساسية الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان ، والتي قامت بدور هام وساهمت في هذا المجال في التصدي للعديد من القضايا ومعالجتها، وشاركت في صياغة و وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) الصادر في 10 ديسمبر 1948، وقد أوجدت هذه اللجنة هي بدورها آليات عديدة تعتمد عليها لإنجاز مهامها بشكل فعال، أبرزها اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري والتي أدمجتها فيما بعد في لجنة واحدة سميت باللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

إضافة إلى اعتمادها أيضا على فرق أو مجموعات عمل، ومقررين خاصين وخبراء مستقلين...الخ، حيث منحتهم صلاحيات محددة، لا تخرج عن مهمتها الخاصة بمعالجة قضايا حقوق الإنسان والإنتهاكات الواقعة عليها.

وبالرغم من الأعمال التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان والآليات التي اعتمدتها في ذلك، إلا أن إنتهاكات حقوق الإنسان لازالت ترتكب ولم تتمكن من التصدي لها، إذ نجدها تقف مكتوفة الأيدي إزاء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف المناطق بالعالم، لهذا دعت الضرورة والحاجة الملحة إلى تغييرها واستبدالها بآلية أخرى، توفر حماية أفضل لحقوق الإنسان وفقا لإجراءات معينة وبآليات محددة، وهو ما تم فعلا في 15 مارس 2006، أين استبدلت اللجنة بمجلس جديد لحقوق الإنسان، أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (251/60)، للتكفل بصورة أحسن من اللجنة بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، نظرا لما تعرضت له اللجنة من انتقادات لاذعة، وما شابها من انحرافات ونقائص في تنفيذ المهام المنوطة بها.

وقد رأينا أن نخصص بحثنا هذا لدراسة أهم الأعمال والجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان في سبيل حماية و تعزيز احترام حقوق الإنسان، إضافة إلى الوقوف على أهم أسباب فشلها في مهامها والتي على أساسها تم استبدالها بمجلس جديد، حيث أركز بصفة خاصة على طريقة عمله والإنجازات التي حققها، وهذا تحت عنوان : ***" حقوق الإنسان من اللجنة إلى المجلس الأممي".***

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على إستقراء مختلف النصوص القانونية، الواردة في مواقع متفرقة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ذات الصلة بحقوق الإنسان وبإنشاء كل من اللجنة والمجلس الأمميين، مع استخدام مجموعة من المراجع المتنوعة سواء باللغة العربية أو باللغة الأجنبية، إعتمادا على الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة الهيئة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة حديثا في توفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان مع الأخذ بعين الإعتبار إخفاقات لجنة حقوق الإنسان؟

وبغرض معالجة هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين وذلك بعد فصل تمهيدي يتعلق بماهية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تناولناها في مبحثين، نبيّن في المبحث الأول صلاحيات لجنة حقوق الإنسان، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، أدرجنا في المطلب الأول إنشائها وتنظيمها وسير عملها، وفي المطلب الثاني الإختصاصات التي تضطلع بها اللجنة، أما في المبحث الثاني فنسلط الضوء على الدور الذي تلعبه اللجنة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، بتقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التصرفات التي قامت بها اللجنة، وفي المطلب الثاني ننتقل إلى تبيان مواطن عجز و فشل اللجنة.

أما عن الفصل الأول فندرس فيه تعزيز الحماية الأممية لحقوق الإنسان، حيث نتناوله في مبحثين المبحث الأول حول تأسيس مجلس حقوق الإنسان، موضحين في المطلب الأول أساس إنشاء المجلس، وفي المطلب الثاني العضوية في المجلس، ويتعلق المبحث الثاني بولاية ومهام مجلس حقوق الإنسان، مبينين في المطلب الأول النظام الداخلي للمجلس، وفي المطلب الثاني مهام المجلس.

ونتناول في الفصل الثاني فعالية مجلس حقوق الإنسان من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول خاص بآليات تنفيذ المجلس لحماية حقوق الإنسان بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول خاص بالحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة الذي وضعته اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بينما المطلب الثاني يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل، أما المطلب الثالث فنركز فيه على اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والمبحث الثاني فهو خاص بمدى مساهمة المجلس في حماية حقوق الإنسان، مبينين في المطلب الأول مواطن تدخل المجلس بغرض حماية حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني أبرز الانتقادات التي تم توجيهها إلى المجلس، وفي المطلب الثالث أهم الإختلافات الموجودة بين كل من اللجنة السابقة لحقوق الإنسان والمجلس الحالي الذي استخلفها من خلال المقارنة بينهما.

وفي خاتمة الدراسة قمنا بتقدير عمل اللجنة، وأبرزنا من خلاله الإخفاقات التي أدت إلى استبدالها بمجلس حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي رغم قصر فترة وجوده، إلاّ أنه حقق نتائج إيجابية تحسب له في مسيرته الخاصة بحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان.

فلقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بمسألة حقوق الإنسان، حيث ركزت عليها ديباجة ميثاقها، بناء على أن شعوب الأمم المتحدة تؤمن بالحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذه الحقوق بين الرجال والنساء و بين كل الأمم.

كما أشارت مواد متفرقة من نفس الميثاق إلى حقوق الإنسان، و منحتها عناية بالغة من خلال النص عليها في مواضع مختلفة، [3]، ص199 إذ نجد: المادة الأولى فقرة (02) و(03) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة، نصت على تنمية العلاقات الودية بين الأمم، على أساس المساواة في الحقوق فيما بينها، وتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع الناس بدون أي تمييز.

وورد في الفصل الرابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تحديد وظائفها و سلطاتها، المادة (13) فقرة (ب) التي نصت على أهلية الجمعية العامة للقيام بدراسات و صياغة توصيات، بغرض المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز لكل الناس.

أما في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الإقتصادي والإجتماعي، جاء في المادة (55) فقرة (ج) أن الأمم المتحدة تعمل جاهدة لإشاعة احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية ومراعاتها بشكل فعال.

وورد في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاص بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي، في باب وظائف وسلطات المجلس، المادة (62) فقرة (02) التي أشارت إلى إختصاص المجلس بتقديم توصيات و إعداد مشاريع إتفاقيات، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية، لإشاعة إحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان،[4]، ص23 وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها المجلس، جاء في المادة (68) من الميثاق إمكانية وقدرة المجلس على إنشاء لجان تهتم بتعزيز حماية حقوق الإنسان، و من ثمة فإن ميثاق المنظمة الأممية قد تضمن نصوصا تعد بمثابة الأساس القانوني الذي يكرس الإعتراف الدولي بحقوق الإنسان و يوضح أهميتها. [5]، ص111

وتطبيقا لهذه المادة مارس المجلس الإقتصادي والإجتماعي صلاحياته، و أنشأ في سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، باعتبار أن هذه المادة تعد السند القانوني الذي بموجبه أنشئت اللجنة التي تهتم بقضايا حقوق الإنسان، وفقا لآليات و ميكانيزمات محددة، حيث خولت هذه اللجنة صلاحيات معينة، وأسندت لها وظائف متنوعة، وبذلك يكون لها دور هام في حماية حقوق الإنسان و معالجة القضايا المرتبطة بها.

1.1.صلاحيات لجنة حقوق الإنسان

تعد لجنة حقوق الإنسان من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة المكلفة برعاية و بحماية حقوق الإنسان، وقد تم إنشاؤها من طرف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، بناء على الصلاحيات التي تخوله إياها المادة (68) من ميثاق الهيئة الأممية ، وذلك بغرض الإهتمام بمعالجة جميع القضايا الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، بلفت انتباه الرأي العام الدولي إليها والنظر في الإنتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الحقوق في أي منطقة بالعالم، وبغية التصرف إزاء ما يحدث من تجاوزات خطيرة، منح لها المجلس من خلال قراري إنشائها إختصاصات متنوعة و مهام عديدة.

1.1.1.إنشاء لجنة حقوق الإنسان

لقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان بعدما ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد لجنة مختصة في مجال حقوق الإنسان، تشجع الأعضاء منفردين أو مشتركين على القيام بالتزاماتهم الخاصة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (55) من ميثاق الهيئة، المتعلقة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز، وبعد إجراء مفاوضات مطولة حولها، تم الإتفاق على أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة هو الجهاز المؤهل قانونا لإنشاء لجان خاصة بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان [6]، ص158 و تجدر الإشارة إلى أن القرار رقم (02/09) نص على الطريقة التي بموجبها يتم تشكيل اللجنة، كما بيّن أيضا طريقة عمل هذه اللجنة [7]، ص215 و بناء عليه فإن للجنة طريقة محددة للإنضمام إليها، إضافة إلى أن سير أعمالها يتم وفقا للنظام الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

1.1.1.1.العضوية في لجنة حقوق الإنسان

تعتبر لجنة حقوق الإنسان من بين أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهمية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، و هي أهمية نابعة من الإعتراف بحقيقة أن قضايا حقوق الإنسان التي تعنى بمناقشتها وعلاجها، هي ذات علاقة وطيدة بقضايا السلم و الأمن و التنمية على المستوى العالمي، فضلا عن كونها من بين الأجهزة الفرعية لهيئة الأمم المتحدة، التي تم النص على إنشائها في ميثاق الهيئة، [8]، ص329 وعلى ذلك فإنها تعد من اللجان الوظيفية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، أنشأها هذا الأخير طبقا للمادة (68) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث أصدر القرار رقم (01/05) في 16 فبراير1946 الذي بموجبه أنشئت نواة لجنة حقوق الإنسان، تضم تسعة (09) أشخاص معينين

باسمهم الخاص، وهذا لكي يقدموا إقتراحات تتمحور حول كيفية سير وعمل اللجنة المزمع إنشاؤها، وقد قامت هذه المجموعة بتقديم إقتراحاتها وتوصياتها للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، غير أن هذا الأخير لم يأخذها بعين الإعتبار خلال إصداره القرار رقم (02/09) في 21 جوان 1946، الذي ورد فيه إنشاء هيئة إستشارية مكونة من ممثلي الدول الأعضاء، بينما ما جاء في التوصيات هو أن تضم اللجنة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وليس باعتبارهم ممثلين عن دولهم. [9]، ص 91 – 92.

وتتكون لجنة حقوق الإنسان من ممثلي حكومات بعض الأعضاء، إذ أنها تعتبر لجنة حكومية محدودة الإختصاص [6]، ص 157 تضم ثلاثة وخمسين (53) عضوا خبيرا منتخبا من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي تدوم عهدتهم لمدة ثلاثة (03) سنوات، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل،[10]، ص 115 ويقوم باختيارهم المجلس الإقتصادي و الإجتماعي على أساس الإعتبار الشخصي لصفات في أعضاء اللجنة. [11]، ص 74

ونشير إلى أنه في بداية عمل اللجنة كانت تضم تسعة (09) أعضاء أساسيين يعملون بصفة فردية ثم ارتفع عدد أعضائها، [12]، ص 147 حيث أن عضويتها مرت بعدة تغييرات، إذ ما بين سنة (1947-1954) كانت تتشكل من ثمانية عشر (18) عضوا، وما بين (1955-1966) أصبح عدد أعضائها واحد وعشرين (21) عضوا وفي الفترة ما بين (1967-1979) ارتفع عددها إلى اثنان وثلاثين (32) عضوا، وما بين (1980-1989) ضمت في عضويتها اثنان وأربعين (42) عضوا،[6]، ص158 ليعدل هذا العدد بتاريخ 25 ماي 1990 و يصبح عدد أعضائها ثلاثة وخمسين (53) عضوا [13]، ص 66 موزعين حسب التصنيف الآتي:

-(15) دولة من إفريقيا.
-(12) دولة من آسيا.
-(05) دول من أوروبا الشرقية .
-(11) دولة من أمريكا اللاتينية والكراييب.
-(10) دول من أوروبا الغربية ودول أخرى.

و يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي بانتخاب هؤلاء الأعضاء، بعد أن تحدد الدول بنفسها الأشخاص الذين يمثلونهم بصفتهم أعضاء في اللجنة [14]، ص254 وبتعيين كل دولة عضو في اللجنة، فإنه يعتبر ممثلا رسميا لها ، ويتغير عدد أعضاء وفد كل دولة من دورة إلى أخرى.

أما عن الشروط الواجب توفرها في أعضاء اللجنة ، فيمكن اختصارها في:

- أن كل دولة تعين ممثليها في اللجنة ، من بين موظفيها الذين يعملون في وزارة الشؤون الخارجية، أو من بين ممثليها الدبلوماسيين، بهيئة الأمم المتحدة بجنيف أو نيويورك.
- يجب أن يكونوا ذوي معرفة و دراية كافية و إلمام واسع (خبراء) بمسائل حقوق الإنسان أو بنظام الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان وبآليات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان.
- يجب أن يحضروا لجلسات اللجنة للتعبير عن آراء وتوجيهات دولهم و لاتخاذ القرارات. [15]، ص 55 .

2.1.1.1.تنظيم وسير أعمال لجنة حقوق الإنسان

للجنة حقوق الإنسان نظام داخلي مثلها مثل باقي لجان المجلس الإقتصادي والإجتماعي التقنية وتنظم إجتماعا سنويا في دورتها العادية بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، بعد أن كانت تجتمع حتى سنة 1972، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،[9]، ص 93 وخلال عقد اللجنة لاجتماعها السنوي تقوم بفحص إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع الدول، وتستعرض نشاط هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال، وتعد بذلك توصيات وتقارير حول ما عالجته من قضايا تتعلق بحقوق الإنسان [14]، ص 254 ويستمر إجتماعها السنوي لمدة ستة (06) أسابيع ما بين شهري مارس و أفريل في حين كانت إلى غاية سنة 1980 تجتمع لمدة خمسة (05) أسابيع فقط. [15]، ص56.

وتطبيقا للقانون الداخلي للجان التقنية، فإن اللجنة تصوت على مقرراتها عن طريق أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، حيث يكون لكل دولة صوت واحد، وهذا إذا لم تتوصل اللجنة إلى اتخاذ قرار ما عبر التوافق، وفي حالة تساوي الأصوات يلغى الإقتراح المطروح للتصويت عليه، وهذا حسب ما ورد في المادة (58) و(59) من القانون الداخلي للجان التقنية و تقوم اللجنة خلال الجلسة الأولى من كل دورة، بانتخاب أعضاء مكتبها المكون من رئيس وثلاثة نواب له ومقرر، كما يصدق أعضاؤها على جدول أعمالها المؤقت ، الذي تم إعداده في الدورة السابقة.

ويشارك في إجتماعات اللجنة الخبراء، المقررون الخاصون، الممثلون الخاصون ورؤساء أو مقرروا فرق العمل ويطلق عليهم (الإجراءات الخاصة)، وهذا لمناقشة التقارير التي يقدمونها إلى اللجنة، وتمنح اللجنة لكل عضو مشارك في الدورة مدة عشر (10) دقائق للتدخل و خمسة (05)

دقائق للمراقبين، بينما تضيف خمسة (05) دقائق للدول التي تكون موضوع تقرير معين، ولا يكون لها الحق في المشاركة في التصويت. [9]، ص 93.

أما المنظمات غير الحكومية فلها الحق في الإدلاء بستة (06) بيانات فقط حسب ما حددته لهم اللجنة، ومنحت للمقررين الخاصين و الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين ورؤساء أو مقرري الفرق العاملة، حق تقديم بيان إستهلالي خلال مدة عشر(10) دقائق، مع إمكانية إضافة لهم خمسة(05) دقائق بناء على طلبهم لتقديم ملاحظاتهم الختامية، ويلقي ضيوف الدورة كلمتهم خلال (15) دقيقة ولممثل الدولة العضوة أو المراقبة حق الرد خلال خمسة (05) دقائق، عند نهاية أشغال الجلسة أو في ختام مناقشة بند معين، بينما اللجان الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، فتقدم مداخلاتها في إطار البنود التي خصصت لها، خلال أربعة (04) دقائق مع إمكانية توزيع نسخ عن بياناتها الشفوية داخل قاعة الإجتماعات.

ويقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع مكتب اللجنة، بتحديد موعد تقديم مشاريع القرارات والمقررات وتناقش المشاريع التي تقترحها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ضمن البنود التي تتعلق بها من جدول أعمال اللجنة.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة (40) من القانون الداخلي للجان التقنية، قد حددت النصاب القانوني لصحة إجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها مع إمكانية إعفائها من هذا النصاب، بينما جلسات التصويت فيشترط فيها بلوغ النصاب القانوني حتى يتم التصويت.

وفيما يتعلق باللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان، فإنه يتم اعتمادهم من طرف أمانة اللجنة، التي تمنحهم صفة مراقب خلال انعقاد دورة اللجنة، بينما المنظمات غير الحكومية يتم اعتمادهم بناء على قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (31/1996) الصادر سنة 1996، حيث يمثلها في اللجنة شخص واحد فقط. [9]، ص 94 – 96.

وأما عن الأشخاص الذين يحق لهم حضور إجتماعات اللجنة ، فإن عددهم يفوق 3000 مندوب مراقب [12]، ص147 سواء كانوا من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو غير الأعضاء فيها، وكذلك ممثلين عن الوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما يشارك أيضا المراقبون في مناقشة جدول أعمال اللجنة بتقديم بياناتهم الشفوية والكتابية، و لكن ليس لهم الحق في التصويت [13]، ص66 وتمنح للمنظمات غير الحكومية صفة إستشارية من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي كما قد يكون لها وضع خاص، و لها الحق في

أخذ الكلمة أثناء مناقشة بنود جدول الأعمال في جلسات اللجنة، ويحق لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان كذلك والمنظمات الغير حكومية التي ليس لها صفة إستشارية تقديم شهاداتها و تقاريرها، والتدخل عن طريق منظمة غير حكومية لها صفة إستشارية [16]، ص25- 26 في حين أن دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال إجتماعات اللجنة، فيكمن في أنها تعمل بوصفها أمانة للجنة حقوق الإنسان.

و الميزة التي تتسم بها إجتماعات اللجنة تتمثل في العلنية، باستثناء خلال إجتماعها لعدة أيام لمناقشة مواضيع تبرز نمط منتظم من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهذا طبقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1503). [12]، ص 147.

و فيما يخص المشاركون في التصويت باللجنة، فلا يحق لغير أعضائها التصويت، بالرغم من إمكانية دعوة أي حركة تحرير وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة، أو أية دولة للمشاركة في مداولاتها حول مسألة تهم تلك الحركة أو الدولة بشكل خاص. [7]، ص 215.

وتقوم اللجنة بانتخاب رؤسائها في كل دورة، وفقا لمباديء التناوب بين مختلف المناطق والتشاور و الموافقة عبر التصفيق، باستثناء أنه في سنة 2001 خلال مجيء دور منطقة إفريقيا تولت ليبيا رئاسة الدورة التاسعة والخمسين(59) للجنة بجنيف، في الفترة ما بين 17 مارس و25 أفريل، حيث طالبت أثناءها الولايات المتحدة الأمريكية رسميا، إجراء التصويت على قرار تولي ليبيا رئاسة هذه الدورة. [17]، ص 246.

كما عينت أيضا في 20 جانفي 2003 ليبيا لرئاسة لجنة حقوق الإنسان، ولكنها لقيت معارضة من طرف منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان [18]، ص 430 والولايات المتحدة الأمريكية، لأن هذا التعيين قد تم بدون تصويت، نظرا لعدم وجود مرشحين آخرين لرئاستها. [19]، ص 460.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 1990 أصبح بإمكان اللجنة أن تعقد دورات خاصة إستثنائية [13]، ص 67 وذلك تطبيقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (48/1990) المؤرخ في 25 ماي 1990، وأصدر المجلس مقررا له في 28 جويلية 1993 تحت رقم (286/1993) يبين فيه الإجراءات الخاصة لكي تعقد اللجنة دورات إستثنائية، إذ يشترط أن يقدم أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة ككل طلب عقد دورة إستثنائية، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فلا يقدم الطلب من أعضاء لجنة حقوق الإنسان فقط، ويقوم الأمين العام بتبليغه إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن، ويمنح

أعضاء اللجنة مهلة أربعة (04) أيام من تاريخ تقديم الطلب لهم للرد عليه، والموافقة على عقد الدورة الخاصة، تكون بموافقة أغلبية الأعضاء، و تعقد الدورة الإستثنائية ما بين اليوم الرابع و السادس الذي يلي إنتهاء مهلة إستلام الرد، وتدوم هذه الدورة ثلاثة (03) أيام تطبق خلالها نفس إجراءات إتخاذ القرار أثناء الدورات العادية. [9]، ص 96- 97.

لقد قدمت الدول العربية في يونيو1992 ، إقتراحا لعقد دورة خاصة لفحص وضعية حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، غير أن هذا الإقتراح لم يحظ بقبول أغلبية الأعضاء، ومن بين الدورات الإستثنائية للجنة نذكر:

- الدورة الإستثنائية الأولى: عقدت يومي 13 و14 أوت 1992 كرست لدراسة وضعية حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقا، حيث تزامن الإنعقاد مع دورة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومع بحث كل من مجلس الأمن والجمعية العامة لنفس الموضوع، مما أثار إشكالية تقسيم العمل لتجنب تداخل الصلاحيات، وأسفرت الدورة هذه عن إصدار قرار جماعي جديد خاص "بسياسات التطهير العرقي" وإرسال مقرر خاص لتقصي الحقائق في يوغسلافيا. [6]، ص 158.

- الدورة الإستثنائية الثانية: عقدت مابين 30 نوفمبر و 01 ديسمبر1992 تتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقا .

- الدورة الإستثنائية الثالثة: عقدت يومي 24 و25 ماي 1994 وكرست لمناقشة وضعية حقوق الإنسان في رواندا.

- الدورة الإستثنائية الرابعة: عقدت من 23 إلى27 سبتمبر 1999، حول حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

- الدورة الإستثنائية الخامسة: عقدت من 17 إلى19 أكتوبر 2000، خصصت لدراسة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الشعب الفلسطيني من طرف إسرائيل. [9]، ص 98.

وتعتمد اللجنة في قيامها بأعمالها على مقررين أو ممثلين تقوم بتعيينهم من بين أعضائها لإجراء دراسات محددة في مجال حقوق الإنسان، وتكون مهمتهم التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما، وبعد إجرائهم التحقيق يقدمون تقاريرهم وتوصياتهم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة، يمكنهم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي لها، كما قد تكون مهمتهم دراسة مواضيع معينة، تسمى " ولايات تتعلق بمواضيع معينة"، و تستعين اللجنة أيضا بفرق عمل لها ولايات موضوعية.

كما تعتمد على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تطلب منها اللجنة تقديم المساعدة إلى الحكومات عبر برنامجها الخاص بالخدمات الإستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وهذا في شكل إستشارة خبراء، تنظيم ملتقيات وإجراء دورات تدريبية على المستوى الوطني والإقليمي خاصة بحقوق الإنسان، وذلك بغرض تدعيم القدرات والإمكانيات الوظيفية الخاصة بحماية وترقية حقوق الإنسان. [12]، ص 150.

وتقدم لجنة حقوق الإنسان تقاريرها السنوية إلى المجلس الإقتصادي الإجتماعي، عن الأنشطة التي قامت بها والأعمال التي أنجزتها خلال السنة، و يكون ذلك عند إنعقاد دورتها العادية السنوية ويقدم المجلس بدوره تعليمات و مبادئ توجيهية إلى اللجنة. [13]، ص 67- 68.

هذا فيما يتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ومراحل توسيع عضويتها، و كيفية تنظيمها لاسيما من حيث عقد اجتماعاتها السنوية و الإستثنائية، ومناقشة المواضيع المقترحة خلال الدورة التي تعقدها سنويا والتصويت على قراراتها، ومساعديها كالمنظمات غير الحكومية و المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولقد حدد المجلس الإقتصادي والإجتماعي للجنة حقوق الإنسان إختصاصات ومهام معينة تقوم بأدائها في مجال حقوق الإنسان وحمايتها.

2.1.1.اختصاصات لجنة حقوق الإنسان

تعتبر لجنة حقوق الإنسان الأممية من أهم الأجهزة الدولية العاملة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا بفضل ما أوكله إليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي من مهام وصلاحيات ضمن قراري إنشائها - القرار رقم (01/05) والقرار رقم (02/09) اللذان سبقت الإشارة إليهما في المطلب الأول الخاص بإنشاء اللجنة - فهدف اللجنة هو وضع المعايير الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان،[13]، ص 66 ومن ثمة فإن لديها إختصاصات تشريعية خاصة وأخرى عامة.

1.2.1.1. الإختصاصات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

للجنة حقوق الإنسان إختصاص تشريعي خاص يتضح من خلال متابعتها مختلف التطورات التي تطرأ على حقوق الإنسان، وفي هذا المجال فإنها تختص أساسا بالمهام التالية:

- تقديم إقتراحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي حول:
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

- إعلانات وإتفاقيات دولية تتمحور حول الحريات المدنية، وضع المرأة، حرية الإعلام وحماية الأقليات.
- منع التمييز العنصري القائم على أساس العرق، أو الجنس أو الدين أو اللغة.
- أية مسألة أخرى بخصوص حقوق الإنسان ولا تشملها البنود السابقة الذكر. [13]، ص 74- 75.
- وبما أن للجنة نظام قانوني خاص بها، فإنها تختص بالعمل على تعزيز الإعتراف الدولي بالحقوق الأساسية للإنسان، وتتكفل بالعمل على ضمان إحترامها، من خلال وضع التوصيات ومشاريع الإتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق ذلك. [11]، ص 115.
- وتختص اللجنة بمساعدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يتصل باختصاصاته في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تقديم له توصيات خاصة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. [20]، ص65.
- تهتم اللجنة بالبحث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم تعمل على تدوينها في وثيقة دولية عامة وشاملة. [5]، ص 112.

ونشير إلى أن اللجنة أصدرت في سنة 1947 مقررا لها، ورد فيه عدم إختصاصها للنظر في التقارير و البلاغات، التي تعلن عن وجود إنتهاك لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك تحدد عملها خلال العشريتين التاليتين لنشأتها، في وضع قواعد معيارية في مجال حقوق الإنسان، حيث ساهمت بذلك في:

- وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948.
- إعداد الإتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري سنة 1965.
- صياغة العهدين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية سنة 1966.

ومن خلال هذا الدور الهام الذي تلعبه اللجنة في نظام الأمم المتحدة، أطلق عليها إسم "جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة " الذي يقوم برفع تقارير وتوصيات وإقتراحات في مجال إختصاصه إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، وهو بدوره يرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [21]، ص45- 46 ومن ثمة فإن للجنة دور لا يستهان به في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال ما تقوم به من أعمال.

2.2.1.1. الإختصاصات العامة للجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان هي الجهاز الأعلى في هيئة الأمم المتحدة، المكلف بالسهر على حماية حقوق الإنسان، ولها إختصاص عام في النظر و الإهتمام بكل القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان [22]، ص71 والتي من بينها:

- أبرز إختصاص للجنة يتمثل في الترويج لمعايير أفضل لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم باعتبارها من الهيئات الأممية الرئيسية، المكلفة بمناقشة المشاكل التي تتعرض لها حقوق الإنسان. [17]، ص246.

- التعاون مع هيئات منظمة الأمم المتحدة المكلفة بقضايا حقوق الإنسان، تعاون وثيق حيث تعمل على تنسيق الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان في هذه المنظمة.

- وتقوم بكل المهام التي تكلفها بها الجمعية العامة أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لا سيما ما تعلق منها بإجراء تحقيقات في الإدعاءات بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان، وتهتم بدراسة الرسائل والشكاوى الخاصة بهذه الإنتهاكات.

- معالجة كل مسألة أو موضوع له صلة بحقوق الإنسان.

- إجراء دراسات معمقة حول المشاكل التي تقع في مجال حقوق الإنسان [23]، ص773 حيث تقوم اللجنة أثناء دوراتها السنوية، بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في العالم ككل، وتدعو خلالها الدول إلى مراعاة و ترقية إحترام الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان. [13]، ص 67.

- وبموجب قرار صادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنة 1979 تحت رقم (1979/36) أصبحت اللجنة ذات إختصاص عام و شامل في مواضيع وقضايا تتعلق بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تساعد المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في تنسيق الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى حق اللجنة في أن تطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي أنشئت سنة 1994 ، تقديم الدعم والمساعدة للدول التي قامت اللجنة بتشخيص مشاكلها، وهذا فيما يتعلق باختصاصها بالخدمات الإستشارية كاستشارة الخبراء وتقديم المساعدات التقنية، عن طريق تنظيم ملتقيات يدور موضوعها حول حقوق الإنسان. [9]، ص 99- 100.

- و تجدر الإشارة إلى أنه بعد إعلان فيينا و برنامج عمل اللجنة سنة 1993 ، ركزت اللجنة الأممية أنشطتها على تقديم الإعانات الفنية ، وعملت على التعاون مع الدول لحماية وتعزيز الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية، و حقوق المجموعات الضعيفة أو المحرومة، عن طريق تعيين مقررين خاصين و مجموعات عمل مكلفة بالعناية بمختلف الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في

التغذية، و الحق في التعليم ... الخ، والحريات الأساسية للشعوب الأصليين، وحقوق المهاجرين والعنف ضد المرأة. [13]، ص 67.

- للجنة إختصاص هام يتعلق بدراسة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بها، تطبيقا لقراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي، القرار رقم (1235) الصادر سنة 1967 والقرار رقم (1503) الصادر سنة 1970.

- كما تختص اللجنة بإنشاء مجموعات عمل خاصة مكونة من خبراء حكوميين، للإهتمام بالمجالات الخاصة بحقوق الإنسان. [11]، ص 75.

وبهذا فإن لجنة حقوق الإنسان تعتبر جهازا أساسيا، بفضله تكتسب منظمة الأمم المتحدة المسؤولية في مجال حماية حقوق الإنسان. [24]، ص29.

2.1.دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان هي الجهاز الأساسي و الرئيسي الذي يحرص على إحترام وإشاعة حقوق الإنسان في مختلف الدول والأقاليم، وهذا بموجب الإختصاصات المخولة لها، والتصرفات التي تقوم بها بناء على ذلك، حيث أنه منذ إنشاء اللجنة سنة 1946، كان لها مساهمة فعالة في القيام بالكثير من الأعمال وفقا لطرق و إجراءات محددة.

ترتكز اللجنة في عملها على إنشاء لجان فرعية تابعة لها تساعدها في الحفاظ على احترام حقوق الإنسان، وهي بدورها تنجز مهامها اعتمادا على مجموعات أو فرق العمل والمقررون الخاصون، إضافة إلى الإجراءات الخاصة سواء منها الدائمة أو المؤقتة.

وبالرغم من ذلك كان للجنة مواطن فشل وإخفاقات في إنجاز مهامها، حيث شاب عملها عيوب كثيرة وإنحرافات جمة أدت إلى التشكيك في مصداقيتها، والخفض من مستواها العملي الإجرائي الذي أثر سلبا عليها، وعرضها لإنتقادات لاذعة أدت إلى إعادة النظر في هذا الهيكل، وطرح إمكانية استبدالها بهيئة أخرى تكون ذات فعالية أكثر ومصداقية أوفر في التصدي للمشاكل والإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

1.2.1.تصرفات لجنة حقوق الانسان

تقوم لجنة حقوق الإنسان حسب ما أوكل إليها من إختصاصات بمساعدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يتعلق بمهامه الخاصة بدراسة وفحص جميع القضايا الخاصة بمجال حقوق الإنسان، حيث يكون ذلك وفقا لتصرفات مادية تعتمد فيها اللجنة على لجان الفرعية أهمها اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفرق العمل، أنشأتها بهدف مساعدتها على القيام بمهامها، نظرا لإتساع دائرة حقوق الإنسان والمجالات التي تنطوي عليها، أو تصرفات قانونية تتخذ فيها قرارات لمواجهة والتصدي للإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق وحريات الإنسان الأساسية، وتعد اتفاقيات دولية بشأن حماية مختلف أنواع الحقوق الإنسانية.

1.1.2.1. التصرفات المادية للجنة حقوق الإنسان

بغية إنجاز لجنة حقوق الإنسان الأممية للمهام المنوطة بها فإنها تعتمد على إنشاء لجان فرعية، وتشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين في مجالات معينة خاصة بحقوق الإنسان، وهذا بهدف الترويج لمعايير أفضل لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم [17]، ص246 والتي تندرج ضمن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

1.1.1.2.1. إنشاء اللجان الفرعية

أبرز ما يتميز به عمل اللجنة هو اعتمادها في ذلك على لجان فرعية في مجالات محددة وقد أنشأت عدد من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، من أهمها اللجنة الفرعية لحرية الإعلام واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري، التي أنشأتها في سنة 1946،[10]، ص155 غير أن ما يلاحظ عليها في سنة 1947 إدماج هذه اللجان الثلاثة ضمن لجنة واحدة، أطلق عليها " اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري و حماية الأقليات"، حيث أنشأتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار صادر عنها، وبتفويض من المجلس الإقتصادي والإجتماعي[25]، ص153 وارد في قرار إنشاء لجنة حقوق الإنسان رقم (02/09) المؤرخ في 21 جوان 1946، حيث أنشأتها هذه الأخيرة في أول دورة لها سنة 1947، وهي تتكون من اثنا عشر(12) خبيرا منتخبا من طرف لجنة حقوق الإنسان، تدوم عهدتهم لمدة ثلاثة (03) سنوات بعد أن تعينهم حكوماتهم، ورغم ذلك فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم [7]، ص216 وبموجب قرار صادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي في 27 جويلية 1999، أعيد النظر في تسمية اللجنة الفرعية بحيث أصبحت تدعى: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وارتفع عدد أعضائها إلى أربعة وعشرين (24) خبيرا في مجال حقوق الإنسان، يتم إنتخابهم لمدة أربعة

(04) سنوات، مع تجديد إنتخاب نصفهم كل سنتين لمدة أربعة (04) سنوات، ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي:

-(07) خبراء من الدول الإفريقية.
-(05) خبراء من الدول الأسيوية.
-(05) خبراء من دول أمريكا اللاتينية و الكراييب.
-(03) خبراء من دول أوروبا الشرقية.
-(06)خبراء من دول أوروبا الغربية إضافة إلى دول أخرى. [12]، ص154.

وتعقد هذه اللجنة دورة سنوية في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف مدتها أربعة (04) أسابيع [25]، ص153 غير أنه منذ التعديل الذي أجري على اللجنة الفرعية في 27 جويلية 1999، أصبحت دورتها تدوم ثلاثة (03) أسابيع في شهر أوت، حيث أن هذه السنة كانت هي السنة الأخيرة التي اجتمعت فيها لمدة أربعة (04) أسابيع، فمنذ عام 2000 - في سنة2001 وخلال إنعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونظرا لجدول أعمالها الواسع والهام، ولأهمية عملها خلال هذه السنة، فقد طلبت من لجنة حقوق الإنسان تمديد مدة دورتها السنوية إلى أربعة أسابيع، لتتمكن من استكمال مناقشة جدول أعمالها المكثف. - أصبحت اللجنة تعقد دورتها السنوية لمدة ثلاثة (03) أسابيع. [13]، ص71

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى الأعضاء الستة والعشرين (26) لهذه اللجنة، يوجد أعضاء مناوبون تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان، مهمتهم الحلول محل الخبراء الأصليين خلال إجتماعات اللجنة الفرعية، في حالة حصول مانع للأعضاء الأصليين، إلا أنه منذ سنة 1984 أصبح هؤلاء الأعضاء المناوبون ينتخبون من طرف اللجنة الفرعية نفسها، بعد أن كانت لجنة حقوق الإنسان تقوم بانتخابهم بعد إستشارة الأمين العام للأمم المتحدة وبموافقة حكوماتهم [25]، ص154 كما للجنة الفرعية مكتب يتكون من رئيس وثلاثة نواب له ومقرر، يتم إنتخابهم من طرف اللجنة الفرعية نفسها، عند بداية كل دورة سنوية. [9]، ص103.

ولهذه اللجنة مهام حددتها لها لجنة حقوق الإنسان تنجزها وفقا لمعايير محددة.

1.1.1.1.2.1. مهام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تعتبر اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان من أهم اللجان الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، تنشط في إطار قدراتها الشخصية، وتقوم بدراسة المشاكل المطروحة في مجال حقوق

الإنسان بالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان، باعتبارهما جهازين مكلفين بفحص الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتضطلع بدور أساسي في مساعدة وتتمة عمل لجنة حقوق الإنسان،[26]، ص31 لذلك فإن هذه الأخيرة قد كلفتها بعدة وظائف منها:

- إجراء دراسات وبحوث حول قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان وإقتراح الحلول بشأنها والغاية من هذه الدراسة هو تعميق فهم القضايا المطروحة، لتتمكن من إعداد توصيات ترفعها إلى لجنة حقوق الإنسان تتضمن الطريقة المناسبة لعلاجها، و قد تنشيء آليات جديدة وهو ما قامت به من خلال تعيين مقررين خاصين (وهم خبراء في اللجنة الفرعية) وتكليفهم بالقيام بدراسات، ومن ثمة إقتراح الحلول الممكنة، ومن أمثلة هؤلاء المقررين الخاصين: المقرر الخاص بالعولمة و أثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، المقرر الخاص بالتمييز في نظام العدالة الجنائية، المقرر الخاص عن الإرهاب وحقوق الإنسان ..الخ. [16]، ص28.

- كما أكد مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم (60/2001) الصادر في سنة 2001 الخاص بأعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على أن هذه الأخيرة تساعد لجنة حقوق الإنسان عن طريق قيام خبراء مستقلين بدراسات - سواء كان هؤلاء الخبراء أعضاء أصليين بها أو نائبيهم - وبحوث وإستشارات، و تعد توصيات بذلك بناء على ما توصل إليه هؤلاء الخبراء من نتائج.

- إعداد توصيات تتعلق بمكافحة التمييز مهما كان نوعه، وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

- القيام بكل المهام و الوظائف التي يكلفها بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان. [12]، ص55.

- دراسة التمييز العنصري في مجال التعليم.

- دراسة التمييز العنصري في الميادين السياسية و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، سواء بين السكان الأصليين للدولة أو بينهم و أشخاص أجانب مقيمين على إقليم تلك الدولة.

- إعداد دراسات حول التمييز العنصري و انتهاك حقوق الإنسان. [27]، ص164- 165.

- إتخاذ اللجنة الفرعية أو اعتمادها لقرارات تخص دولة محددة، أو تجري مفاوضات حول مواضيع معينة تشير فيها إلى دول محددة.

- تناقش اللجنة الفرعية الحالات القطرية، التي لا تعالجها لجنة حقوق الإنسان، والقضايا المستعجلة الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دولة ما.

2.1.1.1.2.1. أسلوب عمل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تخضع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للقانون الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، الذي يمكنها من إنشاء فرق عاملة وتعيين مقررين خاصين، وهذا لإنجاز المهام الموكلة إليها، ولكن بعد موافقة لجنة حقوق الإنسان. [9]، ص102- 103.

1.2.1.1.1.2.1.فرق العمل

تعتمد اللجنة الفرعية في أعمالها على إنشاء فرق عمل، حيث تضم كل فرقة عمل خمسة (05) خبراء مستقلين، يعينون من بين أعضاء اللجنة الفرعية و يمثلون القارات الخمس، تجتمع هذه الفرق إما قبل الدورة السنوية للجنة الفرعية، أو أثناء انعقادها أو بعدها، ويحضر خلال إجتماعات الفرق العاملة المسؤولون الحكوميون والمنظمات غير الحكومية، ويساهم صغر حجمها أو مرونة إجراءاتها في تشجيع الحوار بين أطراف المتعددة [12]، ص156 كما تساهم المنظمات غير الحكومية في تزويد فرق العمل بالمعلومات والبيانات المختلفة الضرورية لعملها [16]، ص28 وتهتم مجموعات العمل هذه بعدة مواضيع كالعبودية، الحبس التعسفي، حقوق الشعوب الأصلية، كما تفحص الشكاوى التي تبين وجود إنتهاكات لحقوق الإنسان [15]، ص58 ولقد أنشأت اللجنة الفرعية، عدة فرق عاملة تجتمع خلال عشرة (10) أيام قبل إنعقاد دورتها السنوية، [28]، ص117 ومن بين هذه الفرق نذكر:

1.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

يقوم هذا الفريق باستعراض وتبيان مختلف التطورات الحاصلة، التي تتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان [29]، ص 12سواء تتم مناقشة موضوع واحد أو أكثر، و منها:

- مسألة حق الشعوب الأصلية في التنمية [12]، ص15 وكذلك العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم ما بين (1995- 2004)، والتراث الثقافي والملكية الفكرية وحقوق ملكية الأراضي.

- المنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين الذي عقد اجتماعه الأول سنة 2002.

2.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بالأقليات

يهتم هذا الفريق بوضعية الأشخاص الذين يعتبرون ضمن فئة الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، ويحاول إيجاد طرق لمعالجتها ويتخذ التوصيات بشأنها، ويدرس حق هذه الفئة في المشاركة في الحياة العامة ولاسيما الحياة السياسية.

3.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر

يستعرض الفريق المختص بمتابعة مختلف أشكال الرق المعاصر، التطورات الأخيرة في هذا المجال و إجراءات منع جميع أنواع الرق و يناقش قضايا كثيرة نذكر منها: الإستغلال الإقتصادي أو الجنسي، استغلال عمل الأطفال ولاسيما في مجال البغاء والعبودية المنزلية [16]، ص 29 كما يستعرض مستجدات ممارسات تجارة الرقيق الشبيهة بالرق، واستغلال الدعارة. [23]، ص 775.

4.1.2.1.1.1.2.1.الفريق العامل المعني بالرسائل(البلاغات)

يدرس هذا الفريق الرسائل والبلاغات التي تتضمن إدعاءات بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان، ويلفت إنتباه اللجنة الفرعية إلى الإدعاءات التي تبين إرتكاب نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمشهودة عن ثقة [29]، ص 12 حيث يجتمع فريق العمل هذا خلال عشرة (10) أيام قبل الدورة السنوية للجنة الفرعية، ويقوم بدراسة الرسائل والبلاغات ويسلم الأجوبة عنها، وإذا ما إتضح وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإنه يحيل الموضوع على اللجنة الفرعية، لكن بعد موافقة أغلبية أعضائه، فتناقش اللجنة الفرعية المسألة وتتخذ القرار المناسب لعلاجه أو ترفعه إلى لجنة حقوق الإنسان، التي تدعو ممثلي الحكومات المعنية لتفسير ما ورد في الشكوى أو البلاغ، وفي النهاية تقرر اللجنة خلال جلسة عامة إما صياغة تقرير يتضمن توصياتها ترفعه إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أو تقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة للبدء في التحقيق، وهذا بعد موافقة الدول المعنية. [28]، ص 117- 118.

وقد وضعت اللجنة الفرعية بعض المبادئ، الواجب إحترامها من طرف مقدم الرسائل، وذلك لتجنب إعادة تقديم رسائل سبق لهيئة الأمم المتحدة أن نظرت فيها [23]، ص776 والتي تتمثل في:

- عدم تعارض هدف الرسالة مع المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- توفر أسباب معقولة تدعوا للإعتقاد بأن الرسالة تبين وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمشهور بصحتها بصفة موثوق منها، مع الأخذ بالإعتبار الأجوبة التي ترسلها الحكومات المعنية.
- يجب أن تصدر الرسالة من أفراد أو جماعات يدعون أنهم ضحايا لإنتهاكات حقوق الإنسان أو تكون لديهم معلومات مباشرة وموثوق بها حول وقوع إنتهاكات، وفيما يخص الرسائل الصادرة عن

المنظمات غير الحكومية ، يشترط فيها التصرف بحسن نية، طبقا للمبادئ المعترف بها في مجال الإنسان، مع توفرها على أدلة مباشرة وموثوقة حول الحالة التي تصفها.

- عدم قبول الرسائل المجهولة المصدر، وأيضا التي تستند فقط على ما ورد من التقارير في وسائل الإعلام.

- يجب أن تحتوي الرسالة على وصف للوقائع، الغرض من الإلتماس والحقوق المنتهكة، ولا ينظر في الرسالة التي تتضمن ملاحظات سيئة وإهانات عن الدولة المعنية بالشكوى، و في حال حذف العبارات السيئة منها يتم دراستها.

- عدم قبول الرسائل المتعارضة مع المباديء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و التي تؤسس على أسباب سياسية.

- يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلاّ إذا ما ثبت أن الحلول الوطنية غير مجدية أو أنها تستغرق مدة زمنية طويلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من حق اللجنة الفرعية إنشاء فرق عمل، تجتمع أثناء دوراتها السنوية لتقوم بدراسة وتحليل مواضيع محددة من جدول أعمال اللجنة الفرعية، ومن بين أنواع هذا الصنف من الفرق نذكر:

- الفريق العامل المكلف بتشجيع القبول العالمي للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الفريق العامل المكلف بحقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين.
- الفريق العامل المكلف بقضايا الأشخاص المعتقلين بسبب أمراض عقلية. [29]، ص13.
- الفريق العامل المكلف بإقامة العدل.
- الفريق العامل المكلف بطرق عمل ونشاط الشركات عبر الوطنية.

وما يلاحظ على عمل فرق العمل التي تنشئها اللجنة الفرعية، أنها تقوم بدراسة معمقة للقضايا والمسائل التي تتناولها بالدراسة والتحليل، ثم تتبنى مقررات ترفعها إلى اللجنة الفرعية، ثم إلى لجنة حقوق الإنسان في شكل توصيات [12]، ص 157 وتقوم اللجنة الفرعية باعتماد القرارات والمقررات الخاصة بأداء فرق العمل لمهامها، وأما باقي المواضيع فتعد بخصوصها مشاريع قرارات ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي. [29]، ص 13.

2.2.1.1.1.2.1.المقررون الخاصون

إضافة إلى الدور الهام الذي تقوم به فرق العمل بالنسبة إلى اللجنة الفرعية، فإنها تعتمد أيضا على مقررين خاصين، حيث أوكلت أكثر من عشرين (20) قضية إلى مقررين خاصين، بناء على مقررات الهيئات التداولية، ويجري المقررون الخاصون دراسات و يعدون تقارير حول المواضيع التي كلفتهم بفحصها اللجنة الفرعية، كما قد يعدون أوراق عمل [9]، ص 104 وفضلا عن ذلك فإن المقررون الخاصون يدرسون مواضيع خاصة مثل وضعية حقوق الإنسان خلال الحالة الإستثنائية، تنفيذ عقوبة الإعدام وأثرها على حقوق الإنسان. [15]، ص 57.

وعليه فإن اللجنة الفرعية تنجز مهامها بمساعدة من مجموعات العمل التي تنشؤها، ومن المقررين الخاصين الذين تقوم بتعيينهم، وإضافة إلى اعتماد لجنة حقوق الإنسان على اللجنة الفرعية فإنها تعتمد أيضا على مجموعة من الإجراءات الخاصة.

2.1.1.2.1. الإعتماد على الإجراءات الخاصة

حتى تتمكن لجنة حقوق الإنسان من القيام بمهامها وفقا للإختصاصات التي منحت لها، أنشأت عدة إجراءات خاصة، تنقسم إلى إجراءات خاصة دائمة تتمثل في كل من الإجرائين رقم (1235) والإجراء رقم (1503) وإجراءات خاصة محدودة الولاية أو مؤقتة، و هي آليات غير إتفاقية يتم إسنادها إما إلى مجموعات العمل التي تضم خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، أو إلى أشخاص مستقلين يتمثلون في الخبراء المستقلين، الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين.

1.2.1.1.2.1. الإجراءات الخاصة الدائمة

تقوم اللجنة من خلال هذه الإجراءات بدراسة وتحقيق الشكاوى الخاصة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و تستند في ممارستها لهذا الإختصاص إلى قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهما القرار رقم (1235) الصادر في 06 جوان 1967، والذي منح للجنة حق فحص الشكاوى التي تقدم إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي رقم (728) الصادر في 30 جويلية 1959، والذي مكن اللجنة من تلقي شكاوى فردية أو جماعية، في حال وجود إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في أي مكان بالمعمورة، والقرار الثاني يحمل رقم (1503) الصادر في 27 ماي 1970، أنشأ إختصاصات للجنة لفحص شكاوى الأفراد والجماعات، والمعلومات التي تصلها من أي مصدر لاسيما من المنظمات غير الحكومية [30]، ص 198 وبذلك فهو إجراء يعتبر مكسب لإجراءات حماية حقوق الإنسان، باعتباره يطبق على شكاوى كل الأفراد و الجماعات بدون

استثناء بينما الإجراءات الإتفاقية لحماية حقوق الإنسان لا تطبق إلا على الدول الأطراف فيها. [31]، ص22.

1.1.2.1.1.2.1.الإجراء العلني رقم 1235

ما يميز هذا الإجراء هو العلنية و قد أنشئ بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1235) الصادر بتاريخ 06 جوان 1967 ، سمح فيه المجلس للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية بدراسة الرسائل المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الدول دراسة معمقة، لتقدم بعد ذلك تقارير وتوصيات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي [24]، ص135 وهذا طبقا للفقرة الثالثة من القرار رقم (1235) وبناء على الفقرة الأولى منه، تتناول اللجنة سنويا في أحد بنود جدول أعمالها، قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة سياسة التمييز العنصري، وسياسة الأبرتايد في جميع الدول لاسيما الدول والأقاليم المستعمرة و التي تخضع لنظام الوصاية، وهذا بمساعدة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بناء على الفقرة الثانية من نفس القرار. [9]، ص106 .

وتعود خلفية إنشاء الإجراء العلني هذا، إلى الإنتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان في الكثير من الدول في فترة الستينات، لاسيما بإفريقيا و أمريكا اللاتينية، وتعتمد اللجنة في تطبيق هذا الإجراء على مجموعات أو فرق العمل الخاصة ، كالخبراء المستقلون والمقررون الخاصون، الذين يتم تعيينهم من طرف لجنة حقوق الإنسان، للقيام بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و بأوضاع خاصة في دولة معينة، ليتوصلوا في النهاية إلى اقتراح طرق معالجتها ووسائل تطوير وحماية حقوق الإنسان.

ونشير إلى أنه في سنة 1967 أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريق عمل لدراسة وضعية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، و في سنة 1975 أنشات فريق عمل آخر، لمعالجة وضعية حقوق الإنسان بعد الإنقلاب الذي حصل في الشيلي من طرف الجنرال " أوغستو بينوشيه "في سنة 1973، و في سنة 1979 إستبدل هذا الفريق بمقرر خاص، عمل إلى غاية سنة 1990 بعد تنحي نظام " بنوشيه" وتعويضه بحكومة منتخبة في الشيلي، حيث أن هذه الإجراءات التي طبقتها اللجنة منذ سنة 1967 تدخل ضمن الإجراءات الخاصة التي تكون حسب البلد، والتي تدرس من خلالها الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في دولة معينة، ومنذ سنة 1980 بدأت اللجنة في تطبيق الإجراءات الخاصة التي تكون حسب الأوضاع، والتي تتعرض إلى قضية أو ظاهرة خاصة بحقوق الإنسان، كظاهرة التعذيب

أو الإختفاء القسري أو اللاإرادي للأفراد، هذه الظاهرة الأخيرة التي ارتفعت نسبتها بشكل كبير، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1975 إلى تقديم التوصية رقم (33/173) إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر في هذه المسألة، حيث قامت اللجنة في سنة 1980 بإنشاء فريق عمل مكلف ببحث قضية الإختفاء القسري للأفراد، وتقديم تقرير حولها إلى اللجنة. [16]، ص56- 58.

2.1.2.1.1.2.1 .الإجراء السري رقم 1503

تم إنشاء هذا الإجراء السري بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (1503) الصادر في 27 ماي 1970 خلال دورته السنوية السابعة والأربعين (47)، وهو يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تقوم لجنة حقوق الإنسان بدراسة سرية لكل رسالة تكشف عن وجود إنتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الإنسان [12]، ص158 كما يسمح هذا القرار للجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، بتعيين مجموعة عمل تدرس الشكاوى التي تتلقاها من الأمم المتحدة، و التي تبرز وجود إنتهاكات جسيمة ومنتظمة مع توفرها على أدلة حولها، كما يمكنها تعيين لجنة خاصة للتحقيق، والتي لا تعمل إلا بقبول من طرف الدولة المعنية [32]، ص 15وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الدورة السادسة والخمسين (56) للجنة حقوق الإنسان المنعقدة سنة 2000 أدخلت اللجنة على هذا الإجراء تعديلات اعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في القرار رقم (03/2000) المؤرخ في جوان 2000 [16]، ص69 وهذا بغرض رفع كفاءته وتسهيل الحوار مع الحكومات المعنية، وفسح المجال لمناقشة أحسن خلال المراحل النهائية من دراسة الشكوى.

يتم تقديم الشكوى من طرف أي فرد أو جماعة تدعي أنها ضحية انتهاك جسيم لحقوقها ويجوز أن يقدمها أي شخص آخر أو مجموعة أخرى، بحوزتها معلومات مباشرة وموثوق منها حول هذه الإنتهاكات [31]، ص 24 والتي سواء وقعت في دولة عضو أو ليست عضو في هيئة الأمم المتحدة، وسواء وقعت أو صدقت على إتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان أم لا، أما عن شروط قبول هذه الشكاوى فيجب توفر بعض العناصر أبرزها:

- عدم تعارض الشكوى مع مبادئ وصكوك هيئة الأمم المتحدة.
- يجب أن تقوم الشكوى على أسس منطقية، ومصادر موثوق منها.
- يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة من استنفاذها.
- عدم تقديم الشكوى لأغراض سياسية.

- عدم بحث موضوع الشكوى قبلا من طرف أي إجراء تابع للأمم المتحدة، فلا يجوز تكرار الشكوى.
- أن يشكل موضوع الشكوى و سببها نمط ثابت ومنهجي، ومستمر لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان.
- يجب أن لا تحتوي الشكوى على عبارات مهينة أو سيئة.

وإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشكوى، توجد شروط أخرى ينبغي مراعاتها من طرف مقدم الشكوى و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تقديم معلومات مفصلة عن هوية مقدم الشكوى، فلا تكون الشكوى مجهولة المصدر.
- توجيه الشكوى إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو إلى هيئة الأمم المتحدة.
- يجب تحديد غرض الشكوى و الحقوق التي يدعى بانتهاكها.
- يجوز تقديم الشكوى عبر البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- يجب على مقدم الشكوى وصف الوقائع بشكل مفصل، بتبيان أسماء الضحايا وتاريخ ومكان وقوعها و غيرها من الأدلة.
- عدم الإعتماد على تقارير وسائل الإعلام، وإنما يجب تقديم أدلة محددة.
- توفر أسس معقولة لاستنتاج وجود نمط ثابت لإنتهاكات حقوق الإنسان. [12]، ص158- 159.

إذا توفرت كل الشروط سواء في الشكوى أو في مقدم الشكوى، تمر الشكوى إلى عملية الدراسة التي تتم من خلال أربعة مراحل:

1.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الأولى: تقديم الشكوى

تتلقى أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان الشكوى، وتتأكد من توفر الشروط فيها، لتقوم بإرسال وصل كتابي إلى مقدم الشكوى ونسخة منها إلى الدولة المعنية، لتمنحها مهلة اثنا عشر(12) أسبوعا للتعليق عليها، ثم ترسل الشكوى و ردود الدولة إلى مجموعة العمل المكلفة بالشكاوى التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الثانية: فريق العمل المكلف بالشكاوى لدى اللجنة الفرعية

يضم فريق العمل المكلف بالشكاوى الذي أنشأته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خمسة (05) أعضاء يختارون حسب التوزيع الجغرافي العادل، والذي يعقد اجتماعه خلال أسبوعين مباشرة بعد الدورة السنوية للجنة الفرعية، لدراسة قبول الشكوى من الناحية الشكلية بصفة سرية، ويتم إطلاع الدولة بالقرار الصادر عن الفريق دون مقدم الشكوى.

3.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الثالثة: فريق العمل المكلف بالحالات لدى لجنة حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل مكلفة بالحالات، تتكون من خمسة (05) أعضاء مختارين حسب التوزيع الجغرافي العادل، و تجتمع لمدة أسبوع قبل شهر من إنعقاد الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان، لدراسة الشكاوى التي يرسلها إليها فريق العمل المكلف بالشكاوى، كما تنظر في الشكاوى المؤجلة، وتقرر إما الإحتفاظ بالشكاوى المعروضة عليها لدراستها لاحقا، أو تلغيها ويعلق الملف، أو تقوم بإحالتها على لجنة حقوق الإنسان، وترفقها بتوصيات حول الإجراءات الواجب اتخاذها. [16]، ص69- 72.

4.2.1.2.1.1.2.1.المرحلة الرابعة: لجنة حقوق الإنسان

يقدم لها فريقها العامل المكلف بالحالات الشكوى، لتقوم بدراساتها خلال اجتماع سري يحضره ممثل الدولة المعنية، الذي يجيب على أسئلة اللجنة والتي تتخذ أحد القرارات الآتية:

- شطب الشكوى وإسقاطها من الإجراءات.
- الإحتفاظ بالشكوى لدراستها في الدورة المقبلة.
- الإحتفاظ بالشكوى قيد الإستعراض لتعيين خبير مستقل.
- إجراء تحقيق حول الشكوى، لكن بشرط موافقة الدولة صراحة على تعيين لجنة تحقيق لتعرض فيما بعد تقريرها على لجنة حقوق الإنسان.
- إيقاف النظر في الشكوى في إطار الإجراء السري (1503) ، لتتناولها ضمن الإجراء العلني (1235) كتعيين مقرر خاص.
- رفع توصية حول الشكوى إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الإجراءات تمارس بطريقة سرية مع إبلاغ الدولة المعنية بالتوصيات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، بينما مقدم الشكوى لا يشارك في أي من مراحل دراسة

الشكوى، إضافة إلى أن العقوبة المفروضة على الدولة المعنية بالشكوى تقتصر على جعل القضية علنية بدلا من كونها سرية، عن طريق تعيين لجنة تحقيق أو مقرر خاص، أو إعداد توصية ترفع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وعند نهاية النظر في الشكاوى المعروضة على اللجنة يعلن رئيسها في اجتماع عام أسماء الدول التي تمت دراسة وضعيتها ضمن الإجراءات السرية، والدول التي لم تعد قيد النظر فيها بموجب هذه الإجراءات.

وما يلاحظ هو أن كلا القرارين سواء القرار رقم (1235) أو القرار رقم (1503) يمكن تطبيقهما على كل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالأمر لا يتعلق فقط بشكاوى فردية (شخصية) تبحث عن العلاج لانتهاك حقوق فرد، و إنما بتصرفات ذات طابع عام تتسم بها وضعية حقوق الإنسان في دولة معينة، [32]، ص 153 وعليه فإن الإجراءات الدائمة للجنة تعتبر بمثابة نظام رقابي، يوفر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان في مختلف الدول، وسيلة دولية مباشرة لمعالجتها، مع عدم التغاضي عن الدور الذي تلعبه الإجراءات الخاصة المؤقتة في عمل لجنة حقوق الإنسان.

2.2.1.1.2.1.الإجراءات الخاصة المؤقتة

هذه الإجراءات تسمى" الإجراءات المحدودة الولاية " تمارسها اللجنة بواسطة تدخلات من طرف: مجموعات عمل، خبراء مستقلون، مقررون خاصون وممثلون عن الأمين العام للأمم المتحدة مكلفون بإثبات حقائق دولة معينة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان فيها.

1.2.2.1.1.2.1.مجموعات العمل الخاصة

من بين الأجهزة التي تعتمد عليها لجنة حقوق الإنسان في إنجاز مهامها، تشكيل مجموعات عمل لمساعدتها في ذلك، و يعتبر اعتماد اللجنة على هذه المجموعات تطور هام للآليات التي كرستها اللجنة خدمة لنظام حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، ويتكون فريق العمل من مجموعة من الخبراء - يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم - [9]، ص113 الذين يعينون من طرف لجنة حقوق الإنسان، يتضمن إرسالهم إلى دول و أقاليم معينة للقيام بتقصي الحقائق عن حالة حقوق الإنسان فيها. [28]، ص119.

أما عن صلاحيات مجموعات العمل فتكمن إما في وضع القواعد والمعايير أو القيام بالتحقيق توزع حسب المواضيع كقضايا الإختفاء القسري، الحبس التعسفي، عدم التسامح الديني ...الخ، أو

القيام بفحص وضعية حقوق الإنسان في دول معينة، كمجموعة العمل الخاصة بجنوب إفريقيا...الخ [33]، ص403 إضافة إلى تكليفها بمواضيع أخرى التي منها سياسات التكييف الهيكلي، الحق في التنمية، إعلان حقوق الشعوب الأصلية، والسكان الذين لديهم أصل إفريقي، تنفيذ إعلان ديربان (Durban) وبرنامج عمله، وكذلك الصك الملزم قانونا لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري [12]، ص151 .

وما تتميز به فرق العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان، أنها على نوعين إما أن تكون فرق عمل مكونة من خبراء ذات عضوية محددة أو فرق عمل مفتوحة العضوية [14]، ص254 غير رسمية، تقوم بمساعدة اللجنة خلال إعدادها لإعلانات وإتفاقيات دولية خاصة: مشروع إعلان حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو دينية أو لغوية، ومشروع إتفاقية حول حقوق الطفل، والإعلان خاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني المعترف بها عالميا، والتي تختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [29]، ص11.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل لجنة حقوق الإنسان ، بواسطة مجموعات العمل قد بدأ السير فيه منذ سنة 1987، أول مجموعة عمل أنشئت في هذه السنة هي مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، كلفت هذه المجموعة بدراسة و تحليل سياسة التمييز العنصري التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا، ثم توسعت أنشطتها إلى الإهتمام بمكافحة الآثار الدولية الناتجة عن تطبيق حكومة جنوب إفريقيا لهذه السياسة،[25]، ص156 كما كلفت بالتحقيق قي الإنتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين و المحتجزين في سجون جمهورية جنوب إفريقيا [8]، ص330 وتؤدي مهامها عن طريق الإنتقال إلى عين المكان، لتستقبل الشكاوى وتستمع إلى الشهود، و في نهاية عملها تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان[30]، ص199 ثم توالى العمل بواسطتها ، ومن هذه المجموعات نذكر:

1.1.2.2.1.1.2.1مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة

فيما بين سنتي (1969 - 1970) أنشئت هذه المجموعة [10]، ص156 التي تضم في تشكيلتها ثلاثة (03) أعضاء، يعملون بصفتهم الشخصية باعتبارهم خبراء معينين من طرف رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تعمل تحت إشرافها وتقدم لها التقارير التي تعدها. [25]، ص156

2.1.2.2.1.1.2.1.مجموعة العمل المكلفة بدراسة حالات الإختفاء القسري

بدأت هذه الفرقة عملها سنة 1980، و مهمتها التحقيق في حالات الإختفاء القسري أو اللاإرادي،[8]، ص330 وتضم في عضويتها خمسة (05) خبراء معينين باسمهم الشخصي ويمثلون القارات الخمس في العالم، يقومون بدراسة وضعية حالات الإختفاء في دول معينة ودراسة ظاهرة الإختفاءات في حد ذاتها.

3.1.2.2.1.1.2.1.مجموعة العمل حول الحبس التعسفي

في سنة 1991 تم إنشاء هذه الفرقة المكونة من خمسة (05) خبراء مستقلين، حددت مهمتها في القيام بالتحري حول الحالات التي تشكل وجود حبس تعسفي، أو الحالات التي لا تتطابق والأنظمة الدولية للحبس. [24]، ص137- 138.

وما يمكن ملاحظته على أعمال مجموعات العمل، أن نجاحها في مهامها يتوقف على قبول الدول المضيفة للزيارات الميدانية لفرق العمل، حتى يتمكنوا من الإستماع إلى شهادات الشهود وتلقي معلومات قبل إعداد تقاريرهم التي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي تنشرها باعتبارها من الوثائق الرسمية الصادرة عنها، كما يحق لفرق العمل دعوة الدول وحركات التحرير لحضور المناقشات المتعلقة بها بصفتها مراقب. [25]، ص157.

2.2.2.1.1.2.1.الخبراء المستقلون

بالإضافة إلى فرق العمل شكلت لجنة حقوق الإنسان مجموعات من الخبراء، يتكفل كل منها بدراسة موضوع محدد، وفي هذا الإطار أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا لها سنة 1981، أنشأت بموجبه فريق خبراء حكوميون مهمته الإهتمام بالحق في التنمية، من حيث دراسة مفهوم هذا الحق ومجالاته والآليات الناجعة لضمان توفيره في جميع الدول، ويقوم الخبراء المستقلون بصياغة وإعداد تقارير سنوية يقدمونها إلى لجنة حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان يرفعون تقاريرهم مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها ذات إختصاص عام ضمن المنظومة الأممية. [8]، ص330

ومن أبرز الخبراء المستقلين الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان لإنجاز مهام محددة نذكر:

- الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية.
- الخبير المستقل المكلف بدراسة كيفية وضع مشروع بروتوكول إختياري، خاص بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- الخبير المستقل المكلف بدراسة وضعية حقوق الإنسان في الصومال.
- الخبير المستقل الخاص بالحق في الإنتصاف، والتعويض لضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .
- الخبير المستقل الخاص بدراسة وضعية حقوق الإنسان في هايتي.
- الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي الجنائي، وحقوق الإنسان الخاصة بحماية الأشخاص من تعرضهم لحالات الإختفاء القسري.
- الخبير المستقل المكلف بالآثار الناتجة عن سياسات التكيف الهيكلي، والديون الخارجية وإنعكاساتها على التمتع الكامل بجميع أنواع حقوق الإنسان، خاصة منها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- الخبيرة المستقلة المعنية بمعالجة قضية حقوق الإنسان والفقر المدقع. [9]، ص113.

3.2.2.1.1.2.1.المقررون الخاصون

يتولى المقررون الخاصون جمع المعلومات وإعداد تقارير حول عدة قضايا، من بينها السكن اللائق، الإعدام التعسفي، الحق في التنمية، الفقر، الحق في الغذاء، حرية الرأي والتعبير، المدافعون عن حقوق الإنسان، إستقلالية القضاة والمحامون، المهاجرون، العنصرية، حرية التدين، بيع الأطفال وإستخدامهم في الدعارة، سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية، التعذيب، النفايات السامة والإختفاء القسري ...الخ، كما يجمعون المعلومات ويعدون تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في مختلف دول العالم كأفغانستان، إيران، بورندي، السودان، الصومال، العراق، البوسنة والهرسك والأراضي الفلسطينية المحتلة ...الخ. [12]، ص 150- 151.

حيث تتحدد مهمتهم في القيام بعمليات تقصي الحقائق، بعد أن تعينهم لجنة حقوق الإنسان حول دراسة وضعية حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بمواضيع معينة أو حالتها في دول محددة [29]، ص 10 وما يميز المقررون الخاصون أنهم يعملون بصفتهم الشخصية، وليس باعتبارهم ممثلون لدولهم، ويشترط فيهم توفر دراية كافية وعميقة بحقوق الإنسان، وكذا الخبرة في هذا المجال إضافة إلى تحليلهم بالنزاهة والإستقلالية وعدم التحيز، بحيث يتم اختيارهم من بين قدامى كبار موظفي هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. [16]، ص62.

و حسب إتفاقية " امتيازات وحصانات الأمم المتحدة "الصادرة سنة 1946، فإن المقررين الخاصين يعتبرون " خبراء مكلفين بمهام " يتم اختيارهم من طرف رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد إستشارة مكتب اللجنة، و تدوم عهدتهم لمدة ثلاثة (03) سنوات، بعد أن كانوا ينجزون مهمتهم خلال سنة فقط، مما يعرقل إنجازها بطريقة جيدة، غير أنه في أفريل 1999 قررت لجنة حقوق الإنسان أن المدة القصوى لمهمة أي خبير هي ستة (06) سنوات، ويمكن إضافة ثلاثة (03) سنوات لها كإجراء مؤقت بالنسبة للخبراء الذين سوف تنتهي عهدتهم والمقدرة بستة (06) سنوات، إضافة إلى تطبيق نظام التناوب في الخدمة بينهم.

أما عن عمل المقررين الخاصين، فإنه يساهم بشكل كبير في تفعيل المبادئ العامة لحقوق الإنسان وترقية وحماية هذه حقوق، وهذا عبر إيجاد وسائل للحوار البناء مع الحكومات والدول والتعاون والتنسيق في معالجة الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وبما أنهم يقومون بزيارات ميدانية إلى أماكن الإنتهاكات فإنهم يتحصلون على معلومات دقيقة وموضوعية لحقوق الإنسان في الدول التي تمت زيارتها، حيث تتسم الدراسة التي يجرونها بالموضوعية والعمق، مما سيمكنهم من تقديم توصيات و إقتراحات للدول المعنية، و تساهم في إعتماد القوانين ومعالجة المشاكل والصعوبات التي تعترضها في مجال حقوق الإنسان، ولتحقيق ذلك يعتمد المقررون الخاصون على إجراءات محددة تتمثل في:

1.3.2.2.1.1.2.1. تلقي الشكاوى وجمع المعلومات

يعتمد المقررون الخاصون على المعلومات والشكاوى الفردية الخاصة بإنتهاك محدد، التي تدخل ضمن مهمتهم، والتي يرفعها إليهم أي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية، ولتقديم الشكوى إليهم، لا يشترط فيها توفر شروط قاسية كاستنفاذ طرق الطعن الداخلية، وإنما يكفيهم الكشف عن هوية الضحية أو الضحايا وتاريخ إرتكاب الإنتهاك والمسؤولين عن ذلك، مع شرح وجيز عن أسباب الواقعة وكيفية حدوثها، بعد ذلك يقوم المقرر الخاص بالإتصال المباشر مع الدولة المعنية ويطلب منها تفسير الحالة وتوضيحها له ليتمكن من معالجة الأمر،[16]، ص63- 65 وعندما تجيب الدولة عن هذا الإستفسار، يقوم المقرر الخاص بإرسال الرد إلى الضحية أو إلى مصدر المعلومة الذي بدوره يضع ملاحظاته عليه، ثم تعاد مرة أخرى إلى الدولة، ويلخص المقرر الخاص هذه الردود في تقريره العام ويقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، وتساهم المنظمات غير الحكومية في تزويد المقررين الخاصين، بالمعلومات الضرورية حول وضعية حقوق الإنسان في دولة ما أو ظاهرة معينة من الإنتهاك.

2.3.2.2.1.1.2.1.الزيارات الميدانية

يطلق على الزيارات الميدانية الزيارات القطرية أو هيئات تقصي الحقائق، وهي تعد من أهم الطرق التي يتبعها المقررون الخاصون، باعتبارها تسمح بالتعرف عن قرب على وضعية حقوق الإنسان، و تسليط الضوء على عدة دول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، مما يساهم في إحترام وتعزيز بعض الحقوق التي ليست لها إجراءات للتطبيق والرقابة، وتتم الزيارة الميدانية إما بطلب شخصي من المقرر الخاص أو بطلب من لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرار واضح ومحدد، ويخضع الطلب لموافقة الدولة المعنية، حتى يتمكن المقرر الخاص من الدخول إليها، وتكون الزيارة الميدانية إما مرة أو مرتين في السنة، لأن ميزانية هيئة الأمم المتحدة لا تسمح بأكثر من ذلك، إلا أنه أحيانا تتم بعض الإجراءات خارج ميزانياتها للقيام بمزيد من الزيارات.

وبعد موافقة الدولة المعنية على الزيارة يجري المقرر الخاص إتصالات مع كل من: أجهزة الدولة المعنية، المجتمع المدني: من أحزاب سياسية وجمعيات وطنية، المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام، الشخصيات والضحايا، كما يقوم بزيارة السجون ومراكز الإعتقال، وخلال ذلك له الحق في أن يطلب من السلطات الحكومية، توفير له ضمانات بعدم التعرض لأي شخص قابله، بالتهديد أو المضايقة أو العقاب أو الملاحقة القضائية، كما يمكن القيام بزيارات مشتركة بين الإجراءات حسب الموضوع وحسب الدول، وهو ما أنجز خلال النزاع اليوغسلافي، أين طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المكلف بدراسة وضعية حقوق الإنسان في يوغسلافيا، التعاون مع المقرر الخاص حول التعذيب والمقرر الخاص حول المشردين داخليا، والقيام بزيارات ميدانية مشتركة حيث كانت مهمتهم ناجحة.

3.3.2.2.1.1.2.1.النداءات العاجلة

في حالة وجود إنتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الأفراد، فإنها تستوجب تدخل عاجل من طرف المقرر الخاص لوقف الإنتهاك الواقع، والذي يقوم بإرسال إخطار إلى الحكومة المعنية، للإحجام عن الإنتهاك وعدم الإستمرار في ذلك، حيث يتضح منه أنها متابعة من طرف المجموعة الدولية.

وبالنسبة لشروط تقديم النداءات العاجلة، فهي مثلها مثل إجراء تلقي الشكاوى وجمع المعلومات لا يشترط فيها إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، باعتباره إجراء عاجل وسريع يهدف إلى إنقاذ الضحية والوقف الفوري للإنتهاك، والجدير بالذكر أن النداءات العاجلة إما أن تصدر عن إجراء

حسب الموضوع أو عن إجراء حسب الدولة والموضوع في آن واحد، وهو ما حدث في سنة 2000 من خلال إشتراك المقرر الخاص المكلف بحرية التعبير مع رئيس الفريق العامل المعني بالحبس التعسفي في اثنان وثلاثين (32) نداء عاجل، ومع المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تسعة وعشرين (29) نداء عاجل. [16]، ص65- 67.

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 26 أفريل 2000، خلال دورتها السنوية بجنيف، منصب ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار إعتمد من طرف ممثلي خمسين (50) دولة من بين ثلاثة وخمسين (53) دولة عضوة بها، حيث امتنعت عن التصويت كل من : الصين، كوبا، ورواندا وهو مكلف بحماية مدافعي حقوق الإنسان، ينجز مهمته خلال ثلاثة (03) سنوات، بعد أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، للقيام بفحص ودراسة المعلومات المتعلقة بوضعية القوات العسكرية. [34]، ص765.

2.1.2.1. التصرفات القانونية للجنة حقوق الإنسان

إضافة إلى ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان من تصرفات مادية، من خلال إنشائها لجان فرعية واعتمادها على إجراءات خاصة مختلفة، فقد ركزت على تحضير الدراسات ووضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تمكنت من إعداد توصيات و تقارير هامة، كما ساهمت في إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية، و أصدرت قرارات عديدة.

1.2.1.2.1. المساهمة في إعداد الإتفاقيات والإعلانات الدولية

لقد عهد المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان بمهمة تدوين حقوق الإنسان في إعلان دولي، وإعداد مشروع معاهدة دولية لضمان تطبيق حقوق الإنسان، إضافة إلى إعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تهتم بها، وهذا بغرض تحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان، حيث ساهمت في ذلك بشكل كبير ومن أبرز ما شاركت في إعداده:

- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4]، ص24 – الذي يعد أهم صك مرجعي من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - [16]، ص26 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، دون معارضة وامتناع ثمانية (08) دول عن التصويت كالكتلة السوفييتية، يوغسلافيا، جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية، كما اعتبرت المنظمات الدولية الإعلان العالمي وثيقة دولية عالمية تعمل على وضع قانون دولي لحقوق الإنسان. [5]، ص112

- إعداد مشروع الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومشروع إتفاقية دولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية، اللتان اعتمدتها الجمعية العامة في سنة 1966. [35]، ص84.
- الإتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب وغيره من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو التي تحط من كرامة الإنسان.
- الإعلان الخاص بالحق في التنمية.
- إعداد إتفاقية خاصة بحقوق الطفل. [8]، ص329.
- إعداد بروتوكولان إختياريان للإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل: البروتوكول الأول يتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الثاني خاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. [16]، ص26
- إعداد إتفاقيات دولية خاصة بالحريات المدنية الأساسية، بما في ذلك وضع المرأة، حماية الأقليات ومكافحة التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. [14]، ص254.

إضافة إلى ذلك فإنها تبذل مجهوداتها لمراقبة التنفيذ الفعلي للمبادئ والأحكام التي تتضمنها مختلف الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما تقدم توصيات وتجري دراسات حول الأساليب الفعالة التي تمكن من تطوير حقوق الإنسان و تعزيزها، ومتابعة الإنتهاكات التي تستهدفها، كما تنظر في التوصيات والدراسات والبحوث، التي تقدمها لها اللجان الفرعية الخاصة بحقوق الإنسان. [8]، ص330.

وتقدم اللجنة فضلا عن ذلك مساعداتها وخدماتها الفنية في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز العنصري و تكريس حرية الإعلام [35]، ص84 حيث تحرص على تقديم هذه الخدمات لتمكين الدول من اعتماد تدابير وطنية لتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، واحترام الحريات الأساسية، ومن بين هذه المساعدات:

- تقديم الخدمات التدريبية و الإستشارية.
- تشجيع تدريس حقوق الإنسان في شتى المعاهد والمؤسسات التعليمية الوطنية. [8]، ص330.

وتتعاون لجنة حقوق الإنسان أيضا مع أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بإجراء تحقيقات حول الإنتهاكات الجسيمة و المنتظمة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، وهو ما

قامت به مع أجهزة التحقيق في الإنتهاكات الصارخة، والمجازر المرتكبة ضد الحقوق الإنسانية في كل من البوسنة و الهرسك، الكونغو، والأراضي الفلسطينية المحتلة. [35]، ص84.

وإضافة لما تعده اللجنة من معاهدات وصكوك دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان وترقيتها فإنها تصدر تقارير وقرارات في هذا المجال أيضا.

2.2.1.2.1. إصدار القرارات وفقا للشرعية الدولية

تجتمع لجنة حقوق الإنسان سنويا لعقد دورتها السنوية العادية، كما يمكنها الإجتماع لعقد دورات إستثنائية، وخلال إجتماعاتها هذه فإنها تتخذ العديد من القرارات، ومن بين أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة نشير إلى:

القرار الصادر عام 1967 يحمل عنوان "مسألة إنتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في أية منطقة من مناطق العالم، مع إشارة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة " وهو يتعلق بإدخال بند سنوي ثابت ضمن جدول أعمالها، لدراسة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان التي ترفعها إليها الشعوب الخاضعة للإستعمار، وإتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجتها، وقد أقر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هذا القرار، وسمح للجنة بدراسة حالات الإنتهاك الخطير لحقوق الإنسان على أن ترفع له تقاريرها بشأن ما توصلت إليه خلال هذه الدراسة. [36]، ص301.

كما اتخذت لجنة حقوق الإنسان في عام 1983 عدة قرارات، أهمها القرار رقم (1983/28) الخاص بالممارسات أو المعتقدات الشمولية – بما في ذلك النازية، الفاشية والنازية الجديدة – التي تستند إلى عدم التسامح والكراهية والعنف والإنكار الدائم لحقوق الإنسان وحرياته الفردية، وقد حث هذا القرار الدول على إتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر أو ردع الأنشطة، والأعمال التي تقوم بها الجماعات أو المنظمات التي تمارس مثل هذه الإيديولوجيات.

و في عام 1996 اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرارات مختلفة، خاصة بمواضيع حديثة ذات صلة بحقوق الإنسان منها:

- القرار رقم(1996/14) المتعلق بالآثار الضارة للنقل، والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان . [21]، ص46
- القرار رقم (1996/27) خاص بالحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين.

- القرار رقم (1996/31) خاص بحقوق الإنسان والطب الشرعي.
- القرار رقم(1996/47) حول حقوق الإنسان و الإرهاب.
- القرار رقم (1996/51) حول حقوق الإنسان والنزوح الجماعي.
- القرار رقم (1996/62) خاص بأخذ الرهائن.

و في عام 1997 إتخذت اللجنة أيضا قرارات هامة نذكر منها:

- القرار رقم (1997/8) الخاص بالحق في الغذاء.
- القرار رقم (1997/9) المتعلق بالآثار السيئة الناتجة عن إغراق المنتجات والنفايات السامة الخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان، و لاسيما الحق في الحياة و الصحة في الدول النامية.
- القرار رقم(1997/10) يتعلق بالآثار الناجمة عن التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بسياسات التكيف الإقتصادي بسبب الدين الخارجي.

كما أصدرت اللجنة عام 1993 القرار رقم (1993/77) المتعلق بظاهرة الإخلاء أو الطرد الجبري للسكان، حيث أكدت فيه أن الطرد الجماعي للسكان، يعتبر إنتهاك واضح لحقوق الإنسان وخاصة الحق في السكن الملائم، لهذا فإن اللجنة توصي الحكومات بإتخاذ التدابير الفعالة بصفة سريعة لوقف هذا الإنتهاك [21]، ص46- 47 وإتخذت أيضا عدة قرارات تتعلق بالبوسنة والهرسك، ذات الصلة بممارسة سياسة التطهير العرقي، ومحاولات تفريق المجموعات الوطنية والعرقية والدينية وإبادتها.

وخلال دورتها الإستثنائية المنعقدة ما بين 1992/11/30 و1992/12/01 الخاصة بالوضع في يوغسلافيا، أصدرت قرار يتعلق بحالة المسلمين باعتبارهم معرضين للإبادة الجماعية، بسبب ما يحدث في إقليم يوغسلافيا (سابقا) [7]، ص301 بينما في دورتها الإستثنائية المنعقدة في 05 أفريل 2002 الخاصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، أصدرت القرار رقم (2002/01) ذكرت بموجبه بحقوق الشعب الفلسطيني، بناءا على قرارات الشرعية الدولية التالية:

القرار رقم (242)الصادر عام 1967، القرار رقم (338) الصادر عام 1973 والقرار رقم (1397) الصادر عام 2002، القرار رقم (1402)الصادر عام 2002، والقرار رقم (1403) الصادر عام 2002.

حيث عبرت في القرار رقم (2002/01) الذي أصدرته خلال إجتماعها بتاريخ 05 أفريل 2002 بمقرها الأوروبي بجنيف، عن قلقها تجاه ما تتعرض له حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني

من إنتهاكات جسيمة، بما فيها الحق في الحياة، واعتقال المدنيين، وعرقلة ومنع وصول المساعدات الإنسانية والطبية إليهم، والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة و العتاد العسكري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني. [8]، ص329.

وإضافة إلى تصرف اللجنة إزاء إنتهاكات حقوق الإنسان عن طريق القرارات، فإنها تعد تقارير بشأن التقارير التي تقدمها لها الإجراءات الخاصة، كتقارير المقررون الخاصون والخبراء المستقلون وفرق العمل ...الخ، حيث تناقش تقاريرهم و تتخذ هي بدورها تقارير بشأنها، تعرضها على المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، ثم ترفع بعد ذلك إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، لفحصها ودراستها وفي الأخير تعد مشاريع قرارات حولها، هذه المشاريع تعرضها على الجمعية العامة لكي تقوم باعتمادها و تصدر قرارات بشأنها. [36]، ص302.

وتقوم اللجنة أيضا بتقديم تقارير سنوية عن أوجه نشاطها، والتصرفات التي تقوم بها طوال السنة إلى الإقتصادي والإجتماعي، هذا الأخير الذي يقوم بتوجيه تعليمات وإرشادات ومبادئ توجيهية إليها. [13]، ص68 .

وبهذا نجد أن لجنة حقوق الإنسان الأممية، قد ساهمت في وضع العديد من الضمانات والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الميكانيزمات تبقى عاجزة ومقصرة تجاه إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي لازلت تتعرض لها هذه الحقوق، بالرغم مما قامت به اللجنة لضمان الحماية الضرورية لها.

2.2.1.إخفاقات لجنة حقوق الإنسان

بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الأممية في مجال إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وفقا للآليات و الميكانيزمات التي أنشأتها و إعتمدت عليها لهذا الغرض، إلا أنها تبقى مقصرة في إنجاز المهام التي أوكلها إليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، لاسيما مع إرتفاع نسبة الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في مختلف الدول، و عجزها عن وضع حد لها و إتخاذ القرارات بخصوص المسؤولين عن إرتكابها، وبناء على ذلك وجهت إليها إنتقادات عديدة، سواء من حيث العضوية في اللجنة وطريقة إتخاذها القرارات، أو من حيث عقدها لدوراتها العادية والإستثنائية، إضافة إلى إنتقادات تتعلق بالإجراءات الخاصة التي أنشأتها.

1.2.2.1. التنظيم

تعتبر لجنة حقوق الإنسان الجهاز الأعلى للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، والتي تختص بحماية و ترقية هذه الحقوق، غير أن ذلك لا يتم على أكمل وجه نظرا لـ:

- تأثير المعطيات السياسية في تكييف وعلاج الحالات الخاصة بالإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان [37]، ص35 فهي تعاني من تسييس النقاشات والحوارات داخلها، وانتهاج مبدأ الكيل بمكيالين في اختيار المواضيع التي يتم طرحها للنقاش، أو الدول التي يتم إدانتها. [38]
- لجنة حقوق الإنسان تعتبر الجهاز فرعي تابع لهيئة الأمم المتحدة، تضم في عضويتها ممثلي الحكومات، مما يغلّب الطابع السياسي على قراراتها. [39]
- الطابع السياسي الذي يكتسي تشكيلة اللجنة، ينتج عنه وجود تكتلات داخل اللجنة مما يعرقل إتخاذ القرارات فيها [40]، ص289 فوجود تأثير التيارات السياسية في اللجنة يعد أهم عقبة تواجهها اللجنة في عملها، وأبرز مثال على ذلك، ما حدث في بولندا عام 1982 أين فشلت اللجنة في إتخاذ أي إجراء للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان فيها أو إصدار قرار يدين بولندا، حيث تقدمت الدول الغربية في الدورة الثامنة والثلاثين (38) للجنة بمشروع قرار يتضمن مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله الخاص، ببحث وضعية بولندا تجاه حقوق الإنسان، وتقديم تقرير شامل عنها في الدورة التاسعة والثلاثين (39) للجنة، ولكن الدول الإشتراكية (سابقا) ودول العالم الثالث عارضت القرار على أساس أنه تدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة، وفي الأخير أقرت اللجنة القرار بأغلبية (19) صوتا و(13) صوتا ضد القرار، مع إمتناع (10) دول عن التصويت، غير أن اللجنة لم تتمكن من إتخاذ أي إجراء بعد أن قدم ممثل الأمين العام تقريره حول تنفيذ القرار، وهذا بسبب تواصل الضغوط السياسية من طرف الدول المعارضة في اللجنة،[41]، ص429- 430 فالتصويت على قرارات اللجنة غالبا ما يخضع لعوامل وإعتبارات سياسية [36]، ص302 مما يجعل اللجنة هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات، وإختصاصات أوسع من الصلاحيات التي أسندت إليها. [13]، ص69 .
- الطابع السياسي الذي يغلب على تشكيلة لجنة حقوق الإنسان يمتد أيضا ليشمل أجهزتها المكلفة بالتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان، ويؤثر على الأشخاص المكلفين بإجراء التحقيقات. [28]، ص121.
- إعتماد اللجنة على أسس هزيلة وضعيفة تستند إلى تعهدات عامة، إتخذتها الدول خلال التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ضمن ما ورد في المادة (55) و (56) منه، ولا وجود لإطار إتفاقي يفرض على الدول إلتزامات محددة في مجال حقوق الإنسان، مما يعرقل فرض اللجنة لسلطتها على

الدول، ويجعلها تتصرف بحذر أمام تمسك الدول باعتبارات السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. [8]، ص332.

- إن موقعي التعهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، أغلبهم هم أنفسهم الذين يقومون بانتهاك حقوق الإنسان، تحت غطاء السيادة الوطنية والدفاع عن المصالح الإقليمية، أو مكافحة الإرهاب والعنف. [42]، ص132 .

- إضافة إلى أن المدة التي يستغرقها إنعقاد الدورة السنوية للجنة، والمقدرة بستة (06) أسابيع تعتبر مدة غير كافية لإجراء مناقشة معمقة و جدية، حول كل التقارير التي يتم تقديمها خلال الدورة وحول عمل الأجهزة، والآليات الخاصة التي أنشأتها بغرض حماية حقوق الإنسان.

- كما أن منح اللجنة إمكانية عقد دورات إستثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا بصفة نادرة، نظرا لكثرة الإجراءات الشكلية الواجب اتخاذها للدعوة لعقدها،[43] مما لا يمكنها من التصدي الفوري والعاجل للإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، أثناء حالات الطوارئ أو الحالات الإستثنائية. [41]، ص430.

2.2.2.1.آليات العمل

فضلا عن الإنتقادات التي وجهت إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص تنظيمها، فقد تعرضت للإنتقاد أيضا من حيث الآليات التي أنشأتها من أجل الاضطلاع بمهامها، و التي نذكر منها:

- حسب الأستاذ D.J. Harris فإن اللجنة غير مؤهلة لإجراء متابعة قانونية للدول المتهمة بارتكابها إنتهاكات لحقوق الإنسان، نظرا لإكتفائها بالإنتقادات العلنية فقط – ما عدا الإجراء رقم (1503) فهو إجراء سري في مختلف مراحله – و نادرا ما تعزل الدولة المعنية دوليا. [37]، ص35.

- و فيما يتعلق بالإجراء رقم (1503) فبالرغم من أنه يسمح للأفراد بتقديم شكوى ضد أي دولة ثبت وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على إقليمها، فإن ما يلاحظ على الإجراءات التي يمر بها فحص الشكوى بعد تقديمها، هو أن دور صاحب الشكوى ينتهي بمجرد تقديمها، إذ لا يتم إعلامه بأي شيء بعد ذلك، سواء تعلق الأمر بالقرارات التي تتخذ خلال سير مراحل العملية، أو أسباب إتخاذ تلك القرارات أو حتى فيما يخص رد الحكومة المعنية بالشكوى.

- مع الإشارة إلى طول هذا الإجراء مقارنة مع باقي الإجراءات، فلا يحتوي على نصوص حول إتخاذ تدابير إستعجالية لحماية حقوق الإنسان. [12]، ص163 .

- إضافة إلى عدم وجود آلية السماع إلى أدلة الشهود.

- و بالنسبة لإجراء التحقيق فلا تتوفر اللجنة على وسيلة تمكن فرق التحقيق والبحث من الدخول جبرا، إلى أقاليم الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، للتحري وتقصي الحقائق حول الأحداث الواقعة فيها [37]، ص35 مما يصعب من مهمتهم، لأن ذلك يحتاج إلى موافقة وتعاون هذه الدول مع اللجنة وقبولها لمختلف آلياتها، وقد سبق وأن حدث هذا في سنوات السبعينات، أين لم تتمكن فرقة اللجنة من الدخول إلى" الشيلي" إثر الإنقلاب الذي قام به الجنرال بينوشي، وأطاح بنظام سلفادور أليندي في الشيلي. [40]، ص290.

- تعاني إجراءات اللجنة الأممية المكلفة بحماية حقوق الإنسان من بطء في تنفيذها، حيث تناولت اللجنة هذه المسألة سنة 1980 في دورتها السادسة و الثلاثين (36) أثناء نظرها في وضعية حقوق الإنسان في مالاوي، و أوضحت بأن الأحداث التي وقعت في هذه الدولة كانت ما بين سنتي 1972 و1975 وهي سبب رفع الشكوى إلى اللجنة، غير أن هذه الأخيرة لم تناقش هذه الأحداث إلاّ في سنة 1977 خلال دورتها الثالثة والثلاثين (33)، مما ينشئ إعتقادا لديها بتوقف هذه الأحداث. [28]، ص121.

- إن جهود اللجنة في التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان من خلال أحكام القرارين (1503) و(1235) صادفهما صعوبات كثيرة، فإلى جانب إعتراضات الدول وتشكيكها في إختصاصات اللجنة، فإن عدم تعاون الدول المنتهكة لحقوق الإنسان معها، يجعل إجراءات اللجنة بدون أهمية في حماية حقوق الإنسان، وهو ما حدث مع أفغانستان التي لم تمنح المقرر الخاص الموافقة للدخول إلى إقليمها والذي أجرى تحقيقه من الدول المجاورة لها كباكستان، وكذلك إيران لم تتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة . [41]، ص429.

- وبناء على ذلك فإن عدم تمكن المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وغيرهم من الإجراءات المؤقتة من الدخول إلى أية دولة، إلا بعد موافقة الدولة المعنية، تجعل هذه الآلية تخضع دائما لإرادة الدولة وموافقتها.

- ومن أهم الإنتقادات الموجهة إلى اللجنة أيضا، هي تضارب تقارير المقررين الخاصين، وهذا في حالة القيام بزيارات ميدانية مشتركة، بين مقرر خاص مكلف بدراسة موضوع معين ومقرر خاص مكلف بمعالجة وضعية حقوق الإنسان في نفس الدولة، وهو ما حدث سنة 1992 مع "الفلبين" أين تضارب تقريرين ميدانيين لكل من المقرر الخاص حول التعذيب، والمقرر الخاص حول الإختفاء القسري في الفلبين. [16]، ص67 .

و تجدر الإشارة إلى وجود عدة صعوبات ومشاكل، تعرقل تطبيق نظام الإجراءات الخاصة والحصول بذلك على نتائج إيجابية في هذا المجال، أبرزها:

- نقص وضعف في الإمكانيات و الموارد البشرية.
- عدم تعاون الدول معهم.
- عدم الأخذ بعين الإعتبار التوصيات التي تقدمها الإجراءات الخاصة من: مقررين خاصين وخبراء مستقلين وممثلين خاصين وغيرهم، من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، واللذان يؤخذ عليهما كذلك أنهما جهازين مسيسين، يخضعان لمصالح و إعتبارات وحسابات الدول السياسية.
- تكرار المشاكل الخاصة بالدعم الإداري.
- عدم إعداد و توجيه المقررين الخاصين.
- عدم كفاية الموارد البشرية من الموظفين لمهام الإجراءات الخاصة.
- عدم كفاية خدمات اللغات لمهام عديدة.
- عجز وقصور في إدارة و تسيير المهام.
- ضرورة تحسين تنسيق الإجراءات العاجلة.
- ضرورة تحسين وتنمية علاقات التعاون مع الهيئات الإتفاقية المكلفة بحقوق الإنسان.
- ضرورة متابعة توصيات المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وغيرهم من الإجراءات الخاصة المؤقتة.
- إعتماد قواعد وأسس شاملة للإجراءات الخاصة.
- كما يلاحظ أن أعضاء الفريق العامل المكلف بالشكاوى، التابع للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان هم خبراء مستقلون، بينما أعضاء فريق العمل المكلف بالحالات لدى لجنة حقوق الإنسان، هم ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، مما يسفر عنه تسييس هذه الآلية. [16]، ص67- 68.
- رفض بعض الدول المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان، وإعراضها عن التعامل مع بعض الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، عبر عدم التعاون معها، والتشكيك في إختصاصات اللجنة وعملها [30]، ص200 إضافة إلى تمسك الدول بمبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية. [8]، ص332.
- التحيز المباشر والمستمر من طرف بعض الدول الكبرى لأسباب سياسية أو إقتصادية، مع الدول التي يصدر ضدها قرارات بانتهاكات حقوق الإنسان. [28]، ص121.
- إن المقررون الخاصون، الخبراء المستقلون، والممثلون الخاصون ليس لديهم الوقت الكافي لمجاراة الأحداث اليومية الواقعة على حقوق الإنسان، ودراسة كل الشكاوى، والقيام بإجراءات المراقبة والحماية، فكثيرا ما تبقى مهمتهم في حماية الحقوق الإنسانية حبرا على ورق.

- إن القرارات، الإعلانات الرئاسية، التوصيات، التحقيقات والتقارير الخاصة للخبراء المستقلين غالبا ما تكون أقل إختصاصا. [42]، ص126- 132.

وبناء على ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان الأممية، وإن اضطلعت بمسؤولية هامة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال ما خول لها من صلاحيات، وعلى الرغم مما قامت به من دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى التحقيقات التي أجرتها حول إنتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه ما لوحظ عليها أنها تقاعست عن هذه الإختصاصات ولم تعد تتحمل هذه المسؤولية، بسبب انحرافها عن الأولويات التي حددتها لها قرارات إنشائها – القرار رقم (01/05) المؤرخ في 16 فيفري 1946 والقرار رقم (02/09) المؤرخ في 21 جوان 1946 – هذه الأسباب دفعت بهيئة الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في لجنة حقوق الإنسان، وهي أسباب كانت موجودة منذ الحرب الباردة، و الإنقسام الإيديولوجي بين الشرق والغرب، لكن انهيار المعسكر الشرقي أدى إلى نقلة نوعية مختلفة عما سبق، وأتاح الفرصة لتفعيل دور هيئة الأمم المتحدة في مجال رعاية حقوق الإنسان وفرض احترامها، وأوجد الجو الملائم لإعادة النظر في لجنة حقوق الإنسان الأممية.

لهذا كان لا بد من الإستغناء عنها في منظومة الأمم المتحدة لحماية وترقية حقوق الإنسان واستبدالها بآلية جديدة أكثر فعالية، توفر حماية أفضل ورعاية أحسن للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا من خلال إنشاء مجلس لحقوق الإنسان حسب ما إقترحه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان، في تقريره المعنون " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، الأمن وحقوق الإنسان للجميع " الذي أكد فيه أن لجنة حقوق الإنسان تعاني من إنخفاض مستوى اختصاصها العملي ومن فقدان لمصداقيتها، لذلك يجب استبدالها بمجلس دائم لحقوق الإنسان [22]، ص71 الذي نصب في 15 مارس 2006، تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251)، والذي تأمل المجموعة الدولية أن يتكفل بحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل من اللجنة السابقة، لاسيما عن طريق الميكانيزمات التي يعتمد عليها في إنجاز مهامه.

الفصل 1
تعزيز الحماية الأممية لحقوق الإنسان

لقد منحت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمجموعة الدولية وثائق وصكوك دولية هامة تعنى بحماية حقوق الإنسان، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 إضافة إلى آليات عديدة لحماية الحريات الأساسية للأفراد، وخلال إنعقاد دوراتها لفتت الإنتباه إلى نقاشات كثيرة خاصة بحقوق الإنسان، وسمحت للمنظمات الدولية والمجتمع المدني بعرض شكاواهم على الساحة الدولية ضد مرتكبي التعسفات ومنتهكي الحقوق الإنسانية، معتمدة في ذلك على شبكة واسعة من المقررين الخاصين، الخبراء المستقلين، الممثلين الأمميين وغيرهم من المتخصصين في مجال الحقوق الإنسانية، وعلى الرغم من تمتع اللجنة بمواطن قوة ملحوظة وبتاريخ يدعو إلى الإعتزاز بها، إلا أن قدرتها على أداء مهامها قد تجاوزتها الإحتياجات الجديدة، وما زاد الأمر تعقيدا عليها تسييس دوراتها و إنتقائية أعمالها، حيث تعرضت بناء على ذلك إلى انتقادات شديدة تبين وبوضوح فشلها في الدور الذي أوكل إليها، المتمثل أساسا في السهر على احترام حقوق الإنسان ورعايتها مما نتج عنه فقدانها لمصداقيتها.

وعلى هذا الأساس إقترح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، استبدال هذه اللجنة بمجلس جديد يهتم بحقوق الإنسان، يعمل إلى جانب كل من مجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ويساعد على التغلب على بعض المشاكل المتنامية والمرتبطة باللجنة، سواء من حيث المفهوم أم المضمون، ويسمح بإعادة تقييم شامل لفعالية هيئة الأمم المتحدة الدولية من أجل التصدي لمشاكل حقوق الإنسان [44]، ص56 وأوضح الأمين العام في تقريره رقم (A/59/2005) بعنوان " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، الأمن وحقوق الإنسان للجميع"، أن لجنة حقوق الإنسان بدأت تفقد مصداقيتها شيئا فشيئا وهي تعاني من إنخفاض وتدني مستوى اختصاصها العملي، لذا من الضروري تعويضها بمجلس جديد دائم يهتم بحقوق الإنسان، يضم في تشكيلته أعضاء أقل من تشكيلة اللجنة

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابهم [22]، ص71 وبناء عليه أوكل لرئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة القيام بمفاوضات وصياغة قرار يتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، عرضه على الجمعية العامة التي وافقت على إنشائه في 15 مارس 2006.

1.1.تأسيس مجلس حقوق الإنسان

تضمن تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان للجميع " والذي يحمل رقم (A/59/2005)، مشروعا خاصا بتعديل هياكل منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك الجهاز الخاص المعني بحقوق الإنسان، أكد فيه على ضرورة موافقة الدول الأعضاء على التخلي عن لجنة حقوق الإنسان، لكي يحل محلها مجلس دائم خاص بحقوق الإنسان أصغر حجما من اللجنة، ويتميز عنها بنظام خاص في العضوية، وله صلاحيات ومهام أوسع ومسؤوليات أكبر من مهام ومسؤوليات اللجنة.

وتطبيقا لما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنشأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 15 مارس 2006، أين صدق أعضاؤها على مشروع قرار قدمه رئيسها يحمل رقم (A/60/L/.48) وذلك خلال الدورة العادية السنوية الثانية والستين (62) للجمعية العامة، وبناء عليه صدر قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (A/Res/60/251)، بعد مفاوضات عديدة ونقاشات مطولة في هذا الإطار.

ويعتبر هذا القرار الأساس القانوني لتأسيس المجلس، والقاعدة الأولية التي توضح طريقة الإنضمام إلى عضوية المجلس، وتبين المهام والصلاحيات التي يتوجب عليه القيام بها، والمساهمة بذلك في تعزيز الحماية الأممية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

1.1.1.أساس إنشاء مجلس حقوق الإنسان

منذ تولي الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan سنة 1997 منصب أمين عام الهيئة أين نصب على رأس أمانتها العامة، اعتمد في عمله أسلوب إصلاح المنظومة الأممية، وأكد على أهمية تعميم مراعاة جميع حقوق الإنسان، باعتبارها تشكل ركيزة أساسية ومسؤولية مشتركة لهيئة الأمم المتحدة، [44]، ص56 ولهذا الغرض أنشأ في سبتمبر 2003 فريق عمل رفيع المستوى مكلفا بإعداد إقتراحات " واضحة وميدانية "، تهدف إلى ملاءمة هيئة الأمم

المتحدة ومسايرتها للأحداث المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وفي الفاتح من ديسمبر 2004 قدم هذا الفريق تقريره إلى الأمين العام، تحت عنوان " عالم أكثر جدية: قضيتنا جميعا " وإستجابة إلى توصياته في مجال التنمية، قدم الأمين العام في 21 مارس 2005 مخططا جديدا للإصلاح بعنوان " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، الأمن وحقوق الإنسان للجميع" وهو التقرير رقم (A/59/2005)، الذي طرحه للنقاش خلال إنعقاد قمة رؤساء الدول (القمة العالمية) بتاريخ 13 سبتمبر2005 بنيويورك، بمناسبة الذكرى الستين (60) لتأسيس هيئة الأمم المتحدة. [45]، ص535- 536.

وورد في التقرير أنه على الدول الأعضاء أن توافق على إنشاء مجلس حقوق الإنسان وإقالة اللجنة، وأن تقرر إعتبار المجلس هيئة من الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة أو جعله هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي الحالتين تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضائه بموجب أغلبية ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائها الحاضرين والمصوتين، حيث تحدد الدول الأعضاء العضوية في المجلس ومدتها، وفي إطار المناقشات التي أجريت في هذا المجال، اختلفت الآراء ما بين دول تود إدخال تغييرات جذرية على الهيئة الجديدة، ودول أخرى تريد إبقاء الأمور على ما كانت عليه، حيث تباينت مواقف الدول حول الإطار القانوني للمجلس الجديد، والعضوية فيه وطريقة عمله، مما أدى إلى انقسامهم إلى عدة اتجاهات.

1.1.1.1. الفريق الأول

يتزعم هذا الفريق كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأغلب الدول الأوروبية، حيث وافق ممثلي هذه الدول على المخطط الخاص بإصلاح منظمة الأمم المتحدة، المقترح من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan ، في تقريره رقم (A/59/2005) والذي يحمل عنوان: " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، الأمن وحقوق الإنسان " ، وطرح للنقاش بتاريخ 13 سبتمبر 2005، إثر انعقاد قمة رؤساء الدول (القمة العالمية) في نيويورك، وافق خلاله أعضاء الفريق على كل ما ورد في التقرير من بنود لإصلاح منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك إمكانية الإستغناء عن الهيئة المعنية بحقوق الإنسان - لجنة حقوق الإنسان - وإستبدالها بمجلس جديد يعنى بشكل أفضل بحقوق الإنسان. [12]، ص 153.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه ينبغي منح هذه الهيئة الجديدة صلاحية رفع توصيات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي

بمنظمة الأمم المتحدة، حيث يتم اختيار أعضائه بصفة فردية وبموجب أغلبية ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع إقصاء الدول التي لديها سوابق في مجال حقوق الإنسان من عضوية هذا المجلس، وذلك تطبيقا للمواد (41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع اقتراح أن يكون عدد أعضائه في حدود الثلاثين (30) عضوا، بينما انعقاد دوراته فإن الولايات المتحدة الأمريكية، قد اقترحت أن يعقد المجلس الجديد دورة كل شهرين لمدة أسبوعين. [46]

2.1.1.1.الفريق الثاني

وافق هذا الفريق على القيام بعملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة، ولكن آراءه إنقسمت في إصلاح لجنة حقوق الإنسان إلى آراء مختلفة:

1.2.1.1.1. الرأي الأول

حسب هذا الرأي فإن الإقتراحات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، يجب أن تكون صادرة من داخلها ويناقش ذلك أعضاؤها أنفسهم، ثم تقدم هذه الإقتراحات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الوصي على اللجنة، وبعد ذلك تعرض على اللجنة المختصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم على الجمعية العامة التي تقرر ما تراه مناسبا للجنة حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بهذا الرأي وهم مجموعة الدول العربية والإفريقية ومنظمة الدول الإسلامية، يرفضون إعتبار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan صفقة متكاملة ومنسجمة، كما يرفضون فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقضايا التنمية والفقر والتلاعب عبر ما يسمى بالدول التي تراعي معايير حقوق الإنسان.

2.2.1.1.1.الرأي الثاني

هذا الرأي يعتبر أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عرضا لفكرة عامة، خالية من أي تفاصيل حولها، كالعضوية في المجلس الجديد ومدتها وعدد أعضائه، وما إذا كان المجلس هيئة دائمة الإجتماع أم لا، ومكان وجود مقره هل بجنيف أم بنيويورك، وهل هو جهاز سياسي أو شبه سياسي أو أكثر سياسية أو أقل، كما أن التقرير لم يوضح طبيعة العلاقة التي سوف توجد بين المجلس والهيئات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، وأيضا علاقته بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وبالمؤسسات الوطنية المكلفة برعاية حقوق الإنسان على المستوى الوطني في هذه الدول، بما فيها علاقته بالمجتمع المدني وبالأفراد. [12]، ص152- 153.

3.2.1.1.1.الرأي الثالث

يرى هذا الإتجاه أن إصلاح لجنة حقوق الإنسان يحتاج إلى دراسات أكثر ومناقشات معمقة في حين يوافق على إنشاء نظام، يتصدى بصورة فعالة وسريعة لإنتهاكات حقوق الإنسان.

وفي آخر المناقشات انتهى الأمر إلى إلزامية تبادل وجهات النظر والأفكار بين مختلف الدول والمجموعات الإقليمية والمنظمات الدولية، حول تقرير الأمين العام للأمم المتحدة [12]، ص153 إذ وافقت الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، على إقتراح الأمين العام الخاص بترسيخ حقوق الإنسان في المنظمة الأممية، مما يستلزم إنشاء مجلس لحقوق الإنسان تنتخبه الجمعية العامة انتخابا مباشرا، للعمل بالتنسيق مع مجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي باعتبار أن حقوق الإنسان تشكل الركيزة الثالثة لعمل المنظمة إلى جانب التنمية والأمن، حيث دخلت حقوق الإنسان عهدا جديدا ألا وهو عهد التنفيذ الذي يستوجب القيام بإصلاحات تؤهل الهيئة للوفاء بما ورد من مقاصد وأهداف في ميثاقها. [44]، ص57.

وبذلك اعتمد مشروع القرار رقم (2005/101) والمتعلق بالإصلاح والمقترح من طرف الأمين العام السيد كوفي عنان Kofi Annan الخاص بحقوق الإنسان، الذي ينص على إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية، تقوم بعقد اجتماع مدته خمسة (05) أيام في جويلية 2005 لينظر في التوصيات الخاصة بمجال حقوق الإنسان، الواردة في تقرير الأمين العام رقم (A/59/2005)، ثم تعقد إجتماعا طارئا في يوم واحد لاعتماد نتائج أعمال المجموعة، ثم تحال على الأمين العام بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد مشروع هذا القرار تم بعد مناقشات معمقة، حيث عارضت الولايات المتحدة الأمريكية المشروع، على أساس أنها تلتزم بإصلاح اللجنة وليس باستبدالها، بينما أرادت هولندا باسم الإتحاد الأوروبي تعديل المشروع، ولكن المجموعة الإفريقية عارضتها في ذلك بحجة أنه مشروع جديد وليس تعديل، ومنه لا يمكن قبول هذا التعديل عليه، وبهذا اختلفت الآراء حول إقتراحات الإتحاد الأوروبي، هل هي تعديل أم أنها تعتبر مشروعا جديدا، وحلت القضية عن طريق التصويت الذي كانت نتيجته أنه إقتراح جديد، وليس بتعديل للمشروع وبذلك يرفض - كانت نتيجة التصويت عليها أن (28) دولة قررت أنه إقتراح جديد، بينما وافقت (19) دولة على اعتباره

تعديل للمشروع وامتنعت (06) دول عن التصويت- وتم التصويت على مشروع القرار رقم (2005/101)، إذ وافقت عليه (34) دولة، ورفضته (10) دول في حين امتنعت (04) دول عن التصويت، وبهذا ولد القرار ضمن مخاض عسير، يعكس اختلاف آراء ومواقف الدول تجاه لجنة حقوق الإنسان. [12]، ص 153- 154.

وقد أكد إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقد في 13 سبتمبر 2005، على أن حقوق الإنسان تعتبر ركيزة أساسية ومسؤولية جماعية مشتركة في نظام هيئة الأمم المتحدة، وكان من أهم نتائج المؤتمر ترسيخ حقوق الإنسان في الهيئة، عن طريق قبول الدول الأعضاء إقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاءه، ليحل هذا المجلس محل لجنة حقوق الإنسان،[44]، ص 56- 57 باعتباره جهازا دائما ذا قدرة على معالجة الأزمات الطارئة الخاصة بحقوق الإنسان، مما يجعل قضايا الحقوق والحريات الأساسية ذات أهمية بارزة في المنظومة الأممية [45]، ص534 فهي تمثل أحد الأهداف الرئيسية الثلاثة للمنظمة، إلى جانب السلام والأمن والتنمية، فحسب ما ورد في تقرير الأمين العام ذي الرقم (A/59/2005):" لا يمكن التمتع بالتنمية بدون الأمن ولا بالأمن بدون التنمية، ولا بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان" فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا فيما بينها، وتجاهل أحدها يعرض الركنين الآخرين للخطر، وتقع المسؤولية في ذلك على الدول الأعضاء. [47]

بالإضافة إلى أن الوثيقة النهائية لقمة العالم، قد مهدت لتأسيس مجلس يحل محل لجنة حقوق الإنسان، التي كثر انتقادها و الإعتراض عليها في حين أغفلت هذه الوثيقة تفاصيل التكوين الذي سوف يتخذه المجلس الجديد، لذلك نظمت اللجنة الثالثة الخاصة بالشؤون الإجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة، مناقشة تفاعلية غير رسمية حوله إذ أن هذه المناقشات تعتبر فرصة من خلالها يتم تبادل وجهات النظر حول فكرة تأسيس مجلس لحقوق الإنسان [48]، ص15 حيث لم يبين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره رقم (A/59/2005) الخاص بإصلاح الهيئة الأممية تفاصيل إنشاء المجلس، وترك الأمر ليناقش في الجمعية العامة التي تسهر على هذا الإصلاح الضروري للجنة حقوق الإنسان، والذي يتضمن أمال وطموحات ملايين الأشخاص في العالم، [49] لهذا طلبت الدول في الوثيقة الختامية للقمة من رئيس الجمعية العامة، إجراء مفاوضات تتسم بالإنفتاح والشفافية والشمول، وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين (60) للجمعية العامة، وهذا بغرض إقرار ولاية المجلس وطرقه، مهامه وحجمه، تشكيلته وعضويته، أساليب عمله وإجراءاته، بحيث يجري رئيس الجمعية العامة المفاوضات مع الدول الأعضاء بناءا على الفقرة رقم (160) من

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في 13 سبتمبر 2005 بنيويورك، وترد نتائج هذه المفاوضات في مشروع القرار رقم (A/60/L.48) الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. [50]

ومن المسائل التي تمت مناقشتها بعد مؤتمر القمة العالمي، التفاصيل المتعلقة بحجم وتشكيل المجلس وإنشائه ومصير العديد من مهام لجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها وفرقها العاملة، التي ستترك للمجلس إما لقبولها أو تجديدها أو التخلي عنها، أما الإجراءات الخاصة وإشراك المنظمات غير الحكومية فهما جانبان أساسيان في عمل اللجنة، يجب على المجلس مواصلة العمل بهما إضافة إلى مناقشة دور مجلس حقوق الإنسان وعلاقته بالآليات الأخرى من منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، والجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة بناء السلام الجديدة. [51]

وبناء على ذلك قدم رئيس الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة السويدي السيد جان إلياسون Jan Eliasson في 23 فيفري 2006 المشروع النهائي للقرار الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهذا بعد مشاورات رسمية ومفاوضات دامت خمسة (05) أشهر لإنشاء جهاز تابع للجمعية العامة بغرض الرفع من مستوى لجنة حقوق الإنسان (السابقة)، التي تخضع لوصاية المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، وورد في المشروع أنه بإمكان كل الدول الأعضاء بدون إستثناء الانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الإعتبار خلال اختيار المرشحين مدى مساهمتهم في ترقية واحترام حقوق الإنسان. [52]

كما شدد مشروع القرار على ضرورة قيام المجلس الجديد في تصرفاته على أساس عدة مبادئ أهمها: العالمية، الحياد، عدم الكيل بمكيالين مع الإعتماد على الحوار العالمي البناء، بهدف تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية. [38]

وخلال تقديمه للمشروع أجريت مناقشات معمقة حوله، فحسب السفير الفرنسي السيد جون مارك دو لا سابليي Jean-Marc de la sablier فإن هذا النص يعتبر تقدما حقيقيا مقارنة مع اللجنة، فإن المجلس سوف يكون ذا فعالية أكثر، أما المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية Amnesty International ومنظمة هيومن رايتس واتش Human Rights Watch والفدرالية الدولية لجمعيات حقوق الإنسان على الرغم من بعض التحفظات التي أبدوها،[53] لكنهم

دعوا إلى الإعتماد السريع لهذا النص من طرف الدول، فالفدرالية الدولية لجمعيات حقوق الإنسان ترى بأن هذا المشروع يحتوي على ضمانات كبرى ضد بعض التصرفات السيئة التي كانت تعاني منها لجنة حقوق الإنسان في مجال الدفاع وحماية عن حقوق الإنسان، فحسب رئيسها السيد صديقي كابا فإن التصديق على مشروع القرار يعتبر بمثابة تعزيز وتدعيم للميكانيزمات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، كما أوضح بأن نجاح هذا الإصلاح يقتصر على القوة السياسية للدول، لإظهار مدى احترامها لمعايير ومعاهدات حقوق الإنسان، بينما منظمة العفو الدولية فقد حثت الدول على الإسراع بالتصديق على المشروع، ذلك لأنه فرصة تاريخية لابد من اغتنامها وعدم تضييعها في الحسابات السياسية. [53]

و يخشى البعض من إعادة فتح ملف المفاوضات التي كانت طويلة وصعبة، بين الدول الغربية التي ترغب في إقامة مجلس قوي لحقوق الإنسان والدول التي في طريق النمو، والتي تخشى من أن يتحول المجلس إلى محكمة تقوم بمحاكمتهم وازدادت المناقشات تعقيدا، بموجب تعديلات منظمة المؤتمر الإسلامي حول " التشهير (قذف) الأديان والأنبياء"، حيث طرحت خلالها قضية الرسومات الكاريكاتورية للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، إذ تقدمت منظمة المؤتمر الإسلامي بمشروع قرار إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تطالب فيه بفرض حظر على كل مظهر من مظاهر عدم التسامح أو التمييز بين الأديان، أو التشجيع على الكراهية أو العنف الناتج عن تصرفات معادية للأديان والأنبياء والمعتقدات، والتي من شأنها أن تهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما طالبت بعض الدول الإسلامية باعتماد هذا القرار و إدماجه ضمن الإجراءات التأسيسية لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، غير أن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تفادى ربط إنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتماد قرار خاص باحترام الأديان والرموز الدينية، على أساس أن احترام الأديان والرموز قضية خاصة، بينما إقامة هيئة تعنى بإشاعة احترام حقوق الإنسان مسألة عامة.

ويأمل رئيس الجمعية العامة في أن يسود عمل المجلس الحوار والتعاون في مجال احترام حقوق الإنسان، ولفت إنتباه الدول الأعضاء إلى أن النص يؤكد على ضرورة إقامة الحوار بين الشعوب والتفاهم المتبادل للحضارات، الثقافات والديانات، وهو يعد بذلك رسالة قوية تبعث إلى شعوب العالم ككل، تؤكد على ترقية التسامح، احترام الديانات وحرية الإعتقاد. [52]

وفيما يتعلق بموقف الولايات المتحدة الأمريكية، أكد سفيرها لدى الهيئة الأممية السيد جون بولتون John Bolton عن معارضة دولته لهذا القرار، بحجة أن المجلس لا يمنع الدول التي

إرتكبت إنتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، من الإنضمام إلى تشكيلته إذ يجب على أعضائه أن يأخذوا بعين الإعتبار نشاطهم في هذا المجال، فليس لدولته ثقة كافية في هذا النص. [54]

وفي 15 مارس 2006 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء مجلس حقوق الإنسان، على الرغم من المعارضة الأمريكية، وهذا بموجب الأغلبية في جلسة علنية بنيويورك حيث صوتت مائة وسبعون (170) دولة عضوة بالمنظمة لصالح القرار رقم (A/60/L.48)، بينما عارضته أربع (04) دول: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزيرة مارشال والبالوس، في حين امتنعت ثلاث (03) دول عن التصويت وهي: بلاروسيا، إيران وفنزويلا، كما صوتت بعض الدول ككوبا لصالح القرار لكن بتحفظ [55]، ص805 بينما سبع (07) دول حرمت من التصويت وعلق حقهم في التصويت بسبب تأخرها في دفع إشتراكاتها الخاصة بالهيئة الأممية، وهي كوت ديفوار، الدومينيك، إيريتيريا، غينيا الجديدة، جمهورية الدومينيكان، التشاد وسيشال، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار ينص على عدة مبادئ منها العالمية ،الشفافية، الموضوعية والحوار باعتبارها مبادئ أساسية في عمل اللجنة. [56]

وبهذه المناسبة صرحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة لويز أربور Louise Arbour أن هذا القرار يمنح الفرصة للبدء في تنفيذ نظام إعادة تنشيط ترقية واحترام الحقوق والحريات الأساسية في العالم أجمع، وبهذا فإنه يستحق تدعيم الدول الأعضاء، لأن عدم اعتماده يهدد بتراجع قضية حقوق الإنسان، ولا بد من توفر الإرادة السياسية لدى الدول لكي يحقق المجلس الجديد نجاحا في عمله، والتزام المجموعة الدولية بذلك. [57]

2.1.1.العضوية في مجلس حقوق الإنسان

حسب قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (A/Res/60/251) الصادر في 15 مارس 2006 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن المجلس يتخذ من جنيف مقرا له، ويضم في عضويته سبعة وأربعين (47) عضوا منتخبا عبر الإقتراع السري المباشر، وبشكل فردي بموجب الأغلبية المطلقة من طرف الجمعية العامة [58]، ص481 حيث يكون كل مترشح محل تصويت فردي، ويجب أن يحصل على ستة وتسعين (96) صوتا على الأقل خلال الإنتخاب السري [54]، ويكون الإنتخاب بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل وذلك كما يلي:

-(13) مقعدا لمجموعة الدول الإفريقية.
-(13) مقعدا لمجموعة الدول الآسيوية.
-(06) مقاعد المجموعة دول أوروبا الشرقية.
-(08) مقاعد المجموعة دول أمريكا اللاتينية و الكراييب.
-(07) مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى (كندا، أمريكا، أستراليا، نيوزلاندا و إسرائيل).

وتدوم عهدتهم مدة ثلاث (03) سنوات، ولا يمكن إعادة إنتخاب العضو بعد مضي عهدتين متتاليتين، مما يضمن التناوب بين الدول [58]، ص481- 482 ولقد تم انتخاب أول أعضاء مجلس حقوق الإنسان يوم 09 ماي 2006 بنيويورك، بناء على نص الفقرة رقم (15) من القرار رقم (A/Res/60/251) الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. [59]

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق لكل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الإنضمام إلى عضوية المجلس، وخلال إنتخاب الجمعية العامة لهؤلاء المرشحين، فإنها تأخذ بعين الإعتبار توفر بعض العناصر الأساسية لديهم:

- مساهمة كل مترشح في ترقية وحماية حقوق الإنسان.
- الإلتزامات المتخذة في هذا المجال قبل إنتخابهم.
- المساهمات الإرادية (التبرعات) التي قدموها خدمة لهذه الحقوق.
- تعهد الأعضاء الجدد في المجلس بالتعاون التام معه، [60]، ص23 ولاسيما الخضوع إلى آلية المجلس الجديدة الخاصة بالإستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.
- تحلي الأعضاء المنتخبين بمعايير عالية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهذا تطبيقا لما ورد في الفقرات (7، 8، 9) من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (A/Res/60/251).

إن طريقة إختيار المرشحين هذه والمواصفات التي يجب توفرها فيهم، لا تسمح باختيار أعضاء قاموا بارتكاب إنتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان، كما أن اختيارهم من طرف جميع أعضاء الجمعية العامة يجعل أعضاء المجلس أكثر قابلية للمساءلة، ويجعل المجلس نفسه أكثر تمثيلا، وبما أن إنتخابهم يتم مباشرة من طرف الجمعية العامة التي تعتبر الجهاز التشريعي الرئيسي في هيئة الأمم المتحدة، فإن ذلك يمنح المجلس سلطة أوسع من التي لدى لجنة حقوق الإنسان السابقة التي تعد هيئة فرعية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بالإضافة إلى أن اختصار عدد أعضاء المجلس

سوف يمنح له تركيزا أكثر خلال إجراء الحوارات والمناقشات، مما يضفي على المجلس أهمية بالغة خلال إنجازه لمهامه. [51]

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الصلاحيات المخولة للجمعية العامة فيما يخص أعضاء المجلس، إمكانية إقصاء أحد الأعضاء من حقه في العضوية في المجلس، وهذا في حالة إرتكابه إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وهذا بناء على التصويت بأغلبية ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت، حيث يتم تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها العضو المعني.

وفيما يتعلق بانتخاب أول أعضاء مجلس حقوق الإنسان، الذي أجري في نيويورك بتاريخ 09 ماي 2006، تطبيقا لما ورد في الفقرة (15) من قرار إنشائه رقم (A/Res/60/251)، حيث انتخبت الجمعية العامة (44) عضوا من بين (74) مرشحا لعضوية المجلس الجديد، على أن تعقد جولة ثانية للتصويت على ثلاثة أعضاء من شرق أوروبا، إذ تحصلت جميع المناطق على النسبة المطلوبة في التصويت طبقا للفقرة رقم (07) من القرار رقم (A/RES/60/251)، وهي ستة وتسعون (96) صوتا ما عدا أوروبا الشرقية، التي فازت فيها روسيا، بولندا وجمهورية التشيك فقط، بينما بقيت لديها ثلاثة (03) مقاعد شاغرة، وتحصلت روسيا خلالها على أكبر نسبة من الأصوات على أن تجرى الجولة الثانية للتصويت على كل من أذربيجان، ليتوانيا سلوفينيا، أوكرانيا، رومانيا، والمجر و اختيار ثلاثة (03) دول منهم، أما بالنسبة للمجموعة الإفريقية فقد نالت غانا الحظ الأوفر من الأصوات، وكذلك الهند في مجموعة الدول الآسيوية، بينما في دول أمريكا اللاتينية، تحصلت البرازيل على أكبر نسبة من الأصوات، وتصدرت ألمانيا دول أوروبا الغربية. [59]

ولقد أعلنت الدول الأعضاء عن مرشحيها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بصفة كتابية ليجري إنتخابهم مباشرة بأغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وبصفتهم الشخصية، كما قررت الجمعية العامة أن عهدة الأعضاء الجدد للمجلس، تحدد حسب الطرق الواردة في القرعة حسب الإنتخاب الأول، حيث حددت لكل الدول في كل مجموعة إقليمية عهدتها إما بسنة واحدة أو بسنتين أو بثلاث سنوات. [61]

1.2.1.1.الدول الإفريقية والآسيوية

لقد حددت لكل مجموعة من الدول مدة ولاية في مجلس حقوق الإنسان مختلفة عن المجموعة الأخرى رغم انتمائها إلى نفس القارة، فبالنسبة إلى مجموعة الدول الإفريقية حددت عهدة كل من: الجزائر، جنوب إفريقيا، تونس والمغرب بسنة واحدة إلى غاية سنة 2007 ومالي، الغابون، غانا وزامبيا بسنتين إلى غاية 2008، وجيبوتي، موريشيوس، نيجيريا والسنغال والكامرون، بثلاث سنوات حتى عام 2009.

أما فيما يتعلق بمجموعة الدول الآسيوية فحددت عهدة البحرين، الهند، أندونيسيا والفلبين بسنة واحدة إلى غاية سنة 2007، أما اليابان، باكستان كوريا الجنوبية وسريلانكا، حددت عهدتهم بسنتين تدوم إلى سنة 2008، بينما عهدة السعودية البنغلاداش، الصين، الأردن وماليزيا، فقد حددت بثلاث سنوات إلى غاية سنة 2009.

2.2.1.1.الدول الأوروبية، الأمريكية ودول أخرى

ينطبق نفس الأمر على الدول الأوروبية والأمريكية حيث لكل منها مدة عضوية محددة في مجلس حقوق الإنسان، فبالنسبة لدول أوروبا الشرقية تدوم عهدة كل من بولونيا وجمهورية التشيك مدة سنة واحدة إلى غاية سنة 2007، أما رومانيا و أكرانيا فعضويتهما في المجلس تكون لمدة سنتين إلى سنة 2008، ومدة ثلاث سنوات بالنسبة إلى أذربيجان وروسيا لغاية سنة 2009.

وكذلك بالنسبة لدول أوروبا الغربية وبعض الدول الأخرى تدوم مدة عضوية فنلندا وهولندا سنة واحدة إلى سنة 2007، في حين فرنسا وبريطانيا مدة سنتين إلى سنة 2008، بينما كندا وألمانيا وسويسرا فعهدتهم حددت بثلاث سنوات حتى سنة 2009.

وأما دول أمريكا اللاتينية والكراييب فمدة عضوية كل من الأرجنتين والإكوادور هي سنة واحدة إلى غاية سنة 2007، بينما البرازيل قوايتمالا والبيرو فهي لسنتين حتى عام 2008، أما الأرقواي، كوبا، والمكسيك فهي لثلاث سنوات حتى عام2006، وهذا خلال إجراء أول انتخابات لأعضاء المجلس في جوان 2009.

وبمجرد بلوغ أعضاء المجلس للنصاب القانوني المحدد في الفقرة (07) من قرار إنشائه رقم (A/Res/60/251) والمحدد بـ (47) عضوا، عقد المجلس أول إجتماع له في دورته الأولى في19 جوان 2006 . [61]

وعليه فإن قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان الحامل رقم(A/Res/60/251) قد أوضح مجمل التفاصيل المتعلقة بتكوين المجلس وإنشائه، لاسيما فيما يخص طريقة الإنضمام إليه ومدة العضوية فيه، والمقاعد التي تشغلها كل مجموعة إقليمية، إضافة إلى أنه بين كذلك كيفية عقده دوراته سواء العادية أو الإستثنائية، وأيضا الدور الذي أنيط به، والمهام التي يجب عليه إنجازها.

2.1.ولاية ومهام مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، والتي تتكفل برعايتها وحمايتها على المستوى الدولي، وهو يعمل على إشاعة ونشر ثقافة احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد في المجتمع، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

وباعتباره جهازا تابعا للجمعية العامة للأمم المتحدة يتخذ من جنيف مقرا له، ويعمل تحت وصايتها، فإنه يقوم برفع تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن ما توصل إليه خلال عقده لدوراته، سواء الدورات العادية السنوية أم الدورات الإستثنائية التي يعقدها كلما استدعت الضرورة تدخله السريع والعاجل لمناقشة مسائل طارئة، تتعلق بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في منطقة ما ولا تتحمل التأجيل ليقدم توصياته بشأنها أو يرسل بعثة أممية لتقصي الحقائق في المنطقة المعنية.

ويؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة التزامها بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، لذلك فإنه يعمل ويؤدي مهامه وفقا لنظام داخلي ينطبق عليه مثله مثل باقي هيئات المنظومة الأممية، وهذا لضمان السير الحسن للمجلس، والفعالية خلال معالجته لمختلف قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان، والدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية التي تعتبر من الإختصاصات الرئيسية التي يعنى بها المجلس وبذلك يكفل تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية وحرياتهم الأساسية.

1.2.1.النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان

باعتبار أن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة تابعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، فإنه يعمل وفقا للنظام الداخلي للجان الفرعية التابعة للجمعية العامة، وبناء على ذلك فإن المجلس يجتمع بصفة منتظمة على مدار السنة بوصفه جهازا دائما في المنظومة الأممية [60]، ص23 يجتمع في

أي وقت للتصدي للأزمات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والنظر في القضايا الخاصة بها بصفة معمقة ومناسبة من حيث التوقيت [51] حيث يعقد ثلاثة (03) دورات في السنة على الأقل، من بينها دورة رئيسية لفترة لا تقل عن عشرة (10) أسابيع، ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يعقد دورات إستثنائية، إذا ما دعت إلى ذلك الأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم محدد أو دولة معينة.

ويحضر إجتماعات المجلس إضافة إلى أعضائه، الدول غير الأعضاء في المجلس، كالوكالات المتخصصة، المنظمات الحكومية الدولية المختلفة، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيث يشاركون في إجتماعات المجلس ويجري مشاورات معهم حول القضايا التي يتناولها، وهذا بصفتهم أعضاء مراقبين [60]، ص23 مما يمنح لقراراته أكثر فعالية وإيجابية، وذلك تطبيقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (31/1996) المؤرخ في 25 جويلية 1996، حسب ما ورد في الفقرة (10) و (11) من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (A/Res/60/251).

1.1.2.1.الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان

إن الديمومة عنصر أساسي وميزة هامة يتصف بها عمل المجلس، فهي تسمح لأعضائه بدراسة كل الوثائق ووجهات النظر ومختلف الآراء حول المواضيع قيد المناقشة في الإجتماعات، والحصول على المعلومات الكافية لإعداد تقارير وصياغة مشاريع قرارات، وكذلك إجراء مفاوضات حولها، [39] أما فيما يتعلق بمقر المجلس الذي يقع خارج نيويورك أي بجنيف، فإنه يسمح له بالعمل المتواصل والتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلا أنه يمكنه عقد دورات خاصة في نيويورك أو الإحتفاظ بعناصر فرعية منبثقة عنه فيها، وهذا بغرض إيجاد نوع من الإنسجام والتكامل والتفاعل في عمله مع كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي والمجلس الإقتصادي والإجتماعي. [51]

حسب الفقرة رقم (12) من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (A/Res/60/251)، فإنه يشترط في عمل المجلس أن يقوم على مميزات هامة ومبادئ أساسية تتمثل في: الشفافية، الحياد والعدالة، إذ بموجب هذه المبادئ يمكنه إجراء حوارات ومناقشات جدية حول المواضيع قيد الدراسة، والوصول إلى نتائج هامة تسمح بالقيام بمناقشات متابعة لاحقة، تتعلق بالتوصيات المتخذة ومتابعة مدى تنفيذها، كما تمكنه من العمل بالإجراءات الخاصة، وعلى أساس هذه المبادئ عقد مجلس حقوق الإنسان دوراته العادية، بينها ثلاثة خلال السنة الأولى من إنشائه وكذلك دوراته الإستثنائية الأربعة

خلال نفس السنة، وقد اجتمع مجلس حقوق الإنسان الجديد في دورته الأولى العادية في مقر الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف في الفترة الممتدة ما بين 19 جوان إلى 30 جوان 2006، حضر في هذه الدورة كل من الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan، ورئيس الجمعية العامة السيد جون إلياسون Jan Eliasson ، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي ترأسها السيدة لويز أربور Louise Arbour ، والسيد لويس ألفونسو دي ألبا Alfonso de Alba Luis باعتباره رئيسا لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى ممثلي مائة (100) دولة ذوي مستوى رفيع، وهذا لجعل المجلس أكثر فعالية وناقش المجلس في دورته الإفتتاحية هذه عدة مسائل منها:

-آلية الإجراءات الخاصة

تتضمن هذه الآلية أكثر من أربعين (40) خبيرا مستقلا ومجموعات عمل مكلفة بقضايا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية الإقتصادية والثقافية، ومراقبة حقوق الإنسان في بعض الدول، [62] وتمت مناقشتها في إجتماع عقد بتاريخ 23 جوان 2006 مع رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمدير الفرعي للجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان ورئيسة إجتماع رؤساء الأجهزة الإتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، [63] ومددت عهدة الإجراءات الخاصة المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان لمدة سنة، وهذا بموجب قرار اعتمده يوم 30 جوان 2006 بدون تصويت.

- آلية الإستعراض الدوري الشامل

ناقش المجلس كيفية وطرق إجراء هذا الإستعراض الدوري، الذي يطبقه على كل الدول الأعضاء، وعين مجموعة عمل ذات عضوية مفتوحة، مكلفة بإعداد طرق تنفيذ هذه الآلية الجديدة تجتمع لمدة عشرة (10) أيام للقيام بمشاورات مفتوحة وشفافة، وبمشاركة كل الأعضاء، وتقدم تقريرها للمجلس ابتداء من سبتمبر 2006.

- مراجعة مهام وآليات لجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس إنشاء مجموعة عمل مكلفة بصياغة توصيات، حول مسألة إعادة مراجعة كل مهام ووظائف وآليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بطريقة تحافظ فيها على الإجراءات الخاصة وإجراء تقديم الشكاوى، بعد أن تجتمع لمدة عشرين (20) يوما وتقوم خلالها بمشاورات بمشاركة كل الأعضاء الدائمين. [64]

- تمديد عهدة مجموعات العمل

مدد المجلس بموجب قرار اعتمده بدون تصويت، عهدة مجموعة العمل المكلفة بإعداد بروتوكول إضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية لمدة سنتين وكذلك

عهدة مجموعة العمل المكلفة بالحق في التنمية لمدة سنة، ولمدة ثلاثة (03) سنوات بالنسبة لمجموعة العمل المكلفة بالتطبيق الفعلي لإعلان وبرنامج نشاط دربان Durban.

- اعتماد المجلس إتفاقية دولية و ثلاثة (03) إعلانات رئاسية

اعتمد المجلس إتفاقية دولية لحماية كل الأشخاص من الإختفاء القسري، وإعلان رئاسي خاص بحقوق الشعوب الأصلية، وإعلان رئاسي يدين أخذ الرهائن، وإعلان رئاسي خاص بالمنظمات التي تكافح التعذيب وتساعد ضحاياه. [64]

أما دورته الثانية عقدت بقصر الأمم بجنيف ما بين 18 سبتمبر إلى 06 أكتوبر 2006 كرست هذه الدورة لدراسة التقارير الخاصة، التي كان من المفروض تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة، وتأجل النظر فيها نظرا لإنشغال الدول الأعضاء بتأسيس المجلس الجديد لحقوق الإنسان، قدمت هذه التقارير من طرف خبراء مستقلين، مقررين خاصين، ورؤساء فرق العمل وهي تتعلق بالإجراءات الخاصة سواء كانت حول دول أو أقاليم خاصة: كبلاروسيا، الصومال، كوبا فلسطين، كمبوديا، هايتي، كوريا، بورندي، الكونغو، السودان، ليبريا و الميانمار التي تركز على وضعية حقوق الإنسان فيها، أو كانت حول الحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، التمييز، الأقليات والسكان الأصليين، إضافة إلى تقارير أخرى حول قضايا معينة كوضعية سجناء قوانتانامو، ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الإرهاب، العنف ضد المرأة، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وبيع ودعارة الأطفال. [65]

كما درس المجلس أيضا تقارير فرق العمل ما بين الحكومات ذات العضوية المفتوحة، التي كلفها بإعداد طرق إجراء الإستعراض الدوري الشامل، وصياغة توصيات خاصة بمراجعة وتحسين وعقلنة كل المهام والآليات ووظائف المجلس، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الخاص بدورته الثانية الإستثنائية التي عقدت في 11 أوت 2006 حول الوضع في لبنان حيث قرر المجلس إحالة ملاحظاتها الخاصة بمستقبل الآليات الإستشارية التي قام بها خبراء مجلس حقوق الإنسان، على مجموعة عمل لمواصلة دراستها، ولقد اختتمت هذه الدورة بتأجيل المجلس لأعماله إلى الدورة المقبلة، ليستأنفها في 27 نوفمبر 2006 ، وذلك بسبب إرتفاع عدد مشاريع القرارات الواجب دراستها خلال هذه الدورة إلى أربعة وأربعين (44) مشروع قرار، وحسب تبرير رئيس المجلس السيد لويس ألفونسو دي ألبا Luis Alfonso de Alba عدم توفر الوقت الكافي لدراسة والتصويت على كل مشاريع القرارات، وعدم الرغبة في إنتقاء البعض منها على حساب البعض الآخر، [66] لضمان معاملة عادلة لكل الإقتراحات المقدمة لذلك لابد من توفر الوقت الكافي

قبل إتخاذ القرارات، واعتماد تقريره الذي سوف يوجهه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاص بأعمال دورته الثانية.[67]

وخلال نفس السنة من إنشائه عقد مجلس حقوق الإنسان، دورته العادية الثالثة من 27 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 2006 بقاعة الإجتماعات بقصر الأمم في جنيف حيث، استأنف أثناءها أعمال دورته الثانية التي أنهاها في 06 أكتوبر 2006 ، والتي ركز فيها على دراسة التقارير الخاصة بالإجراءات الخاصة، ووضعية حقوق الإنسان في بعض الدول، ووسائل ترقية و عقلنة كل الآليات والوظائف، وطرق إجراء الإستعراض الدوري الشامل، ثم انطلقت أشغال الدورة الثالثة في 29 نوفمبر 2006 التي دامت إلى غاية 08 ديسمبر 2006، وقد تابع المجلس خلالها مناقشة إجراء الإستعراض الدوري الشامل، وتلقى في هذا الإطار تقرير مجموعة العمل التي أنشأها خلال دورته الأولى العادية، المكلفة بإنشاء إجراء الإستعراض الدوري الشامل، وناقش تقرير مجموعة العمل المكلفة بصياغة توصيات حول مراجعة وسائل تطوير وعقلنة مهام وآليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، [68] وتابع تطبيق قراراته المتخذة خلال دوراته الإستثنائية المكرسة لدراسة الوضع في فلسطين- عقدت يومي 05 و06 جويلية 2006 - وفي لبنان - عقدت في 11 أوت 2006 - فحص على إثرها تقرير اللجنة المكلفة بالتحقيق في قتل المدنيين بلبنان من طرف إسرائيل، وعين أعضاء بعثة التحقيق إلى بيت حانون، التي أنشأها في 15 نوفمبر 2006 أثناء الدورة الخاصة الثالثة حول الوضع بفلسطين (بيت حانون)، واتخذ المجلس في هذه الدورة قرارات هامة منها:

- قرار تحضير مؤتمر دربان Durban (جنوب إفريقيا) لسنة 2009، عين بموجبه لجنة التحضير لهذا المؤتمر.
- قرار حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- قرار يتعلق بتقرير لجنة التحقيق في لبنان، بموجبه لتمس من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بمشاورات مع الحكومة اللبنانية حول نتائج هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه.
- وإعتمد المجلس أيضا قرار إنشاء مجموعة عمل مكلفة بإعداد توصيات مادية حول برنامج عمل المجلس السنوي، وطرق عمله ونظامه الداخلي.
- قرار خاص بالتعاون الجهوي لترقية وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والهادي. [68]

وفي 12 مارس 2007 إفتتح مجلس حقوق الإنسان دورته العادية الرابعة بقصر الأمم بجنيف، التي دامت إلى غاية 30 مارس 2007، أجرى المجلس خلالها نقاشا رفيع المستوى حضره كبار الموظفين الدوليين من أكثر من ثمانين (80) دولة ومنظمة دولية حكومية، وإستمع لأكثر من خمسة عشر (15) شخصية يمثلون دول كثيرة منها: الكامرون، زمبابوي، السودان، أذربيجان،

السعودية البحرين، بريطانيا، موريطانيا، أنغولا، تانزانيا، قبرص، الفيتنام...إلخ وقد تمحور النقاش حول البناء الهيكلي للمجلس الذي يجب استكماله قبل نهاية السنة الأولى من وجوده، أي قبل 18 جوان 2007، [69] وقدمت بعثة التحقيق الأممية التي عينها أثناء الدورة الخاصة بدارفور في 13 ديسمبر 2006 برئاسة المقرر الخاص السيد جودي ويليامس Jody Williams، تقريرها حول الوضع في بدارفور، تدين فيه الحكومة السودانية بمشاركتها في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كان ضحيتها أفراد مدنيون، حيث ناقش المجلس هذا التقرير، إضافة إلى تقرير البعثة المكلفة بالتحقيق في القتل المنهجي للمدنيين من طرف إسرائيل في لبنان، وتقرير بعثة التحقيق إلى بيت حانون التي يرأسها المقرر الخاص السيد ديسموند توتو Desmond Tutu.

وإضافة إلى ذلك ناقش المجلس تقارير فرق العمل المكلفة بآلية الإستعراض الدوري الشامل قبل تنفيذه، ووسائل تحسين وترشيد مهام الإجراءات الخاصة، آلية إستشارة الخبراء قبل إستبدال اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان، إجراء فحص الشكاوى، برنامج عمل المجلس، ليعتمد المجلس في النهاية قرارات جوهرية أبرزها:

- قرار يطلب فيه تطبيق القرارات التي اعتمدها حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما ما تعلق منها بإرسال بعثة تحقيق إستعجالية.
- قرار حول وضعية حقوق الإنسان في دارفور، لتشكيل مجموعة عمل مكلفة بمساعدة الحكومة السودانية وآليات الإتحاد الإفريقي الخاصة بحقوق الإنسان.
- قرار مكافحة قذف الأديان، الحق في التنمية، العولمة وآثارها على التمتع التام بحقوق الإنسان.
- قرار منع كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين وقرار تعديل النظام الأساسي للجنة الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية. [70]

وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورته العادية الخامسة ما بين 11 إلى 18 جوان 2007 بقصر الأمم بجنيف، برئاسة المكسيكي السيد لويس ألفونسو دي ألبا Luis Alfonso de Alba، ناقش خلالها جملة من التقارير أهمها:

- تقرير البعثة الرفيعة المستوى حول وضعية حقوق الإنسان بدارفور، التي ترأسها المقررة الخاصة السيدة سيما سمار Sima Samar المكلفة بوضعية حقوق الإنسان في السودان، الذي يتضمن عدة توصيات للحكومة السودانية خاصة بحماية حقوق الإنسان لاسيما الأفراد المدنيين، والنساء من العنف

والأطفال من النزاعات المسلحة، حماية العمال الإنسانيين من المضايقات و الهجومات، ومتابعة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان. [71]

- تقرير بعثة التحقيق الرفيعة المستوى إلى بيت حانون، وتقرير المقرر الخاص حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيد جون دوقارد John Dugard.
- تقرير بعثة التحقيق إلى لبنان.

كما إعتمد المجلس عدة قرارات خاصة بلبنان، فلسطين ودارفور،[72] وباختتام المجلس أعمال دورته الخامسة يوم 18 جوان 2007، يكون قد أنهى بذلك سنة حافلة من النشاط والعمل المتواصل منذ بداية أعماله ودورته الأولى في جوان 2006، ليشرع في العمل في سنته الثانية من الوجود، بانتخاب السفير الروماني السيد دورو روموولوس كوستيا Doru Romulus Costea رئيسا لمجلس حقوق الإنسان، عوضا عن السفير المكسيكي السيد لويس ألفونسو دي ألبا Luis Alfonso de Alba ،[73] ليعقد دورته السادسة العادية ما بين 10 إلى 28 سبتمبر 2007 بقصر الأمم بجنيف هذه الدورة التي قسمت على مرحلتين: الأولى كانت ما بين 10 إلى 28 سبتمبر 2007، والثانية تعقد من 10 إلى 14 ديسمبر 2007، تركزت أعمالها على عملية البناء الهيكلي للمجلس، وتابع المجلس أيضا وضعية حقوق الإنسان في دارفور وفلسطين، وتابع تقارير المقررين الخاصين المتعلقة بحرية الإعتقاد، وضعية الأطفال خلال النزاعات المسلحة...إلخ، واعتمد قرارات عديدة منها:

- قرار خاص بحقوق الشعوب الأصلية.
- قرار خاص بتطبيق آلية الإستعراض الدوري الشامل.
- قرار يتعلق بوضعية حقوق الإنسان فيكل من دارفور وميانمار.
- قرار حول الأجهزة الاستشارية والمساعدة التقنية لليبيريا. [74]

أما دورته السابعة العادية التي عقدها بقصر الأمم بجنيف، فقد انطلقت أشغالها منذ 03 مارس 2008 واستمرت إلى غاية 28 مارس 2008 ، وتميزت باستكمال بناء مؤسساته وهيئاته التي شرع فيها منذ أكثر من سنة، والتي تتمثل في اللجنة الاستشارية التي حلت محل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، واختيار ثمانية عشر (18) خبيرا بصفتهم أعضاء فيها، كما اختار المجلس الخبراء الذين سوف يتولون مناصب المقررين الخاصين والخبراء المشرفين على الآليات الخاصة، وركز على إلزامية مباشرة العمل بآلية الإستعراض الدوري الشامل للدول في جو متسم بالمصداقية وتعزيز حقوق الإنسان.

وباختتام هذه الدورة اعتمد مجلس حقوق الإنسان ثمانية وثلاثين (38) مشروع قرار أبرزها:

- قرار خاص بالحق في الغذاء.
- قرار خاص بحرية التعبير والإعلام.
- قرار خاص باستخدام المرتزقة.
- قرار خاص بإجراء دراسة حول مدى تأثير التغيرات المناخية على التمتع بحقوق الإنسان، نظرا لضرورة معرفة الآثار التي تخلفها التغيرات المناخية على الإنسان لاسيما الفئات الأكثر فقرا.
- قرار خاص بوضعية حقوق الإنسان في ميانمار، السودان (دارفور) والكونغو الديمقراطية. [75]
- قرار خاص بوضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا بناء على تزامن انعقاد هذه الدورة مع التوغل الإسرائيلي في قطاع غزة، ردا على قصف صواريخ فلسطينية تجاه الأراضي الإسرائيلية وما نجم عنها من انتهاك لأرواح المدنيين، مما أدى بأعضاء المجلس إلى الإستعجال في دراسة الأوضاع في فلسطين بطلب من منظمة الدول الإسلامية، التي قدمت مشروع قرار لإدانة الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والتغلغل في الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة)، والمناداة بالوقف الفوري لهذه الهجمات ولإطلاق القذائف الفلسطينية، عرض هذا القرار على التصويت حيث صوتت لصالحه (33) دولة مع امتناع (13) ومعارضة دولة واحدة. [76]

وخلال الفترة الممتدة مابين 02 إلى 18 جوان 2008 عقد مجلس حقوق الإنسان دورته العادية الثامنة بمقره المعتاد بجنيف، ناقش على إثرها مواضيع هامة منها آليات عمل المجلس ومختلف أنواع حقوق الإنسان خاصة منها الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، وفحص تقارير فرق العمل المكلفة بالإستعراض الدوري الشامل، ووضعية حقوق الإنسان في برمانيا (ميانمار)، وتبنى أربعة عشر قرارا (14) أبرزها:

- قرار خاص بالبروتوكول الإضافي للإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.
- قرار خاص تمديد عهدة بعض المكلفين بالإجرءات الخاصة، كالمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.
- قرار خاص بترقية حق الشعوب في السلم.
- قرار خاص بالتعذيب والممارسات اللاإنسانية كأساليب للعقاب.
- قرار خاص بالحق في التعليم.

- قرار خاص باحترام حقوق المهاجرين، لاسيما منهم الأطفال والنساء الذين يهاجرون بدون وثائق رسمية لدولهم.
- قرار خاص بمكافحة كل الأسباب المؤدية إلى الفقر المدقع. [77]

وبتاريخ 09 أكتوبر 2008 افتتح مجلس حقوق الإنسان دورته العادية التاسعة في جنيف والتي دامت إلى ، تطرق فيها لمواضيع عدة كتقارير فرق العمل المكلفة بالإستعراض الدوري الشامل، حقوق الشعوب الأصلية، حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بورندي، الأشخاص المفقودين، حالة حقوق الإنسان في السودان وهايتي، وتابع تنفيذ قراره الصادر في دورته الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون، واعتمد تسعة عشر (19) قرارا نذكر منها:

- قرار خاص بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطيرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات أخرى، ويحثه على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة للاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطيرة، وإلقائها والتماس الحلول لمعالجة آثارها الضارة على حقوق الإنسان، لاسيما في الدول النامية والدول التي لديها حدود مع الدول المتقدمة، ليقدم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير الوافية لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها. [78]
- قرار خاص بالحق في التنمية بهدف تعزيز التنمية المستدامة ورفع مستوى الحق في التنمية إلى مستوى جميع الحقوق والحريات الأساسية الأخرى حيث جدد ولاية فريق العمل المكلف بالحق في التنمية.
- قرار خاص بحقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد باعتبار أن هذه التدابير القسرية والتشريعات المتخذة من جانب واحد لا تتفق مع أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ومع مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والقواعد المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، وهي بذلك تؤثر سلبا على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والإستثمار والتعاون.
- قرار خاص بحقوق الإنسان للمهاجرين أدان فيه بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، وطلب من الدول القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية لجميع المهاجرين.

- قرار خاص بمتابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بما لتفاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء للجميع، ويشدد على أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بأن تبذل قصارى جهدها لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، بتعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأم والطفل، وزيادة الإنتاج المحلي. [78]

أما عن الدورة العاشرة العادية لمجلس حقوق الإنسان، فقد عقدها بمقره في جنيف بتاريخ 02 مارس 2009 واستمرت إلى غاية 27 مارس 2009 تناول فيها مواضيع مختلفة أهمها مناقشة تقارير فرق العمل المكلفة بالإستعراض الدوري الشامل، وضعية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات فعلية ملموسة لمكافحة التمييز العنصري، الإحتجاز التعسفي، الإختفاء القسري، واعتمد خلالها ثلاثة وثلاثين (33) قرارا من بينها:

- قرار حول إعلان الأمم المتحدة للتدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان.
- قرار خاص بالطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان،
- قرار خاص بإعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في جميع الدول.
- قرار خاص بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة قضاء الأحداث.
- قرار خاص بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان وتغير المناخ.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- تعزيز الأطر الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلق بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها. [79]

وفي الدورة العادية الحادية عشر لمجلس حقوق الإنسان والتي افتتحت أعمالها يوم 02 جوان 2009 ودامت إلى 18 جوان 2009، ركز فيها المجلس على قضايا التنمية حيث ناقش عدة تقارير منها[80]:

- تقارير المقررين الخاصين المكلفين بالحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، الاستقلال القضائي وحقوق الإنسان والفقر المدقع.

- تقرير الممثل الخاص للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.
- مذكرة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في التنمية، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (178/63) الذي كلف بموجبه الأمين العام بتقديم تقرير مؤقت إلى مجلس حقوق الإنسان (يتضمن الجهود المبذولة على المستوى الوطني والإقليمي من أجل تعزيز الحق في التنمية).

وقام المجلس أيضا باعتماد الوثائق النهائية للإستعراض الدوري الشامل الخاص بستة عشر (16) دولة، وكلف خبيرا مستقلا ببحث وضعية حقوق الإنسان في السودان تدوم عهدته مدة سنة، واعتمد اثنا عشر (12) قرارا منها:

- قرار كلف بموجبه فريق عمل بإعداد بروتوكول إضافي لإتفاقية حقوق الطفل.
- قرار خاص بوضعية حقوق الإنسان في السودان.
- قرار خاص بحقوق المهاجرين في أماكن الإعتقال.
- قرار خاص بالخطوط الإرشادية والتوجيهية للإهتمامات الفرعية للأطفال.
- قرار خاص بمعاملة الأفراد لاسيما الأطفال والنساء منهم.
- قرار خاص بترقية حق الشعوب في السلم.
- قرار خاص بآثار الديون الخارجية والإلتزامات المالية الدولية للدول على ممارسة حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.
- قرار خاص بنشر تقارير فريق العمل المكلف بالإستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة، وهي التقارير التي اعتمدها خلال دورته العادية الرابعة والخامسة، إضافة إلى المعلومات التي قدمتها الدول المستعرضة وذلك باعتبارها وثائق رسمية لهيئة الأمم المتحدة.
- قرار حول نظام الإجراءات الخاصة بيّن من خلاله المجلس أهمية تصرف المكلفين بمهام بطريقة إيجابية وفعالة، مع الإعتماد على الإستقلالية وعدم الإنتقائية، الشفافية وعدم التسييس. [80]

وفي 14 سبتمبر2009 افتتح مجلس حقوق الإنسان دورته العادية الثانية عشر بقصر الأمم بجنيف، والتي استمرت إلى غاية 02 أكتوبر 2009، تميزت هذه الدورة بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية للمرة الأولى في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وبمواصلة النقاش حول الحق في التنمية، واختتامها بعدم إتفاق أعضاء المجلس على التصديق على التقرير الذي رفعه إليه المقرر الخاص رئيس البعثة الأممية المعنية ببحث وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرتكبة

أثناء الحرب التي خاضتها إسرائيل ضد قطاع غزة ما بين 27 ديسمبر 2008 و18 جانفي 2009، السيد ريتشارد غولدستون الذي يدين فيه إسرائيل بارتكابها جرائم حرب في قطاع غزة في حق الفلسطينيين، والذي قدمه يوم 29 سبتمبر 2009، أوضح فيه أن لجنته استخلصت أن الإفلات من العقاب في المنطقة قد بلغ الذروة، وطالب بإحالة الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حال تعذر القيام بتحقيق مستقل ونزيه من قِبل الأطراف المعنية أي إسرائيل وحركة حماس، كما تطرق للإنتقادات والضغوط والهجمات الشخصية التي تعرض لها بعض أعضاء اللجنة معتبرا أن ما يجب رفضه بالدرجة الأولى هو اعتبار أن هذا التقرير وراءه دوافع سياسية، وبيّن أن الدوافع التي جعلت أعضاء اللجنة يقبلون المهمة هو إيمانهم القوي بسلطة القانون والقانون الدولي الإنساني. [81]

التقرير استعرض لأول مرة في تاريخ لجان تقصي الحقائق المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، الإنتهاكات المرتكبة من قبل كافة الأطراف الإسرائيلية والفلسطينية، وتوصل إلى خاتمة مفادها أن "جرائم حرب ارتكبت من قبل الطرفين، وقد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، حيث أن العمليات العسكرية الإسرائيلية وُجهت ضد شعب غزة ككل، وذلك يعتبر عقابا لسكان غزة، مع وجود قوة غير متناسبة تستهدف السكان المدنيين، وأكد رئيس لجنة تقصي الحقائق أمام المجلس الإستهداف الإسرائيلي للمدنيين، رغم توفر إمكانيات التمييز بين المدنيين والعسكريين، وهو ما أورده في الفقرة الحادية عشرة (11) من التقرير حول قيام القوات الإسرائيلية بهجمات مباشرة ضد المدنيين لم يكن وراءها ما يمكن تبريره كأهداف عسكرية يسعى إليها الهجوم، أهمها: إطلاق النار على مدنيين بينما كانوا يحاولون مغادرة منازلهم رافعين رايات بيضاء، استهداف مسجد أثناء تأدية الصلاة، مما تسبب في مقتل 15 من المصلين أو استهداف مستشفى القدس ومستودع سيارات إسعاف متاخم له، ومن جهة ثانية بيّن التقرير أيضا الهجمات الصاروخية وقذائف الهاون التي وجهتها المجموعات المسلحة الفلسطينية إلى جنوب إسرائيل، قد سببت خسائر في الأرواح والإصابات الجسدية والنفسية"، وبما أن هذه القذائف تطلق على مناطق مدنية ولا يمكنها التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، خلص التقرير إلى أنها تشكل جرائم حرب وقد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية. [81]

وبتاريخ 02 أكتوبر 2009 أجل مجلس حقوق الإنسان البت في هذا التقرير على الرغم من أهميته في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان، إلى دورته الثالثة عشر (13) العادية التي سوف تعقد في شهر مارس 2010، [82] ومع ذلك اتخذ بعض القرارات الهامة منها:

- قرار خاص باعتماد الوثائق النهائية الخاصة باستعراض ستة عشرة (16) دولة الذي قام به فريق العمل منذ ماي 2009.
- قرار خاص بتعيين خبيرا مستقلا مكلفا بالحقوق الثقافية، وآخر مكلف بوضعية حقوق الإنسان في السودان.
- قرار خاص باعتماد تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الخاص بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاصة بقذف الأديان، حقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، العدالة الإنتقالية، عقوبة الإعدام.
- قرار خاص باعتماد تقارير الإجراءات الخاصة المتعلقة بالأشكال المشابهة للرق، بيع الأطفال، التضامن الدولي، الحق في الماء الشروب، حقوق الإنسان في الصومال وكمبوديا، حقوق الشعوب الأصلية والحق في التنمية. [83]

ونشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان يواصل اهتمامه في مجال ترقية واحترام حقوق الإنسان بصفة آلية ودورية، وذلك حسبما هو مقرر في قرار إنشائه رقم (A/Res/60/251) الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 15 مارس 2006.

2.1.2.1. الدورات الإستثنائية لمجلس حقوق الإنسان

يتدخل مجلس حقوق الإنسان بطريقة سريعة بمجرد وجود تهديد لحقوق الإنسان، فيجتمع في دورة غير عادية لدراسة تلك الوضعية أو التهديد، بناء على طلب من أحد أعضائه ليعقد دورة خاصة وبتدعيم من ثلث (3/1) أعضائه. [58]، ص482.

فبالإضافة إلى الدورات العادية التي نظمها مجلس حقوق الإنسان، فقد نظم خمسة دورات إستثنائية، أولها كانت حول الوضع في فلسطين، عقدت يومي 05 و06 جويلية 2006 بجنيف كرست أساسا لدراسة ومناقشة الوضع في فلسطين وفي دول عربية أخرى محتلة، وذلك بطلب من أكثر من ثلث (3/1) أعضاء المجلس، وجهته واحد وعشرون (21) دولة عضوة بالمجلس في نهاية الدورة العادية الأولى للمجلس في 30 جوان 2006، بناء على الفقرة رقم عشرة (10) من قرار إنشاء المجلس رقم (A/Res/60/251) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006، حيث قدمت تونس التي ترأس مجموعة الدول العربية الطلب، نظرا لإنتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تسببت فيها العمليات العسكرية الإسرائيلية، ودعمت (20) دولة عضو بالمجلس هذا الطلب. [84]

ونتج عن هذه الدورة الخاصة اعتماد قرار بموجب التصويت - صوت لصالحه تسعة وعشرون(29) دولة وعارضه احدى عشر (11) صوت وخمسة (05) دول امتنعت عن التصويت- دعا بموجبه المجلس أطراف النزاع إلى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع حد للتدخلات العسكرية الإسرائيلية، ووقف العدوان تجاه الفلسطينيين المدنيين، إضافة إلى إنشائه بعثة إستعجالية برئاسة المقرر الخاص السيد جون دوقارد John Dugard لإرسالها إلى قطاع غزة مهمتها معاينة وضعية حقوق الإنسان في فلسطين. [85]

أما الدورة الإستثنائية الثانية عقدت بتاريخ 11 أوت 2006 بجنيف، فكرسها المجلس لمعالجة الوضع في لبنان، بطلب من منظمة المؤتمر الإسلامي وفريق من الدول الغربية، خلالها قدمت باكستان باسم ثلاثة وعشرين (23) دولة عربية وإسلامية مشروع قرار بعنوان " الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان" اعتمده المجلس عن طريق التصويت - بموجب (27) صوت لصالح القرار و(11) صوت ضد القرار و (08) دول امتنعوا عن التصويت - أدان فيه القصف الإسرائيلي للمدنيين اللبنانيين الذي أسفر عنه مجازر عديدة أبرزها مجزرة قانا، وأدان أيضا تفجيرات إسرائيل وتدميرها للبنى التحتية الحيوية والهامة التي خلفت خسائر جسيمة، وطلب فيه من إسرائيل وضع حد لعملياتها العسكرية والامتناع عن العنف تجاه المدنيين، واحترام إلتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان و إحترام الطرفين قواعد القانون الدولي الإنساني، وإرسال لجنة تحقيق إستعجالية رفيعة المستوى للتحقيق في حوادث قتل المدنيين اللبنانيين، وتدمير المنشآت الحيوية ومعاينة أنواع الأسلحة المستعملة من طرف إسرائيل، ومدى مطابقتها للقانون الدولي الإنساني. [86]

كما عقد مجلس حقوق الإنسان أيضا دورة إستثنائية ثالثة بجنيف في 15 نوفمبر 2006 خصصها لدراسة الوضع في قطاع غزة لاسيما بيت حانون بفلسطين، بموجب طلب قدمته(24) دولة عضو بالمجلس، ورسالة وجهتها إليه البحرين باسم مجموعة الدول العربية وباكستان منسقة منظمة المؤتمر الإسلامي، بعد وقوع مجزرة بيت حانون في 08 نوفمبر 2006 بقطاع غزة في فلسطين .[87]

إعتمد المجلس في هذه الدورة قرارا بعنوان " إنتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للغارات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة الإعتداء الواقع على شمال غزة وفي بيت حانون" عبر التصويت - كانت نتيجته (32) صوت لصالح القرار (08) أصوات ضده و(06) ممتنعين عن التصويت - إتخذ مجلس حقوق الإنسان هذا القرار إثر فشل مجلس الأمن الدولي في إتخاذ قرار بشأن الإعتداء الإسرائيلي على بيت حانون، بسبب إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية

حق الفيتو لمعارضة القرار، إستنكر من خلاله المجلس قتل إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين ببيت حانون ومدن أخرى بفلسطين وتدمير منازل وممتلكات ومنشآت الفلسطينيين، وطلب متابعة المسؤولين عن ذلك قضائيا ودعا إلى توفير حماية فورية للمدنيين الفلسطينيين، وإحترام أطراف النزاع قواعد القانون الدولي الإنساني وإنهاء العنف تجاه المدنين، ومعاملة الأسرى المدنيين والمحاربين طبقا لإتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 ، كما تضمن القرار أيضا إرسال بعثة تقصي الحقائق فورا إلى بيت حانون مكونة من شخصيات ذوي مستوى رفيع لمعاينة وضعية الضحايا وتلبية إحتياجات الأحياء، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرسال المساعدات اللازمة للبعثة لإنجاز مهمتها. [87]

وفي نهاية السنة الأولى لإنشاء المجلس إجتمع في دورة إستثنائية رابعة من 11 إلى 13 ديسمبر 2006 بجنيف لدراسة النزاع القائم في السودان لاسيما بمنطقة دارفور، وهذا بطلب من الإتحاد الأوروبي الذي ساندته ثلاثة وثلاثون(33) دولة عضو بالمجلس، [88] وقد أسفرت هذه الدورة الخاصة عن إعتماد قرار خاص بإرسال بعثة تحقيق جديدة مستقلة إلى دارفور، إستجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة، قدم القرار من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان، حيث تبناه المجلس عن طريق التوافق بين أعضائه، وتتكون هذه البعثة من خمسة (05) أعضاء ذوي مستوى رفيع، مهمتها النظر في إحتياجات السودان ومعالجة وضعية حقوق الإنسان فيها، إضافة إلى التحقيق في التعسفات والإنتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان في إقليم دارفور، وطالب المجلس من خلال هذا القرار أطراف النزاع باحترام وقف إطلاق النار، كما طلب من الأمين العام إرسال المساعدات الضرورية إلى البعثة للقيام بعملها على أكمل وجه. [89]

كما عقد المجلس دورة إستثنائية خامسة كرسها لدراسة وضعية حقوق الإنسان في برمانيا (ميانمار)، وذلك يوم 02 أكتوبر2007، اعتمد خلالها قرارا بالتوافق قدمه الإتحاد الأوروبي إستنكر فيه بشدة القمع العنيف للمظاهرات السلمية في برمانيا، ودعا الحكومة إلى ضمان الإحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطالب بالإفراج عن المعتقلين خلال عمليات القمع والمعتقلين السياسيين.

وطلب من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، إجراء تقييم للوضع الراهن ومراقبة تنفيذ هذا القرار، ليقدم تقريره خلال الدورة السادسة للمجلس. [90]

ونظرا لتأزم وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لاسيما بقطاع غزة، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الإستثنائية السادسة يومي 24 و 25 جانفي 2008 بمقره بجنيف، درس فيها انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن القصف العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية خاصة منها قطاع غزة ومدينة نابلس في الضفة الغربية.

عقدت هذه الدورة بناء على طلب من مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث اعتمد خلالها قرارا قدمته الدول العربية والإسلامية بتأييد من ثلاثين (30) عضوا ومعارضة صوت واحد وامتناع خمسة عشر (15) عضوا عن التصويت، بحجة أن القرار لم يذكر الصواريخ التي يطلقها ناشطون فلسطينيون من غزة على إسرائيل.

أدان المجلس بموجب هذا القرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، والهجمات العسكرية الإسرائيلية على غزة ونابلس التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين الفلسطينيين، ويفرض على إسرائيل الرفع الفوري للحصار المفروض على غزة، وإعادة فتح المعابر الإنسانية للتمكن من تزويد المنطقة بالمواد الضرورية للعيش والأدوية.

كما يلتمس المجلس من المجموعة الدولية إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، خاصة سلسلة الهجمات والغارات المتكررة للجيش الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، والحصار المفروض على قطاع غزة باعتباره نوع من أنواع العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني، ويلتمس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان السيدة لويز أربور Louise Arbour السهر على تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقريرها إليه في دورته المقبلة.

وطلب المجلس من إسرائيل توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، طبقا لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو يدعوا كل الأطراف المعنية إلى الإمتناع عن العنف تجاه الشعب المدني. [91]

وفي 21 و 22 ماي 2008 عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الإستثنائية السابعة التي كرسها لدراسة الأزمة الغذائية العالمية وآثارها السلبية على الحق في الغذاء، وذلك بطلب من كوبا باسم حركة عدم الإنحياز، ودعمتها عدة دول أعضاء في المجلس ودول أخرى من مختلف المناطق بالعالم، درس خلالها المظاهر الحالية للأزمة الغذائية العالمية ومدى تأثيرها على حقوق الأفراد في

الغذاء، واعتبر ارتفاع أسعار المواد الغذائية كارثة سببها الإنسان،وآثارها تنعكس عليه سلبا، وفي نهاية الدورة اعتمد قرارا عن طريق التوافق بين أعضائه بيّن فيه انشغاله العميق بخطورة الأزمة الغذائية العالمية التي تعيق تحقيق الحق في الغذاء للجميع، وبناء عليه طلب من الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تحقيق الحق في الغذاء، باعتباره عنصر أساسي في مجال حقوق الإنسان، وألزم الدول بضرورة فحص كل سياسة أو إجراء تتخذه قد يؤثر سلبا على الحق في الغذاء، وذلك قبل اتخاذ هذه السياسة أو الإجراء.

ودعا المجلس حسب هذا القرار الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية بالمشاركة الواسعة في المؤتمر الرفيع المستوى، المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، الذي سوف يعقد من03 إلى 05 جوان 2008 بروما، والذي تنظمه هيئة الأمم المتحدة للتغذية والفلاحة " FAO "، إضافة إلى دعوته المقرر الخاص المكلف بالحق في الغذاء إلى المشاركة فيه، ليرفع إليه تقريره حول مشاركته والتوصيات الأساسية المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها على كل المستويات، لترقية، احترام وحماية الحق في الغذاء، وحق كل فرد في الإبتعاد عن الجوع في مفهوم الأزمة الغذائية الحالية، والقيام بدراسة آثار الأزمة الغذائية العالمية على حماية الحق في الغذاء، والحلول المتوصل إليها في إطار احترام حقوق الإنسان، وذلك في دورته المقبلة. [92]

وبتاريخ 28 نوفمبر و01 ديسمبر 2008 عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الإستثنائية الثامنة بجنيف، والتي خصصها لبحث وضعية حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب طلب قدمته فرنسا باسم الإتحاد الأوروبي، وحظي بتأييد أكثر من ثلث 3/1 أعضاء المجلس، درس فيها أوضاع حقوق الإنسان في الكونغو لاسيما المنطقة الشرقية منها بمنطقة كيفو، أين تنتهك فيها حقوق المدنيين وتدمر المباني وتشرد الأسر، اعتمد المجلس قرارا يبين فيه اهتمامه البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني للاجئين والمشردين في كيفو الشمالية، ويدعوا الأطراف المعنية إلى الإمتثال إلى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين لضمان حماية السكان المدنيين واحترام حقوقهم.

وهو يحث الأطراف على السماح بوصول المساعدات الإنسانية من أغذية وأدوية ومياه بإقامة ممرات إنسانية، وملا جيء للنازحين، ويدين كل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان من عنف جنسي وتجنيد الميليشيا للأطفال، ومن ثمة فإنه يؤكد على مسؤولية الحكومة لتوفير حماية للمدنيين والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة مع تقديم الجناة إلى العدالة.

دعا المجلس أعضاء المجتمع الدولي إلى دعم جهود الكونغو لاستقرار الوضع في المنطقة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع والإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتشكيل الميليشيات، وتعزيز الإستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتزويد الحكومة بشتى أنواع المساعدات لتحسين الوضع الإنساني وإعادة بنائه إقتصاديا، ودعم جهود المبعوث الأممي الخاص للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المكلف بالنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعزيز ولاية البعثة الأممية إلى الكونغو وتقديم إليها المساعدة من طرف الدول، لزيادة قدرتها على حماية المدنيين واستعادة الأمن والإستقرار في منطقة كيفو، وإجراء دراسة عاجلة للوضع وتقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته العاشرة العادية. [93]

ومع بداية السنة الثالثة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان عقد تاسع دورة إستثنائية له يومي 09 و12 جانفي 2009 بجنيف، بطلب من كوبا باسم حركة عدم الإنحياز، ومصر بصفتها رئيسا لمجموعة الدول العربية ومنسقا لمجموعة الدول الإفريقية، وباكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، ركز فيها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة الهجمات العسكرية الأخيرة على قطاع غزة، اعتمد خلالها قرارا عن طريق التصويت حيث صوت لصالحه (33) عضوا وامتنع عضو واحد عن التصويت وعارضه (13) عضوا، أدان فيه جميع أشكال العنف ضد المدنيين والعمليات العسكرية الإسرائيلية التي أدت إلى انتهاكات واسعة النطاق على الشعب الفلسطيني، وتدمير البنى التحتية الفلسطينية، ونتيجة لذلك دعا المجلس إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية خاصة في قطاع غزة، ووقف إطلاق الصواريخ البدائية الفلسطينية على المدنيين الإسرائيليين.

وطالب المجلس إسرائيل بسحب قواتها فورا من قطاع غزة، وإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، والكف عن تدمير البنى التحتية الفلسطينية، والتراث الثقافي الفلسطيني والممتلكات العامة والخاصة الفلسطينية وفق اتفاقية جنيف الرابعة، إضافة إلى إنهاء الحصار المفروض على غزة وفتح المعابر لإتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، وإنشاء فوري للممرات الإنسانية وممرات لوسائط الإعلام.

والتمس من المجموعة الدولية اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري لإنتهاكات إسرائيل ضد الأراضي الفلسطينية، وتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني وحث الطرفين لاحترام القانون الدولي الإنساني وعدم ممارسة العنف تجاه المدنيين.

والتمس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير عن وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار، كما طلب من المقرر الخاص المكلف بوضعية حقوق الإنسان في فلسطين بجمع المعلومات الكافية عن انتهاكات حقوق الإنسان بفلسطين، ورفع تقريره إليه في دورته المقبلة، وطلب من إسرائيل التعاون التام مع الهيئات السابقة وعدم إعاقة عملهم.

كما أرسل بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان بفلسطين من طرف إسرائيل بوصفها سلطة احتلال، وتوفير لها المساعدة اللازمة من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. [94]

وفي يومي 20 و23 فيفري 2009 عقد مجلس حقوق الإنسان دورة إستثنائية عاشرة كرسها لفحص تأثير الأزمتين الإقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، بطلب من مصر باسم مجموعة الدول الإفريقية و البرازيل و بتأييد من سبعة وعشرين (27) عضوا في المجلس، في مقره المعتاد بجنيف.

اعتمد خلالها المجلس قرارا عن طريق التصويت حيث صوت لصالحه واحد وثلاثين (31) عضوا، وامتنع أربعة عشر (14) عضوا عن التصويت، دعا بموجبه الدول إلى المساعدة العامة للتنمية واحترام التزاماتهم في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة بذل جهودهم للتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، وأبدى المجلس انشغاله بآثار هتين الأزمتين العالميتين على قدرات الدول لاسيما النامية منها، ويدعو جميع الدول إلى التصدي لتأثيرهما السلبي على إعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، كما بين ضرورة إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي بهدف تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الدول النامية في صنع القرارات الإقتصادية ووضع القواعد الإقتصادية على المستوى الدولي.

ويدعو المجلس الدول إلى تقديم المساعدة، لاسيما إلى الفئات الضعيفة في المجتمع، ويحث المجتمع الدولي في هذا السياق على دعم الجهود الوطنية لإنشاء وصيانة شبكات الأمن الاجتماعي لحماية أضعف فئات المجتمع. [95]

وفي يومي 26 و 27 ماي 2009 عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الإستثنائية الحادية عشرة بجنيف، بناء على طلب موجه إلى رئيس المجلس من ألمانيا مشفوعا بتأييد سبعة عشر (17) دولة عضو في المجلس وبعض الدول التي لديها صفة عضو مراقب في المجلس، للنظر في حالة

حقوق الإنسان في سريلانكا بسبب ما قامت به حركة نمور التأميل الإنفصالية ضد الحكومة السريلانكية، واستخدامها السكان المدنيين كدروع بشرية، واختتمت أشغال هذه الدورة بتبني قرار يحث سريلانكا على مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى النازحين بسبب الحرب، ويشجع حكومة سريلانكا على مواصلة جهودها لنزع الأسلحة وتسريح الأطفال الذين جندتهم جماعات مسلحة غير تابعة للدولة إثر النزاع الداخلي في سريلانكا، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، ويدين الهجمات التي قام بها نمور التأميل على السكان المدنيين واستخدامهم دروعا بشرية.

كما يحث أعضاء المجتمع الدولي على التعاون مع حكومة سريلانكا في جهود إعادة الإعمار بما في ذلك تقديم المساعدات المالية، والإنمائية الرسمية لمساعدة سريلانكا على مكافحة الفقر والتخلف، وضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. [96]

وبتاريخ 15 أكتوبر 2009 عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية دامت إلى يوم 16 أكتوبر 2009 كرسها للتصديق على تقرير القاضي ريتشارد غولدستن حول جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة ما بين 27 ديسمبر 2008 و18 جانفي2009 وكذلك مخلفات القذائف الفلسطينية على الإسرائيليين، حيث اتخذ خلالها المجلس قرارا أيدته خمسة وعشرين (25) دولة، وعارضته ست (06) دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ورفضت التصويت عنه إحدى عشر (11) دولة أدان بموجبه إسرائيل لعدم تعاونها مع لجنة التحقيق التي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون حول أحداث غزة، ودعا مجلس الأمن لطلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق حول أحداث غزة إذا لم يقم الإسرائيليون والفلسطينيون بذلك بمبادرة منهم، غير أن إسرائيل وصفت القرار "بالمهزلة الدبلوماسية". مدعية أن الجيش الإسرائيلي خلال عملياته العسكرية في قطاع غزة، قد تصرف بمنتهى الحذر واللطف تجاه المدنيين الأبرياء وقد تم التصديق على هذا التقرير أسبوعان فقط بعد أن قرر مجلس حقوق الإنسان تأجيل النظر في هذا التقرير إلى ستة أشهر لاحقا، وهو تأجيل حُمّلت مسؤوليته إلى السلطة الفلسطينية، وتعرض بسببه رئيسها محمود عباس إلى انتقادات شديدة من الرأي العام الفلسطيني، وهيئاته المدنية والسياسية، وكذلك من المنظمات غير الحكومية، واتهامه بالخضوع لضغوط واشنطن وإسرائيل. [97]

ويستمر انشغال مجلس حقوق الإنسان كلما كانت هنالك وضعية خطيرة تهدد حقوق الإنسان في أي منطقة توتر في العالم، حيث يعقد دورة استثنائية طارئة لمعالجة الوضع و حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات التي قد تقع عليها.

2.2.1.مهام مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، يدعم قدرتها على التصرف تجاه إنتهاكات حقوق الإنسان، وهذا حسب ما قرره ممثلي الدول الأعضاء خلال القمة العالمية في سبتمبر 2005، تجسيدا لتوصيات كوفي عنان الأمين العام للمنظمة الأممية، أنشئ هذا المجلس بناء على قرار الجمعية العامة رقم (A/Res/60/251) الصادر في 15 مارس 2006، الذي أوكل إليه صلاحيات واضحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصدي للإنتهاكات الجسيمة والمنتظمة، والمساهمة في منع هذه الإنتهاكات والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات تنطبق على جميع الحالات في كل الدول بدون أي تمييز أو استثناء،[98] وبالإضافة إلى ذلك فإن مجلس حقوق الإنسان مكلف بعدة مهام وإختصاصات أخرى نذكر منها:

- ترقية الإحترام العالمي لحقوق الإنسان.
- الدفاع عن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز، وبكل عدل ومساواة. [55]، ص805.
- فحص إنتهاكات حقوق الإنسان خاصة التي تكون ذات طابع جسيم ومنتظم.
- إعداد توصيات حول هذه الإنتهاكات.
- ترقية وتنسيق أنشطة نظام هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- تأسيس تغطية عالمية ومعالجة عادلة لوضعية حقوق الإنسان، بين كل الدول. [58]، ص482.
- تشجيع الدول الأعضاء على إحترام إلتزاماتهم في مجال حقوق الإنسان، عبر الحوار وتدعيم قدراتهم وتقديم المساعدة التقنية.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، لتطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- كما يعتبر المجلس منبرا للحوار والتعاون حول كل المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان [60]، ص 23 بين الدول الأعضاء مع إمكانية مشاركة المجتمع المدني فيه، حيث أن هذا الحوار سيمكن من التعاطي البناء في المجالات التي تثور بشأنها اختلافات في الآراء، وانقسامات في وجهات النظر،

وبذلك يتم معالجة القضايا الجديدة الناتجة في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار فإن للمنظمات غير الحكومية دورا هاما يتجسد من خلال تقديم مداخلاتهم وتبيان مختلف الآراء السياسية الميدانية وطرحها على الدول الأعضاء، كما تشارك فيه أيضا المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

- للمجلس دور جوهري في الإشراف على القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق المساهمة في تفسير وتطوير قواعده، لاسيما وأن قواعد القانون الدولي تعتبر من بين القضايا الأساسية في هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

- يساهم المجلس في تعزيز الأعمال التي تقوم بها الهيئات الإتفاقية، في سبيل تطوير القانون الدولي.

- مساعدة المجلس لمنظمة الأمم المتحدة، وتدعيمها في أداء مهمتها على أكمل وجه.

- بما أن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة دائمة، فإنه يجتمع في حالة وقوع حالات خطيرة تهدد حقوق الإنسان للتصدي لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة خارج نطاق دوراته العادية.

- يدعم المجلس المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتبار أن المجلس جهاز دائم يتمتع بسلطة تمكنه من إصدار توصيات بتدابير سياسية، تتخذها مختلف أجهزة المنظومة الأممية.

- يتلقى المجلس تقارير عن مهام الإجراءات الخاصة سواء بحسب الموضوع أو حسب الدول، وفرق العمل الحكومية الدولية واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويقوم بإعادة دراستها أو تعديلها حسب إختصاصاته وطرق عمله.

- ينظر المجلس في وضعية حقوق الإنسان في جميع الدول، على أساس نظام أو آلية الإستعراض الدوري الشامل، الذي يتضمن تنفيذ كل الدول لإلتزاماتهم الخاصة بحقوق الإنسان لتقيمها دول أخرى. [51]

إضافة إلى هذه الصلاحيات فإن المجلس يضطلع بمهام أخرى عديدة، وردت ضمن قرار إنشائه رقم (A/Res/60/251) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 15 مارس 2006 منها ما ورد في الفقرة (03) منه:

- يقوم مجلس حقوق الإنسان بمعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان، لاسيما الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، ليصدر بعد ذلك توصيات بشأنها.

- تعزيز تنسيق وتعميم مراعاة حقوق الإنسان ضمن هيئة الأمم المتحدة بشكل فعال.

أما الفقرة (04) فتضمنت عمل جوهري يقوم به المجلس يتمثل في:

- العمل على النهوض بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان سواء الحقوق السياسية والمدنية أم الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية على أساس مباديء أساسية، كالحياد، العالمية، الموضوعية وعدم الإنتقائية، الحوار والتعاون الدولي.

كما احتوت الفقرة (05) على صلاحيات واسعة يختص بها المجلس نذكر منها:

- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، والحرص على إدراجها ضمن البرامج التعليمية و التربوية.
- توفير الخدمات الإستشارية والمساعدات التقنية، وبناء القدرات والكفاءات التي يقدمها المجلس، بالتشاور وبموافقة الدول الأعضاء المعنية بذلك.
- الإضطلاع بدور منتدى للحوار، حول القضايا الموضوعية المرتبطة بكل أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- صياغة توصيات يقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغرض العمل على تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- حث الدول الأعضاء على تنفيذ إلتزاماتهم وتعهداتهم، المتخذة في إطار حقوق الإنسان.
- متابعة الأهداف والإلتزامات الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الناتجة عن المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة.
- إجراء إستعراض دوري شامل بناءا على معلومات موضوعية، ومصادر موثوق منها، حول تنفيذ الدول الأعضاء لإلتزاماتهم الخاصة بحقوق الإنسان، بطريقة شاملة ومعاملة عادلة لكل الدول.
- المساهمة في منع وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان، عن طريق الحوار والتعاون الدوليين والمعالجة السريعة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- التعاون مع مختلف حكومات الدول والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.
- إصدار توصيات تتضمن كيفية وطرق تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطاته إلى الجمعية العامة، باعتباره جهازا تابعا للجمعية العامة.
- القيام بمهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم (141/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993.
- يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إستعراضها وتحسينها وترشيدها خلال سنة واحدة من إنعقاد دورته الأولى، بغرض الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وآلية إستشارة الخبراء، والإجراءات الخاصة بالشكاوى. [99]

وبناء على ذلك فقد أصبح مجلس حقوق الإنسان، الهيئة الرسمية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، لاسيما وأنه جهاز دائم يجتمع في أي وقت متى استدعت الضرورة، للتصدي للأزمات الطارئة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وبذلك فهو يجسد الأهمية التي تتمتع بها حقوق الإنسان، ويمنحها منزلة رفيعة تتناسب مع الأولوية التي تحظى بها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، طبقا للإختصاصات التي خولته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرار إنشائه رقم (A/Res/60/251) الصادر في 15 مارس 2006، وفقا لآليات معينة يتبعها أثناء إنجاز مهامه، ومن ثمة فإنه يساهم وبشكل فعال في حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، وذلك كما يلي:

- المساهمة في منع وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان، عن طريق الحوار والتعاون الدوليين والمعالجة السريعة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- التعاون مع مختلف حكومات الدول والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.
- إصدار توصيات تتضمن كيفية وطرق تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطاته إلى الجمعية العامة، باعتباره جهاز تابع للجمعية العامة.
- القيام بمهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم (141/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993.
- يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، عن طريق استعراضها وتحسينها وترشيدها خلال سنة واحدة من انعقاد دورته الأولى، بغرض الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وآلية إستشارة الخبراء، والإجراءات الخاصة بالشكاوى. [99]

وبذلك فقد أصبح مجلس حقوق الإنسان، الهيئة الرسمية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، لاسيما وأنه جهاز دائم يجتمع في أي وقت متى استدعت الضرورة، للتصدي للأزمات الطارئة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وبذلك فهو يجسد الأهمية التي تتمتع بها حقوق الإنسان، ويمنحها منزلة رفيعة تتناسب مع الأولوية التي تحظى بها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، طبقا للإختصاصات التي خولته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرار إنشائه رقم (A/Res/60/251) الصادر في 15 مارس 2006 ، وفقا لآليات معينة يتبعها أثناء إنجاز مهامه، ومن ثمة فإنه يساهم وبشكل فعال في حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد.

الفصل 2
فعالية مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان جهاز فرعي تحت وصاية وإشراف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، التي حددت له مهام ومسؤوليات معينة في حماية حقوق الإنسان، وهو يتمتع بالسلطة اللازمة للتصدي إلى حالات إنتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، و الإستجابة للقضايا العاجلة المرتبطة بها، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها وفقا لآليات وإجراءات محددة، وبهذا يساهم في عملية الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وترقيتها وتطويرها.

فهو يضطلع بدور جوهري في متابعة جميع القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز الإحترام العالمي للدفاع عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وهي تعد مسؤولية هامة وذات أولوية تقع على عاتق هذه الهيئة الجديدة، التي لابد عليها أن تجسد هذه المسؤولية على أرض الواقع، وفق طرق مختلفة سواء عبر نظام الإجراءات الخاصة الذي ورثه عن اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، أو عبر آلية الإستعراض الدوري الشامل الذي تخضع له كل الدول بإستعراض مدى وفائها لالتزاماتها المتخذة في مجال حقوق الإنسان، أو عن طريق لجنته الإستشارية، وهذا بغرض المساهمة في حماية حقوق الإنسان من أي خطر يهدد بانتهاكها أو التعدي عليها.

ولزيادة فعاليته إزاء ما تتعرض له حقوق الإنسان، تدخل في عدة مناطق وأقاليم تعرضت فيها حقوق الإنسان للإنتهاك وحاول حمايتها وفرض احترامها، وإدانة مرتكبيها، والتشديد على ضرورة تكاتف أعضاء المجموعة الدولية للتقليل ولو بشكل بسيط من الإنتهاكات الصارخة التي تقع على مختلف الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. رفع من مستوى أدائه في هذا المجال.

وعلى الرغم مما يبذله هذا المجلس من جهود في سبيل تعزيز الحماية لحقوق الإنسان، إلاّ أن أداءه العملي تعتريه بعض النقائص والقصور، تستوجب عليه ضرورة تفاديها للرفع من مستوى حمايته لحقوق الإنسان.

1.2.طرق تنفيذ المجلس لحماية حقوق الإنسان

لقد ألقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مسؤولية كبيرة على عاتق مجلس حقوق الإنسان تكمن في حماية حقوق الإنسان بصفة أساسية، وبهدف القيام بهذه المهمة الجسيمة فإنه يعتمد على نظام الإجراءات الخاصة باعتبارها آليات من وضع لجنة حقوق الإنسان السابقة التي حل محلها والتي أبقى عليها، نظرا لكون إنجازاتها تعد الأساس الذي سوف تقوم عليه أعمال المجلس، حيث اطلع المجلس بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهدة اللجنة من قبل.

كما يعتمد المجلس في عمله على آليتين جديدتين وضعهما المجلس، تتمثل الأولى في آلية الإستعراض الدوري الشامل، وهو عملية تخضع لها كل الدول، المتقدمة والدول النامية، فقيرها وغنيها، لتقييم مدى انصياعها للإلتزامات والواجبات الملقاة عليها في مجال احترام حقوق الإنسان ورعايتها.

والآلية الثانية تتمثل في اللجنة الإستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي أنشأها حديثا بناء على قراره رقم (1/5) الصادر في 18 جوان 2007 ، تحت عنوان: " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " التي حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان السابقة، هذه اللجنة الإستشارية تعتبر مؤسسة فكرية تقوم بتقديم الخبرة الفنية القائمة على بحوث مكثفة ودراسات معمقة على القضايا المواضيعية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

1.1.2.الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة

يهتم مجلس حقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويستند في ذلك إلى منجزات لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها، ويستفيد من الأعمال التي حققتها، ولاسيما الإجراءات الخاصة التي أنشأتها اللجنة، عبر الحفاظ عليها ومعالجة أوجه قصورها، فالمقررين الخاصين والخبراء المستقلين وفرق العمل، الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان لا يمكن الإستغناء عنهم في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان،[100] ذلك لأن الإجراءات الخاصة هي آليات وضعتها لجنة حقوق

الإنسان وقد أبقى عليها مجلس حقوق الإنسان الذي استخلفها، لمعالجة أوضاع قطرية محددة أومسائل مواضيعية في أي دولة أو إقليم.

وفيما يتعلق بمهام الإجراءات الخاصة فيمكن تقسيمها إلى مهام قطرية وأخرى مواضيعية، المهام القطرية هي التي تعهد إلى أشخاص مكلفين بولايات فحص وتقديم المشورة، والتبليغ العلني عن وضعية حقوق الإنسان في دول أو أقاليم محددة، بينما المهام المواضيعية فهي التي يعهد بها أيضا إلى أشخاص مكلفين بالتبليغ عن ظواهر رئيسية هامة عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في دول أو أقاليم معينة.

1.1.1.2.تمديد ولاية الإجراءات الخاصة

للإجراءات الخاصة عدة أنشطة منها الإستجابة للشكاوى الفردية، إجراء دراسات، تقديم المشورة والدعم اللازم للتعاون التقني والمشاركة في نشاطات ترويجية لحقوق الإنسان.

يقوم بمهمة الإجراءات الخاصة إما شخص واحد بمفرده والذي قد يكون مقررا خاصا أو ممثلا خاصا عن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أو خبيرا مستقلا، أو يقوم بالمهمة مجموعة أشخاص يطلق عليه فريق العمل والذي يتكون من خمسة (05) أعضاء،أين يمثل كل عضو منطقة معينة – وتتحدد ولاية الإجراء الخاص بناء على القرار الذي يضعها – وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المكلفون بمهام الإجراءات الخاصة لا يتقاضون أي راتب أو تعويض مالي لقاء ما ينجزونه من مهام، في دول أو أقاليم معينة. [101]

بالإضافة إلى أنهم يتصفون بالإستقلالية والتركيز على قضية أو حالة معينة، كما لديهم القدرة على القيام بزيارات ميدانية والوصول إلى الضحايا باستمرار، كما يعملون بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تقدم الدعم الضروري للإجراءات الخاصة بما في ذلك متابعة تنفيذ توصياتهم أو متابعة كل حالة بشكل فردي، خاصة الدعم المتعلق بالتحضير اللازم للزيارات الميدانية، بهدف توفير مستوى كاف لتقديم الخدمات وجعلها أكثر فعالية، وتحسين تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني. [100]

ومن بين الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة:

- تلقي معلومات حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان .
- إرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات المعنية لتوضيح الأمر، وإن اقتضى الحال اتخاذ إجراء وقائي أو القيام بتحقيق.
- يمكنهم القيام بزيارات قطرية للتأكد من وضعية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وذلك بعد أن تصدر الدول دعوات دائمة تبدي فيها استعدادها مبدئيا لاستقبال المكلفين بمهام الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يقيم الخبراء خلال زيارتهم وضعية حقوق الإنسان في الدولة المعنية، والحالة المؤسساتية، القانونية، القضائية والإدارية، كما يلتقون بالسلطات الوطنية والمحلية من أعضاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إن وجدت، ومنظمات المجتمع المدني، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وحتى الصحافة في نهاية الزيارة، ليقدموا تقرير البعثة الذي يتضمن كل ما توصلوا إليه من نتائج وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان. [102]

فمجلس حقوق الإنسان قد أخذ على عاتقه، كل مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك عقلنة وتدعيم الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان، كما يتحمل المجلس أيضا مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان الخاصة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان [60]، ص24 وفي هذا الإطار قام المجلس بتمديد جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها، لمدة سنة واحدة وهذا بغرض منع وقوع أي ثغرات أو نقائص في حماية حقوق الإنسان، أثناء الفترة الإنتقالية من اللجنة إلى المجلس، فأنشأ لهذا الغرض فريق عمل حكومي دولي مفتوح لما بين الدورات، مهمته إستعراض هذه الآليات والولايات وتدعمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن طريق تزويده بالمعلومات الضرورية عن كيفية أداء ولايات وآليات اللجنة لمهامهم باعتبار أن الإجراءات الخاصة تشكل عنصرا أساسيا في الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وترقيتها والدفاع عنها، وآلية فعالة تقوم برصد وضعية حقوق الإنسان في مختلف المناطق بالعالم، من خلال إستقلالية وخبرة الأشخاص المكلفين بمهام معينة، والذين عينوا ضمن نظام الإجراءات الخاصة، مما يمكنهم من الإتصال المباشر مع حكومات الدول أو المؤسسات المعنية، للتوصل إلى معالجة إنتهاكات حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والتصدي لهذه المشاكل.

كما قام المجلس بتمديد مدة ولاية المكلفين بمهام إلى فترة أقصاها ستة (06) سنوات، تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان الذي يتكفل بالتغطية الشاملة لقضايا حقوق الإنسان، إضافة إلى اعتماده خلال دورته الخامسة العادية التي عقدت ما بين 11 إلى 18 جوان 2007 القرار رقم (1/5) الذي

يحمل عنوان " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات "، الذي تضمن أحكاما تتعلق بكيفية اختيار المكلفين بالولايات، واستعراض جميع ولايات الإجراءات الخاصة، وتطبيقا لهذا القرار بدأ استعراض المهام مع بداية الدورة السادسة العادية لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت من 10 إلى 28 سبتمبر 2007 أي خلال المرحلة الأولى لهذه الدورة، واستمرت الاستعراضات خلال استئناف المرحلة الثانية من الدورة السادسة العادية للمجلس، التي تمت من 10 إلى 14 ديسمبر 2007 .

وابتداء من ماي 2008 تم تمديد جميع الولايات المواضيعية التي تم استعراضها، حيث مددت معظم ولايات الدول ما عدا جمهورية الكونغو الديمقراطية، روسيا وكوبا، التي انتهت في جوان 2007. [101]

2.1.1.2.تعزيز نظام الإجراءات الخاصة

يركز مجلس حقوق الإنسان بصفة أساسية على أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول والأقاليم بالعالم، ويمنح الدول التي تعاني من أوضاع سيئة في مجال التكفل بحقوق الإنسان إهتمام خاص، ولتدعيم هذه التغطية الشاملة وسد النقائص في هذا الإطار، فقد اتخذ المجلس مبادرات هامة تتعلق بتعزيز الإجراءات الخاصة، إذ يشجع الدول ويدعمها بشكل مستمر إلى زيادة تعاونها مع المكلفين بالولايات، في إطار نظام الإجراءات الخاصة، مما يمكن من بناء الثقة بين الإجراءات الخاصة والحكومات، وغيرها من الجهات المعنية، ومن ثمة قيام حوار فعال وشامل وتحسين تبادل المعلومات ووجهات النظر مع أصحاب المصلحة، وإجراء زيارات ميدانية تشارك فيها كل الأطراف المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الخاصة مصممة لمساعدة الدول، وإقناعها إذا لزم الأمر بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها وتعهداتها التي اتخذتها على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، وتوفير فهم شامل لوضعيات الدول في هذا الإطار، لذلك يجب أن يستفيد مجلس حقوق الإنسان من التقارير والنتائج التي توصلت إليها الإجراءات الخاصة، ولاسيما الإستجابة للحالات العاجلة والطارئة من خلال إجتماعات المجلس التي لا تقل عن ثلاث دورات في السنة، التي تمكن من استحداث طرق وكيفيات جديدة تعزز التفاعل مع الإجراءات الخاصة، كما يناقش المجلس أيضا المشاكل والصعوبات الأساسية التي تعترض عمل المكلفين بمهام خلال دوراته السنوية، لإيجاد الحلول لها وتسهيل إلمامهم بالمهام الموكلة إليهم، وإنجازها في ظروف جيدة، [47] وبهذا يحافظ المجلس على جميع الإجراءات

الخاصة ويعززها للقيام بدورها إلى غاية إنتهاء المهلة الممنوحة لاستكمال عملية مراجعة وضعها في جوان 2007، وخلال هذه العملية يجب أن يشدد المجلس على تقوية نظام الإجراءات بشكل كامل في مداولات المجلس وفي عملية صنع القرار، إضافة إلى تشجيع حكومات الدول المختلفة، على التعاون العميق والوثيق مع نظام الإجراءات الخاصة.

وفي هذا الإطار دعت منظمة العفو الدولية مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأولى، إلى إنشاء إجراءات شفافة إثر قيامه بعملية مراجعة الإجراءات الخاصة، وغيرها من الصلاحيات والآليات التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان، وتتصف هذه الإجراءات بالمرونة والقدرة على التجاوب التي تميز المشاورات غير الرسمية، والصفة الرسمية والشفافية التي تتسم بها مجموعات العمل ذات العضوية المفتوحة. [98]

وتذكر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان، أن المقررين الخاصين الخبراء المستقلين، مجموعات العمل وممثلي الأمين العام للأمم المتحدة، تعتبر آليات شرعية تندرج ضمن إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، خبرتهم واستقلاليتهم تسمح لهم بالتصرف بسرعة تجاه إنتهاكات حقوق الإنسان في إطار مهامهم والتحريات التي يجرونها، يجب على المجلس تدعيم دورهم بصفة أكثر والحفاظ عليهم، والأخذ بعين الإعتبار النتائج التي حققوها، والتوصيات التي اتخذوها. [43]

وحفاظا من مجلس حقوق الإنسان على الإجراءات الخاصة التي أنشأتها اللجنة التي استبدلت به، فقد كرس دورته الثانية العادية التي عقدت ما بين 18 سبتمبر إلى 06 أكتوبر 2006 لدراسة تقارير الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، والتي تأجل النظر فيها بسبب التحضير لإنشاء المجلس، تتضمن هذه التقارير مختلف المهام والدراسات الخاصة والاتصالات مع الحكومات التي أنجزها خبراء مستقلون ومختصون في الحقوق الإنسانية، وأرفقوها بتوصيات وجهت إلى الحكومات، للفت إنتباه المجلس إلى وضعية حقوق الإنسان في مختلف الدول، وأجريت مناقشات حول سبل تحسين الإجراءات الخاصة ومشاركة الدول. [103]

كما اعتمد المجلس خلال دورته الخامسة العادية التي عقدت ما بين 11 إلى 18 جوان 2007 القرار رقم (2/5) الذي يتضمن مدونة خاصة بقواعد السلوك والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المكلفين بالولايات ومهام الإجراءات الخاصة، باعتباره من الوثائق الهامة للإجراءات الخاصة، التي تمكن من تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة عامة واستقلاله، والأشخاص المكلفين بمهام بصفة خاصة. [101]

وبذلك يحافظ المجلس على نظام الإجراءات الخاصة ويدعم احترام حقوق الإنسان ويعالج وضعياتها بصفة فعالة وموضوعية تطبيقا للفقرة (06) من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (A/Res/60/251).

2.1.2.الإستعراض الدوري الشامل

إضافة إلى الإجراءات الخاصة التي يعتمد عليها المجلس في حماية حقوق الإنسان، فقد أنشأ آلية جديدة لتقرير حماية فعالة لحقوق الإنسان، والدفاع عن كل الحقوق والحريات الأساسية في مختلف الدول، وهي آلية الإستعراض الدوري الشامل والتي تسمى أيضا " آلية إستعراض الأقران " أو " المراجعة الدورية الشاملة "، وهي آلية تقوم على معلومات موضوعية وموثوق منها، حول مدى احترام كل دولة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، تهدف إلى تأسيس تغطية عالمية ومعالجة عادلة بين الدول الأعضاء. [58]، ص482.

وفي هذا الإطار أوضح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان في خطاب له ألقاه أمام لجنة حقوق الإنسان في 07 أفريل 2005، أن لمجلس حقوق الإنسان مهمة جديدة تتمثل في إستعراض الأقران، وظيفته تقييم مدى وفاء وتنفيذ كل الدول لجميع إلتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، مما يساهم في التجسيد العملي لمبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة باعتبارها كل لا يتجزأ، ومنح نفس الإهتمام والعناية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وللقيام بذلك يجب تزويد مجلس حقوق الإنسان بالإمكانيات الضرورية لتقديم المساعدات التقنية ومنح الخدمات الإستشارية (السياسية) للدول، والتمكن من إستعراض حالة كل دولة عضو بناءا على قاعدة دورية، [51] ولقد حدد قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (A/Res/60/251) في الفقرة (05) (ه)، للمجلس مهلة سنة إعتبارا من تاريخ إنعقاد دورته الأولى في 19 جوان 2006، لتبيان كيفية عمل الإستعراض الدوري والوقت اللازم لتطبيقه. [50]

وبناء على المهلة التي منحت للمجلس إثر هذه الدورة فلقد اعتمد المجلس القرار رقم (5/1) المؤرخ في 18 جوان 2007 المعنون بـ " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، الذي بين من خلاله وأوضح كل ما يتعلق بهذه الآلية الجديدة، حيث تتم عملية الإستعراض بالإعتماد على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة محل الإستعراض طرفا فيها، إضافة إلى الإلتزامات الطوعية التي التزمت بها عند تقديم ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وكذلك مراعاة أحكام القانون الدولي

الإنساني، كما ورد في هذا القرار مختلف المبادئ والأهداف التي ترمي إليها عملية الإستعراض، والفوائد التي يمنحها للدول، وبالمقابل فإنه يفرض عليهم واجبات محددة حتى تتم عملية الإستعراض على أفضل وجه. [104]

1.2.1.2.الأسس النظرية للإستعراض الدوري الشامل

خلال تنفيذ عملية الإستعراض الدوري الشامل يجب مراعاة بعض المبادئ الهامة، التي وضعها مجلس حقوق الإنسان حتى يتوصل إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية، ويعود على الدول بفوائد جراء الواجبات التي يفرضها عليهم.

1.1.2.1.2 مبادئ الإستعراض الدوري الشامل

تخضع جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة التي تستعرض مدى وفائها بواجباتها، واحترامها لالتزاماتها المرتبطة بحقوق الإنسان، بناء على عدة مبادئ أهمها:

1.1.1.2.1.2.التعاون والحوار

يقوم الإستعراض الدوري الشامل على الحوار التفاعلي، باعتباره آلية مشتركة تجري بطريقة يفضل فيها التعاون بين المشاركين، بما فيهم الدول الخاضعة للإستعراض، والعمل على تطوير تنفيذ النتائج المتمخضة عنه باعتباره مشروع تعاوني، وهو ما أكدت عليه الفقرة (ب) من المادة (03) من القرار رقم (1/5) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007 الذي يحمل عنوان: "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات".

2.1.1.2.1.2. المساواة وعدم الإختيار (العدالة)

الطرق والإجراءات التي بموجبها يتم الإستعراض الدوري الشامل، يجب أن تكون في نفسها بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وعادلة سواء من حيث دورية الإستعراض الإجراءات أو الأنظمة المطبقة خلال المراجعة، بينما القضايا التي تناقش أثناء الإستعراض ونتائجه فهي لا تعني سوى الدولة التي تم إستعراض وضعية حقوق الإنسان لديها. [52]

3.1.1.2.1.2.الشمولية (العالمية)

بموجب هذه المراجعة الدورية يتم ضمان أن كل الدول الأعضاء بدون إستثناء، سوف تخضع لفحص ومراقبة وضعيتها، ومدى احترام التعهدات والإلتزامات التي اتخذتها في مجال الحقوق

الإنسانية، وهذا بطريقة تساهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهذا طبقا للمادة (03) فقرة (ج) من القرار رقم (1/5).

4.1.1.2.1.2 .المشاركة التامة للدول المعنية

تخضع كل الهيئات والقطاعات المعنية في الدولة إلى المراجعة الدورية، من الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان، الذين يجب منحهم إمكانية المساهمة الفعالة في التحضير للإستعراض، والحوار وإعداد نتائجه، الذي يستلزم لنجاحه أن تكون الدول الخاضعة للمراجعة، مستعدة لأن تكون منفتحة للتمحيص الحقيقي أو ما يعرف بالتدقيق الشامل في وضعيتها، ومدى وفائها بإلتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إتخاذ إجراءات إصلاحية بشأنها، وهو ما نصت عليه الفقرة (ه) و الفقرة (م) من المادة (03) من القرار رقم (1/5).

5.1.1.2.1.2. التنسيق مع الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان

يعتبر الإستعراض الدوري الشامل آلية مكملة، ومساندة لعمل هيئات تندرج ضمن برنامج الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، لاسيما الآليات الإتفاقية والإجراءات الخاصة، وخلاله يجب تجنب إزدواجية الوظائف مع هذه الآليات والإجراءات، وإحترام مهام وميكانيزمات أجهزة ومكاتب الأمم المتحدة، لأن المراجعة هي من بين الوسائل التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان في معالجة وضعية حقوق الإنسان لدى مختلف الدول، [52] وهو ما ورد في الفقرة (و) من المادة (03) في القرار رقم (1/5).

6.1.1.2.1.2. الشفافية والموضوعية

يقصد بهذا المبدأ أن تكون المراجعة بصفة علنية وشفافة لكل الأعضاء، فيما يتعلق بالمعلومات المستعملة والحوار العميق الذي تجريه الدول خلال الإستعراض الدوري، ومن الضروري أن يكون نظام الإستعراض نزيها وشفافا وقابلا للتطبيق، ليتم في إطاره فحص ومراقبة أداء الدول على أسس موحدة، ولتحقيق ذلك يجب الإتفاق على نوعية وكمية المعلومات المستعملة كقاعدة أساسية للإستعراض، ويمكن لمفوضة حقوق الإنسان القيام بجمع تلك المعلومات، وضمان إتباع نظام شامل ومتوازن لكل أنماط حقوق الإنسان،[51] وهو ما أكدت عليه الفقرة (ز) من المادة (03) من القرار رقم (1/5).

7.1.1.2.1.2.السير الحسن

يجب أن يستخدم أثناء الإستعراض أفضل الطرق، من خلال التحضير المكثف لكل مراجعة وتعهد الدول الأعضاء وإلتزامهم بالتعاون، حيث لا تكون العملية عبئا ثقيلا على الدول المعنية بها أو حتى المجلس، ليتم إتخاذ توصيات وقرارات معينة في نهاية المراجعة من أجل ضمان السير الحسن للعملية، حسب الفقرة (ح) من المادة (03) من القرار رقم (1/5).

8.1.1.2.1.2.الفعالية

تقوم عملية المراجعة الدورية على معايير محددة تراعيها الدول الأعضاء، تتمثل أساس في أن يكون الإستعراض واقعيا، ويتم خلال مدة زمنية محددة، بحيث لا يشل حركة المجلس عن الإستجابة للأوضاع العاجلة لحقوق الإنسان،بغرض وفاء الدول بتعهداتها وإلتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، وتوفير حماية أفضل للأفراد وتهيئة المعلومات الضرورية والوسائل والموارد المادية والبشرية المتوفرة لديها، وكذلك في دعوة الحكومات والأجهزة الأممية، تطبيقا للتوصيات المتخذة بموجب المراجعة، تطبيقا للفقرة (ط) والفقرة (ي) من المادة رقم (03) من القرار رقم (1/5). [51]

9.1.1.2.1.2.الإعتماد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

يتم تقييم الدول على أساس محتوى الوثائق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها، وغيرها من الإلتزامات، فضلا عن مضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية الذي عقد في 21 سبتمبر 2005 بنيويورك، والإلتزامات والتعهدات التي تعلنها الدول لمجلس حقوق الإنسان إن وجدت، مما يسمح بإعطاء صورة متكاملة لوضعية حقوق الإنسان في الدولة، والمساعدة على تحديد الفجوات التي تتطلب بذل مجهودات معتبرة لتحسين قدرة المجلس على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، تطبيقا للفقرة (ل) من المادة رقم (03) من القرار رقم (1/5).

10.1.1.2.1.2.المصداقية

يجب أن تكون المعلومات المستخدمة والعملية المتبعة أثناء المراجعة، من الحوار والتعاون الدولي ونتائج المراجعة، ذات مصداقية بالنسبة للمشاركين في العملية وللجمهور، كما تكون بطريقة واضحة ومباشرة عندما يتعلق الأمر بمواطن عجز الدول عن الوفاء بإلتزاماتهم وتعهداتهم، وعدم تحمل مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان.

11.1.1.2.1.2.الإستمرارية

يتصف الإستعراض الدوري الشامل بالتناسق الداخلي، سواء من حيث التحضير له الذي يتبع بالمراجعة المرتبطة بالحوار المعمق بين الدول، أومن حيث النتائج المتوصل إليها، وتحسينه لإحترام الحكومات لإلتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، بحيث أن كل مراجعة دورية تقوم على نتائج مراجعة دورية سابقة في مجال حقوق الإنسان. [51]

وعلاوة على ذلك فإن الإستعراض الدوري الشامل باعتباره أحد أجزاء نظام هيئة الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان، يجب توفير له الإمكانيات والموارد الضرورية لتكامله معه، بدلا من التداخل والإزدواجية مع باقي آليات حقوق الإنسان، كالإجراءات الخاصة والهيئات الإتفاقية وبناء على تفاعل هذه الأنواع الثلاثة من آليات الحماية ونتائجها المشتركة، التي تعتبر آليات معدة أساسا لمساعدة الدول وإقناعها بالوفاء بتعهداتها وتنفيذ مسؤولياتها في ميدان حقوق الإنسان، فإنها تساهم في توفير فهم شامل لوضعية الدول في هذا المجال، ولاسيما وأن المناقشات التي تجرى أثناء الإستعراض الدوري الشامل ونتائجها، تعتبر محفزا للدول لمتابعة توصيات الإجراءات الخاصة ولا ينبغي له أن يعيق إجراءات تقديم التقارير، من طرف هيئات حقوق الإنسان الإتفاقية أو يقلل من فعاليتها. [47]

2.1.2.1.2.أهداف الإستعراض الدوري الشامل

لقد وضع مجلس حقوق الإنسان لعملية الإستعراض الدوري الشامل أهدافا لابد من الوصول إليها من خلالها وردت في المادة رقم (04) من القرار رقم (1/5) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007 الذي يحمل عنوان:"مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، ومن بين هذه الأهداف يمكن ذكر:

- تحسين الوضعية الفعلية والواقعية لحقوق الإنسان.
- قيام الدول بالوفاء بالتزاماتهم والتعهدات التي المتخذة في مجال حقوق الإنسان، وإيجاد إمكانية لتقييم مدى التطور الإيجابي الحاصل، والتحديات التي تواجههم.
- النهوض بقدرات وإمكانيات الدول ، وبالمساعدات الفنية المقدمة إليها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها.
- إيجاد نوع من تبادل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- تشجيع التعاون و الإنخراط الكاملين مع مجلس حقوق الإنسان، وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. [104]

3.1.2.1.2.فوائد الإستعراض الدوري الشامل

عند إجراء الإستعراض الدوري الشامل ومراعاة المبادئ السالفة الذكر، وإلتزام الدول بالواجبات التي يفرضها الإستعراض، يكون للمراجعة الدورية نتائج إيجابية وفوائد هامة من بينها:

- يعالج الإستعراض الدوري الشامل الأسلوب الإنتقائي والتسييس المفرط، الذي يتصف به نظام لجنة حقوق الإنسان (السابقة)، وخاصة خلال فحص وضعية حقوق الإنسان في الدول التي كانت مصدر إزعاج للجنة.
- توفر المعالجة الدورية شمولية التغطية، والمساواة في المعاملة لجميع الدول الأعضاء.
- يوفر الإستعراض الدوري صورة كاملة عن وضعية حقوق الإنسان في الدول التي تخضع له.
- تساعد المراجعة الدورية على تحديد مواطن الضعف، والنقائص التي تستوجب مجهودات أكبر، لتوفير حماية فعالة وأكيدة لحقوق الإنسان.
- يمكن للإستعراض الدوري الشامل أن يستفيد من النتائج المترتبة عن الإجراءات الخاصة ومن توصياتها، وبذلك يشكل تدعيما وحافزا للدول على متابعة وتنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة، مما يدعم كفاءة الإجراءات الخاصة وقدراتها. [47]
-المراجعة الدورية تمكن كل الدول من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة بحقوق الإنسان.
- تطبيق الإستعراض الدوري من شأنه تكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان، حيث يهتم ويعنى بجميع أنواع حقوق الإنسان، من حقوق مدنية وسياسية إلى حقوق إقتصادية، إجتماعية وثقافية، إضافة إلى الحق في التنمية.
- يساعد استعراض الأقران مجلس حقوق الإنسان على تقديم المساعدة التقنية، والمشورة السياسية للدول ولأجهزة هيئة الأمم المتحدة، [105] من أجل تطوير قدراتها في هذا الميدان.
-يساعد استعراض الأقران أيضا على مساءلة الأعضاء المنتخبين عن مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان. [51]

4.2.1.2. واجبات الدول تجاه الإستعراض الدوري الشامل

إن السمة الجوهرية التي تميز عمل مجلس حقوق الإنسان هي آلية المراجعة الدورية الشاملة التي تطبق على كل الدول الأعضاء، بطريقة متساوية وعادلة بالنسبة للجميع بدون أي تمييز أو إستثناء، والتي تفرض عليها واجبات كثيرة أبرزها:

- يجب على الدول عدم التقليل من تعاونها مع الإجراءات المرتبطة بالمعاهدات، أثناء خضوعها أو عندما تكون قيد الإستعراض بموجب الإستعراض الدوري الشامل .
- يجب أن لا تتخذ الدول من الإستعراض الدوري وسيلة للطعن، في مقررات وتوصيات الهيئات والأجهزة الإتفاقية، حيث يركز الإستعراض على متابعة تنفيذ هذه المقررات والتوصيات، وباعتبار أن الدول تجتمع في مجلس حقوق الإنسان بصفة منتظمة، فإن ذلك يساعدها على تعزيز إجراءات المتابعة المتخذة من طرف الهيئات الإتفاقية.
- يجب على الدول الإستعداد والموافقة على إجراء التدقيق الشامل، لكي تتمكن من إجراء إصلاحات في مجال حقوق الإنسان. [47]
- يجب على جميع الدول الخضوع للتقييم من طرف دول أخرى، فيما يتعلق بوفائها بكل إلتزاماتها، ومسؤولياتها الخاصة بحقوق الإنسان. [51]

2.2.1.2. الأسس الإجرائية للإستعراض الدوري الشامل

يشرع في تنفيذ عملية الإستعراض الدوري الشامل بعد اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذه الآلية، إذ يراعي خلالها المبادئ التي يقوم عليها لاسيما مبدأي: العالمية والمعاملة المتساوية لجميع الدول الأعضاء في المجلس، والتي تستعد للعملية وتكون الأسبقية أثناءها لأعضاء المجلس الأوائل الذين تتراوح مدة عضويتهم فيه ما بين سنة إلى كما تخضع للإستعراض أيضا الدول التي تتمتع بصفة عضو مراقب في المجلس، فيتم اختيار أول دولة عضو وأول دولة لها صفة مراقب عن طريق القرعة وذلك بالنسبة إلى كل مجموعة إقليمية، ثم يتبع الأسلوب الأبجدي في الإستراض، وحتى تتم العملية على أحسن وجه، لابد من توفر وثائق محددة، تدرس وفق طرق معينة، للوصول إلى النتائج المرجوة منها. [104]

1.2.2.1.2. وثائق الإستعراض الدوري الشامل

يقوم الإستعراض الدوري الشامل على أساس تقارير مختلفة المصدر منها ما هو وطني المرجع، ومنها ما هو ذو مرجع أجنبي (دولي)، فالمرجع الوطني يتمثل في التقرير الوطني الذي تعده الدولة المعنية، يتضمن معلومات معدة بعد التشاور المكثف والحوار الواسع على المستوى الوطني، بين أصحاب المصلحة ذوي الشأن، سواء كان التقرير شفهيا أو كتابيا، وفي حالة ما إذا قدم التقرير مكتوبا يجب أن يكون بصفة موجزة ودقيقة، بحيث لا يتجاوز عشرين (20) صفحة، أما المرجع الأجنبي فيتمثل في وثائق رسمية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وتقارير متنوعة تجمعها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صادرة عن الهيئات المعنية بالمعاهدات والإتفاقيات، وعن

المكلفين بالإجراءات الخاصة، وحتى الملاحظات و تعليقات الدولة المعنية، وكذلك كل معلومات إضافية وموثوقة المصدر والتي يقدمها أصحاب المصلحة ذوي الشأن، هذه الوثائق والتقارير يجب أن لا يتجاوز كل منها عشر (10) صفحات.

بالإضافة إلى أن هذه التقارير والوثائق والملخصات الوطنية والأجنبية، لابد أن تكون جاهزة قبل ستة (06) أسابيع من تاريخ إجراء الإستعراض، وهذا لضمان توزيعها في نفس الوقت باللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة.

2.2.2.1.2. طرق إجراء الإستعراض الدوري الشامل

ينجز عملية الإستعراض الدوري الشامل فريق عمل واحد مكون من سبعة وأربعين (47) عضوا، وهم الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان تحت رئاسة رئيس المجلس، وتكوّن كل دولة وفد خاص بها، ويمكن للدول التي تتمتع بصفة مراقب في المجلس أن تشارك في العملية، كما يمكن لذوي المصلحة حضور العملية الإستعراضية في إطار فريق العمل، حيث يجرى حوار تفاعلي ما بين الدولة المستعرضة وفريق العمل، وذلك لمدة ثلاث (03) ساعات لكل دولة، ويمكن إضافة ساعة واحدة للنظر في النتائج خلال جلسة عامة، بينما يعتمد فريق العمل تقرير الدولة المعنية خلال نصف ساعة، حيث يكون هنالك فارق زمني معتبر ما بين تنفيذ العملية الإستعراضية واعتماد التقرير. [104]

3.2.2.1.2. نتائج العملية الإستعراضية

في ختام عملية الإستعراض يحرر فريق العمل ما توصلوا إليه من نتائج ضمن تقرير يحمل موجز وقائع العملية، الإستنتاجات و/أو التوصيات المقترحة والإلتزامات الإرادية للدولة المستعرضة، ويشارك في استخلاصها الدولة المعنية بالإستعراض، لتشمل نتائج العملية الإستعراضية بعض النقاط الأساسية منها:

- تقيم موضوعي وشفاف لوضعية حقوق الإنسان في الدولة المستعرضة، وكذا التطورات الحاصلة والتحديات التي تواجهها.
- تقاسم أفضل الممارسات المتعلقة بميدان حقوق الإنسان.
- التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تقديم المساعدة الفنية، وبناء القدرات والإمكانيات بعد مشاورة الدولة المستعرضة وبموافقتها.
- الإلتزامات والتعهدات الإرادية المتخذة من طرف الدولة موضع الإستعراض.

وفي نهاية العملية الإستعراضية وبعد وضع النتائج المتمخضة عنه، لابد من اعتماد النتائج النهائية من طرف مجلس حقوق الإنسان، وذلك في جلسة عامة بعد منح الدولة محل الإستعراض الفرصة للإجابة على التساؤلات أو القضايا التي لم يتم معالجتها بصفة تامة خلال الحوار، كما تمنح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الفرصة لإبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم، علاوة على إمكانية كل من الدولة محل الإستعراض والدول المراقبة والدول الأعضاء في المجلس، إبداء آرائهم حول نتائج العملية الإستعراضية.

وفيما يتعلق بتنفيذ هذه النتائج، فهي مسؤولية تقع على عاتق الدولة محل العملية الإستعراضية بالدرجة الأولى، وإن اقتضى الأمر تنفذ من طرف أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وذلك تحت رقابة مجلس حقوق الإنسان الذي يدرج في جدول أعماله بند حول متابعة مدى تنفيذ نتائج العملية الإستعراضية. [104]

إن الإستعراض الدوري الشامل يعتبر بمثابة آلية للتعاون، أساسها الحوار البناء والفعال، والمشاركة الأكيدة والتامة للدولة المعنية، حيث يكمل عمل الأجهزة والهيئات الإتفاقية دون أن يكرره،[50] بما في ذلك إجراءات البلاغات الخاصة بالأجهزة الإتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، دون أن يحل محلها باعتبار أن هذه الأخيرة ناتجة عن إلتزامات قانونية، تتضمن دراسة معمقة ودقيقة للقوانين والتطبيقات الخاصة بهذه الإتفاقيات، تقوم بها فرق مكونة من خبراء مستقلين يعدون توصيات خاصة بالإجراءات الواجب إتخاذها، في حين أن الإستعراض الدوري تقوم به الدول الأعضاء بصفة طوعية، من خلال إجراء مناقشات حول وضعية حقوق الإنسان في كل من هذه الدول، في إطار التعهدات والمسؤوليات الخاصة بتعزيز وحماية الحقوق الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [51]

3.1.2.اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان

ليكون عمل مجلس حقوق الإنسان ذا فعالية أكثر ومصداقية أكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، وترقية الحريات الأساسية للأفراد، أنشأ المجلس آلية جديدة إضافة إلى آلية الإستعراض الدوري الشامل، تتمثل في اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان بموجب قراره الصادر بتاريخ 18 جوان 2007 بعنوان " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " تحت رقم (1/5).

وتعتبر اللجنة الإستشارية هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، أنشأها هذا الأخير لتحل محل اللجنة الفرعية المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان، وهي عبارة عن هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس، وتعمل وفقا لإدارته و توجيهاته، [106] حيث نظم المجلس الإلتحاق باللجنة وكيفية شغل منصب جديد لديها، كما حدد لها مهامها ومسؤولياتها الواجب عليها النهوض بها.

1.3.1.2.العضوية في اللجنة الإستشارية

تعتبر اللجنة الإستشارية هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهي بذلك تتكون من ثمانية عشر (18) خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبون عن طريق الإقتراع السري من ضمن قائمة من المرشحين الذين تتوفر لديهم الشروط الآتية:

- التحلي بخلق رفيع.
- التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان.
- الإستقلال والنزاهة.

تعد قائمة المرشحين لعضوية اللجنة بعد أن تقترح الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مرشحيها، وبعد استشارة مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان،وهيئات المجتمع المدني، ليتم إقفال القائمة قبل شهرين من تاريخ الإنتخاب من طرف أمانة المجلس، التي تمكن الدول الأعضاء وحتى الجمهور من الإطلاع على القائمة قبل شهر واحد على الأقل من انتخابهم.

خلال إعداد القائمة النهائية للمرشحين يؤخذ بعين الإعتبار التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي المناسب، حيث يكون لكل من الدول الإفريقية والآسيوية خمسة (05) مقاعد لكل منهما، ومقعدين (02) لدول أوروبا الشرقية، وثلاثة (03) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكراييب، وثلاثة (03) مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الخبراء يشغلون مناصبهم لعضوية اللجنة مدة ثلاثة (03) سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، حيث يشغل ثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ الخبراء مناصبهم مدة سنة، بينما الثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ الآخر فيشغل منصبه لمدة سنتين. [104]

2.3.1.2.مهام اللجنة الإستشارية

حدد مجلس حقوق الإنسان صلاحيات معينة تضطلع بها اللجنة الإستشارية على سبيل الحصر، وباعتبار أعضائها يعملون بصفتهم الشخصية، فإنه يفرض عليهم عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد تتعلق بحقوق الإنسان، كما يستبعد كل عضو لديه منصب يمكنه من اتخاذ في الحكومة أو في منظمة أو أي كيان آخر قد يؤدي إلى تضارب في المصالح، لهذا فإن من مهام هؤلاء الخبراء يمكن ذكر:

-توفير الخبرات وإعداد الدراسات والبحوث للمجلس، ونشير إلى أن اللجنة لا تقدم الخبرات إلا بناء على طلب و توجيهات من مجلس حقوق الإنسان.
- تقديم المشورة لمجلس حقوق الإنسان، انطلاقا من الجوانب التطبيقية، وذلك فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية الخاصة بمهام المجلس المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم اقتراحات إلى مجلس حقوق الإنسان للرفع من مستوى كفاءته الإجرائية وتعزيزها، للنظر فيها والموافقة عليها، إضافة إلى اقتراحات حول إجراء مزيد من البحوث، حيث لا تقدم لا قرارات ولا مقررات.

إضافة إلى هذه المهام يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يكلف اللجنة بمهام معينة تؤديها بصفة جماعية أو في شكل فريق مصغر أو حتى بشكل فردي، لترفع إليه تقارير عما توصلت إليه من نتائج.

وفي سبيل تنفيذ هذه المهام، فإن اللجنة تعقد دورتين سنويتين على الأكثر، لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، ولها عقد دورات إضافية بعد أخذ الموافقة المسبقة من المجلس، وخلال الفترات التي تفصل ما بين دورات اللجنة، يتواصل أعضاؤها فيما بينهم سواء في شكل فردي أو في شكل فريق عمل، كما تتواصل وتتعاون هذه اللجنة مع مختلف الدول والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني، للقيام بمهامها على أحسن وجه، في حين لا يمكن للجنة الإستشارية أن تنشئ هيئات فرعية تابعة لها، إلا إذا تحصلت على إذن مسبق من مجلس حقوق الإنسان. [104]

ولضمان فعالية أكبر للجنة الإستشارية يحضر أعمالها ويشارك فيها كل من الدول الأعضاء، الجهات المراقبة كالدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، الوكالات المتخصصة، ومختلف المنظمات الحكومية الدولية، وكذا المؤسسات الوطنية المكلفة برعاية حقوق الإنسان، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية. [106]

وعلى هذا الأساس فإن الآلية الجديدة: الإستعراض الدوري الشامل الذي وضعها مجلس حقوق الإنسان، ستكون ذات أهمية بالغة في عمل المجلس، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتطوير مختلف الأجهزة المعنية بحمايتها سواء الأجهزة الإتفاقية أو الإجراءات الخاصة، وكذلك مساهمتها في دفع وحث الدول على تنفيذ إلتزاماتهم في هذا الصدد، مع عدم التغاضي عن الدور الجوهري الذي تضطلع الإجراءات الخاصة في نشاط المجلس، وبناء على هذه الآليات يساهم المجلس في حماية وترقية حقوق الإنسان، والدفاع عن الحريات الأساسية للجميع بدون إستثناء بشكل فعال ومسؤولية أكبر.

2.2.مساهمة المجلس في حماية حقوق الإنسان

ألقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مسؤولية هامة على عاتق مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه في 15 مارس 2006، تتعلق خاصة بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، والمساهمة في تعزيز وترقية الحقوق والحريات الأساسية، ليتمتع بها الجميع بدون إستثناء، بعد أن أوكلت إليه صلاحيات مختلفة في هذا المجال، وتجسيدا لهذه المسؤولية أنجز مهام عديدة، وتدخل في حالات كثيرة تعرضت فيها حقوق الإنسان لإنتهاكات جسيمة، وارتكبت في حقها مجازر شنيعة وصلت إلى مستوى ارتكاب جرائم حرب في بعض المناطق الأكثر توترا، مما أدى به إلى إرسال بعثات ولجان تقصي الحقائق للتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق الأفراد.

غير أن المسار الذي انتهجه مجلس حقوق الإنسان لم يكن بالمسار السهل الذي يمكنه من وضع حد فوري لإنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نظرا لوجود صعوبات قد تعتري عمل آلياته، وعوائق تؤثر على اتخاذ القرارات من طرف أعضائه، مما يؤثر على السير الحسن لأعماله،والفعالية في الإستجابة لقضايا حقوق الإنسان.

مع الإشارة إلى أن هذه الصعوبات والمشاكل لا ترتقي إلى مستوى أن تشل حركة مجلس حقوق الإنسان وتجعله في نفس المرتبة مع لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها، فهو يختلف عنها في كثير من المسائل.

1.2.2.تدخلات مجلس حقوق الإنسان

يضطلع مجلس حقوق الإنسان بمهام ووظائف متنوعة، وفي سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، كان من صلاحياته التدخل في المناطق والدول الأكثر مساسا

فيها بحقوق الإنسان، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المنتهكة وحمايتها من أي تعسف، حيث تدخل مجلس حقوق الإنسان لمرّات عدة وفي مناطق مختلفة من العالم، وذلك انطلاقا من لبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة (في كل من الضفة الغربية ، قطاع غزة وبيت حانون)، مرورا بالسودان (دارفور) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (كيفو) وصولا إلى برمانيا (ميانمار)، غير أن الدراسة سوف تنصب على تدخله في كل من الأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان (دارفور).

1.1.2.2. تدخل مجلس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الوضعية الخطيرة التي آلت إليها حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة دفعت مجلس حقوق الإنسان إلى عقد أول دورة استثنائية له، خاصة بوضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة يومي (05) و (06) جويلية 2006 بجنيف، اعتمد خلالها قرارا عن طريق التصويت – صوّت لصالحه (29) دولة وعارضته (11) صوت وامتنعت (05) دول عن التصويت - دعا المجلس بموجبه أطراف النزاع إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع حد للتدخلات العسكرية الإسرائيلية، ووقف العدوان تجاه المدنيين الفلسطينيين، [85] كما قرر أيضا إنشاء بعثة تقصي الحقائق يتم إرسالها بصفة إستعجالية إلى قطاع غزة بفلسطين، يرأسها المقرر الأممي الخاص السيد جون دوقارد John Dugard في مهمة خاصة بمعاينة وضعية حقوق الإنسان في فلسطين، ليعد فيما بعد تقريرا حول النتائج التي توصل إليها، غير أن إسرائيل رفضت التعامل مع هذا المقرر على الرغم من الإلتماسات التي قدمها إلى السفير الإسرائيلي في الأمم المتحدة بجنيف، للحصول على رخصة لدخول البعثة الأممية إلى غزة، وفي 20 جويلية 2006 أعلن السفير الإسرائيلي أن حكومة دولته بحاجة إلى المزيد من الوقت لتقرر منح أو رفضها منح الترخيص للبعثة، وفي 08 أوت 2006 أوضح المقرر الخاص أن الوضعية الإنسانية في غزة تزداد تأزما، وهذا بناء على معلومات تلقاها بطريقة غير مباشرة، وأن رفض إسرائيل منحه الترخيص يدل على رفضها إستقبال البعثة الأممية. [84]

وخلال دورته العادية الثالثة طالب في قراره بعنوان " وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة "، بقراره رقم (S-1/1) الصادر في 06 جويلية 2006 أثناء دورته الإستعجالية الأولى، والخاص ببعثة تقصي الحقائق، طالب بالتعجيل في تطبيقه خاصة ما يتعلق بإرسال بعثة إستعجالية لتقصي الحقائق إلى فلسطين، والتمس من المقرر الخاص المكلف بحقوق الإنسان في

فلسطين، إعداد تقرير خاص حول تطبيق هذا القرار، يقدمه في الدورة الرابعة العادية للمجلس. [107]

وبسبب ازدياد سوء وتدهور وضعية حقوق الإنسان في فلسطين لاسيما بشمال غزة وبيت حانون، أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارا بعنوان " إنتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للغارات العسكرية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة على شمال غزة وبيت حانون "، أصدره مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته الخاصة بالوضع في قطاع غزة (بيت حانون)، التي عقدها في 15 نوفمبر 2006 بجنيف، واعتمده عبر التصويت - كانت نتيجته (32) صوت لصالح القرار (08) أصوات ضده و(06) ممتنعين عن التصويت - إتخذ مجلس حقوق الإنسان هذا القرار إثر فشل مجلس الأمن الدولي في إتخاذ قرار بشأن الإعتداء الإسرائيلي على بيت حانون، بسبب إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لمعارضة القرار، إستنكر من خلاله المجلس قتل إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين ببيت حانون ومدن أخرى بفلسطين وتدمير منازل وممتلكات ومنشآت الفلسطينيين، وطلب متابعة المسؤولين عن ذلك قضائيا ودعا إلى توفير حماية فورية للمدنيين الفلسطينيين، وإحترام أطراف النزاع قواعد القانون الدولي الإنساني وإنهاء العنف تجاه المدنين، ومعاملة الأسرى المدنيين والمحاربين طبقا لإتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949.

كما تضمن القرار أيضا إرسال بعثة تقصي الحقائق فورا إلى بيت حانون مكونة من أشخاص رفيعي المستوى معنيين من طرف رئيس المجلس، يرأسها المقرر الخاص السيد ديسموند توتو Desmond Tutu للقيام بمعاينة وضعية الضحايا وتلبية إحتياجات الأحياء منهم، ثم ترفع له توصياتها الخاصة بوسائل حماية الفلسطينيين المدنيين من إعتداءات إسرائيلية جديدة، كما تعد له تقريرا حول التقدم الذي أنجزته في مهمتها وذلك قبل منتصف ديسمبر 2006، [87] ولكن البعثة الأممية تمت عرقلتها نظرا لعدم تعاون الحكومة الإسرائيلية معها، [108] حيث بررت إسرائيل الغارات التي شنتها على بيت حانون، بأنها أخطأت في ذلك، هذا التبرير الذي رفضه المقرر الخاص المعني بالسكن المناسب، على أساس أن الغارات كانت متعمدة، وهي تدل على تخطيط عسكري مسبق، وتمثل عقاب جماعي ضد الشعب الفلسطيني لهذا فهي حجة غير مقبولة، [109] وخلال الدورة الثالثة العادية للمجلس طالب بالتعجيل في تطبيق القرار السالف الذكر وإرسال بعثة تحقيق إستعجالية إلى بيت حانون، كما طلب من المقرر الخاص بوضعية حقوق الإنسان في فلسطين، إعداد تقرير حول هذا القرار يقدمه له في دورته الرابعة العادية. [107]

كما طالب مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الإستثنائية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الغارات العسكرية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة ومدينة نابلس التي عقدها يومي (24) و(25) جانفي 2008 بناء على قرار اعتمده عن طريق التصويت – (30) دولة صوتت لصالح القرار و دولة واحدة عارضت القرار وامتنعت (15) دولة عن التصويت – إسرائيل بالرفع الفوري للحصار المفروض من طرفها على قطاع غزة، والتزويد المتواصل للفلسطينيين بالمواد الضرورية للعيش والأدوية، وإعادة فتح المناطق الحدودية، كما يدعو المجلس المجموعة الدولية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد فوري للإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف إسرائيل خاصة سلسلة الهجمات والغارات المتكررة للجيش الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. [91]

2.1.2.2. تدخل مجلس حقوق الإنسان في السودان (دارفور)

إن سوء وتدهور حالة حقوق الإنسان في السودان لاسيما بمنطقة دارفور دفعت مجلس حقوق الإنسان إلى عقد دورة خاصة من 11 إلى 13 ديسمبر 2006 بجنيف، خصصها لدراسة وفحص النزاع القائم في دارفور بالسودان، [89] وبناء على ذلك اعتمد القرار رقم (101/04) عن طريق الإجماع بين أعضائه بتاريخ 13 ديسمبر 2006 جاء فيه إرسال بعثة تحقيق [110] مستقلة إلى المنطقة، مكونة من خمسة (05) أشخاص مؤهلين، رفيعي المستوى برئاسة المقرر الخاص السيد جودي ويليامس Jody williams يعينهم رئيس المجلس باستشارة أعضائه والمقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان في دارفور، مهمتها معاينة إحتياجات السودان وتقييم وضعية حقوق الإنسان فيها، والتحقيق في التعسفات والإنتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان فيها، على أن تقدم البعثة تقريرا عما حققته أثناء الدورة الرابعة العادية للمجلس.

كما طلب في القرار من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إرسال مساعدات إدارية، تقنية ولوجيستيكية، إلى البعثة حتى تتمكن من إنجاز مهامها،[89] وخلال إنعقاد الدورة الرابعة العادية للمجلس ما بين 12 إلى 30 مارس 2007، قدمت البعثة تقريرها حول الوضع في دارفور تدين فيه الحكومة السودانية بمشاركتها في جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية كان ضحيتها أفراد مدنيون، وعلى الرغم من أن البعثة لم تسمح لها الحكومة السودانية من الدخول إلى إقليمها، إلا أنها قامت بالتحقيق إنطلاقا من الدول المجاورة للسودان كإثيوبيا و التشاد حيث زار أعضاء البعثة مخيمات اللاجئين في شرق التشاد أين إلتقوا بمئات الأشخاص، واطلعوا على العديد من الوثائق التي اعتمدوا عليها في إعداد تقريرهم، الذي يوصي فيه المجلس باتخاذ الإجراء الخاص بمتابعة الوضعية في

دارفور، كما يطلب من الحكومة السودانية التعاون التام مع قوات حفظ السلام الأممية وقوات الإتحاد الإفريقي، ويدعو الخرطوم إلى وقف استهداف المدنيين في دارفور ووضع حد لتدعيم ميليشيا الجنجويد (Janjawids)، والقيام بنزع أسلحتها وتسريحها وإعادة دمجها، وفيما يتعلق بالمتمردين فيجب عليهم أن يحترموا مطالب القانون الدولي حول حقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين بصفة واضحة، ولقد اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موقف السودان برفضها منح تأشيرة الدخول لأعضاء البعثة إهانة للأمم المتحدة. [111]

وفي نهاية الدورة اتخذ المجلس قرارا حول وضعية حقوق الإنسان في دارفور، بموجبه قرر إنشاء مجموعة عمل مكونة من سبعة (07) أشخاص، يرأسها المقرر الخاص حول وضعية حقوق الإنسان في السودان، مكلفة بمساعدة الحكومة السودانية للتنسيق بينها وبين آليات الإتحاد الإفريقي الخاصة بحقوق الإنسان، وإجراء مفاوضات وحوار بطريقة تضمن متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة حول دارفور من طرف المجلس واللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ومختلف الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الإعتبار احتياجات السودان في هذا المجال، وطالب المجلس في هذا القرار الحكومة السودانية بالتعاون التام مع المجموعة التي عليها تقديم تقريرها إليه في دورته العادية الخامسة، ولقد تابع مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته الخامسة العادية التي عقدها بجنيف ما بين 11 إلى 18 جوان 2007 قراره الصادر في 13 ديسمبر 2006 الخاص بوضعية حقوق الإنسان في دارفور، وتلقى تقرير فريق الخبراء حول دارفور وطلب منهم مواصلة مهامهم لمدة ستة (06) أشهر، وإعداد تقرير له ليقدمه إليه في دورته المقبلة في سبتمبر 2007. [111]

2.2.2.الإنتقادات الموجهة لمجلس حقوق الإنسان

على الرغم من المجهودات التي بذلها مجلس حقوق الإنسان، والتصرفات التي قام بها لحماية حقوق الإنسان، والتدخلات الكثيرة لوقف الإنتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات في مختلف المناطق والأقاليم بالعالم، إلا أن عمله لازال متواضعا في هذا المجال ، إذ سجلت عليه عدة مواقف سلبية ونقاط ضعف وقصور وعجز لم تمكنه من إنجاز مهامه، على الوجه المنشود، والمستوى الذي يفترض فيه أن يعمل وفقا له.

1.2.2.2.من حيث العضوية في المجلس

لقد انتقد مشروع إنشاء مجلس جديد لحقوق الإنسان من طرف السفير الأمريكي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بهيئة الأمم المتحدة السيد جون بولتون John Bolton على أساس أن المشروع ليس كاملا، لأن الإنضمام إلى المجلس ليس بممنوع شكلا على الدول التي إرتكبت إنتهاكات لحقوق الإنسان، في حين أن الدول الأعضاء يجب أن يأخذوا بعين الإعتبار نشاطهم في هذا المجال، وأشار الممثل الأمريكي أن دولته سوف تتعاون مع باقي الأعضاء للعمل على مراجعة بنيته، كما أن هذا المجلس يعتبر إمتحان حقيقي، لمعرفة ما إذا كان سوف يتخذ إجراءات ضد إنتهاكات حقوق الإنسان أم لا.

وحذرت منظمة مراقبة الأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية، أن بعض الدول تنتهك حقوق الإنسان بشكل منهجي، ورغم ذلك يتم انتخابها لعضوية المجلس، حيث نشرت قائمة تتضمن ثمانية وعشرون (28) دولة وصفتها بأنها تمارس إنتهاكات لحقوق الإنسان، مما لا يجعلها مؤهلة لشغل عضوية المجلس الجديد، وقد انتخبت الجمعية العامة سبعة عشر (17) دولة من هذه الدول في 09 ماي 2006، ومن بينها روسيا، كوبا، باكستان، السعودية، الصين، واندونيسيا، الجزائر وتونس، و يشكل انضمام مثل هذه الدول إلى المجلس إشارة سيئة، تفيد بأن المجلس لن يكون سوى صورة ثانية عن اللجنة السابقة، التي استبدلت به ولكن باسم جديد،[112] وحدث نفس الشيء في إنتخابات 17 ماي 2007 حيث انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة أربعة عشر(14) عضوا من أعضاء مجلس حقوق الإنسان، وسط إعتراضات من طرف عدد من الجماعات المعنية بحقوق الإنسان على بعض الترشيحات، أبرزها مصر وقطر وأنغولا وبلاروسيا، هي من أكثر المرشحين إثارة لإنتقادات المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، مثل منظمة هيومن رايتس واتش Human Rights Watch التي إتهمت أنظمة الحكم في هذه الدول، بأنها سلطوية وغير مؤهلة لعضوية المجلس.

وفيما يتعلق بصفات الأعضاء المنتخبين في المجلس، فإنهم ملزمون باحترام أعلى مقاييس حقوق الإنسان، لكن من سوف يقيم خاصية كل عضو، ومن يعينهم هم الدول الديمقراطية، والمثال الأعلى في مجال احترام حقوق الإنسان، ولكن وضع هذه المعايير سوف يعاني حتما من التعسف ويضيف للمجلس الإنتقائية والتعسف.

أما المنظمات غير الحكومية فهل سيتمتعون بنفس المزايا التي كانت لديهم في اللجنة السابقة، لأن نظامهم القانوني موضوع من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي، باعتبار أن اللجنة

تابعة له أما المجلس الجديد فهو خاضع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعمل المنظمات غير الحكومية محدود بالنسبة للجمعية العامة إن لم نقل أنه مهمش.

إضافة إلى أن تأسيس مجلس حقوق الإنسان بأعضاء أقل، سيكون بكل سهولة محل ضغوطات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فإن إقتراحات الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan لا تأخذ بعين الإعتبار آليات حقوق الإنسان الموجودة، بل إنها تجعلها في خطر، لهذا فإن إلغاء لجنة حقوق الإنسان يعتبر خطأ كبير. [113]

2.2.2.2.من حيث سير أعمال المجلس

ما يؤخذ على مجلس حقوق الإنسان فيما يخص القرارات التي يتخذها، هو عدم اتخاذه أي قرار في مجال حماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للأفراد، خلال دورته الثانية العادية التي وصفت بأنها كانت مخيبة للآمال، بسبب غياب نتائج واضحة وعدم قدرته على إتخاذ إجراءات مادية، حتى لبعض الوضعيات الأكثر إستعجالا في مجال حقوق الإنسان، فالمناورات السياسية تمنع المجلس من دراسة ومعالجة قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان، التي تحدث في مناطق وأقاليم مختلفة عبر العالم، أهمها ما يحدث في دارفور (السودان) وشرق التشاد، في الوقت الذي يجتمع فيه المجلس، [103] حيث أجل أعماله إلى نهاية شهر نوفمبر ولم يعتمد أي قرار من بين القرارات الأربعة وأربعين (44) التي ناقشها خلال ثلاثة (03) أسابيع من هذه الدورة، وهذا بسبب انعدام الإنسجام والتوافق بين أعضائه والإنقسام فيما بينهم بين دول الشمال ودول الجنوب، مما نتج عنه عدم إدانة إنتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في السودان بدارفور، والإعتداءات الواقعة على المدنيين في سيرلنكا، واللاعقاب عن المجازر المرتكبة في أوزباكستان، إذ بقي المجلس صامتا إزاء هذه الأحداث .

بينما منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان مثل منظمة هيومن رايتس واتش Human Rights Watch استنكرت عدم الإتفاق بين سبعة وأربعين (47) عضوا في المجلس الجديد، الذي لم يمض على إنشائه خمسة أشهر للوقوع في نفس إنحرافات اللجنة التي حل محلها، أما سفير الولايات المتحدة الأمريكية التي لديها صفة عضو مراقب، السيد وران تيكونور Warren Tichenor أبدى أسف دولته عن أن هذه الدورة إختتمت بأشياء قليلة، وأوضح أن دولته تأمل في تتحمل الدول الديمقراطية مسؤوليتها من أجل الدفاع عن حقوق الضحايا من القمع والتعسف.

ويؤخذ عليه أيضا أن مبادرات تتعلق بقضايا وملفات هامة، اتخذت بدون مشاورات دقيقة رغم الإلتزام المسبق بالتعاون طبقا للقرار رقم (A/Res/60//251) الخاص بإنشاء مجلس حقوق

الإنسان، ومناقضة للقرارات التي اتخذها المجلس خاصة فيما يتعلق بإجراءات تطبيق القرار رقم (2006/104) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والخاص بمراجعة الآليات نهاية السنة، والقرار رقم (2006/105) الصادر عنه أيضا حول برنامج العمل في المفاوضات الخاصة بعقد دورة المجلس، وعدم تمكن مجلس حقوق الإنسان من الوفاء بالأهداف التي حددتها له الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرار إنشائه رقم (A/Res/60/251) لأن جزء هام من وقت الدورة الثالثة العادية، كرس لدراسة الملفات التي تركت خلال الدورة الثانية العادية. [103]

العديد من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة هيومن رايتس واتش Human Rights Watch انتقدت التسييس وتحيز أعضاء المجلس كما كانت عليه اللجنة السابقة، إذ ورث عنها التسييس والإنقسامات بين المجموعات الجغرافية، لأنه كرس ثلاثة (03) دورات إستثنائية وخصصها لدراسة الوضع في الشرق الأوسط، ولم يتخذ أية مبادرة بخصوص ما يحدث في دارفور و التشاد إلى غاية إنعقاد دورته الرابعة الإستثنائية، التي درس خلالها الوضع في دارفور، وفي هذا الإطار انتقد السفير الأمريكي وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بهيئة الأمم المتحدة السيد وران تيكونور Warren Tichenor إنعقاد الجلسات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، معتبرا ذلك غير مفيد وقد ينجر عنها نتائج عكسية فالهجوم على إسرائيل غير مبرر، ومن حقها الدفاع عن نفسها. [112]

و أبرز انتقاد أيضا وجه إلى المجلس هو فشله في تغيير الكثير من ممارسات اللجنة التي حل محلها، وتركيزه على توجيه الإنتقادات إلى إسرائيل، إذ يعتبر البعض استهداف المجلس لدولة إسرائيل بالنقد تركيز مبالغ فيه، عن طريق عقده جلسات طارئة أثناء حرب لبنان وحرب غزة، وعم تخصيصه جلسات لأوضاع طارئة وخطيرة، مثلما هو الحال في الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى محاولات من بعض الأنظمة السلطوية من مناطق عديدة: عربية، إسلامية وإفريقية، إلغاء آليات أممية قائمة للدفاع عن حقوق الإنسان، لذلك فإن المجلس بموجب هذه الممارسات يقوم بإفراغ العهد الدولي لحقوق الإنسان من محتواه. [114]

استمرار قيام المواجهة بين دول الشمال ودول الجنوب في مجلس حقوق الإنسان بنفس الحجم الذي كانت عليه في لجنة حقوق الإنسان المنحلة، والحسابات السياسية والضغوط، إذ كثيرا ما يتم التطرق للمواضيع المطروحة من منطلق الإنتماءات الجغرافية والإيديولوجية، وبذلك يكون المجلس قد حافظ على التكتلات التي انتقدت في اللجنة، على أساس أنها تسييس لمحفل أممي يفترض فيه معالجة القضايا من مبدأ احترام حقوق الإنسان لا غير.

كما وجهت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش رسالة مفتوحة إلى مجلس حقوق الإنسان تلفت فيها انتباهه إلى وجود إستراتيجية هجومية تجاه المهمة الموكلة إليه، تتمثل في هجمات ذات صبغة شخصية ضد المقررين الخاصين والمراقبين الأمميين التابعين للمجلس من طرف بعض الدول، لاسيما المقرر الخاص بحرية التعبير والمقرر الخاص بالسودان، مع وجود محاولات مكثفة تهدف إلى الحد من استقلالية المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وهو ما قامت به كل من كوبا و الصين أثناء المراجعة الدورية الشاملة لوضعية حقوق الإنسان في هتين الدولتين، وعليه فهي تصرفات من طرف الدول تسيء إلى مجلس حقوق الإنسان وتنقص من مصداقيته. [114]

وعلى الرغم من الإنتقادات الشديدة التي وجهت إلى مجلس حقوق الإنسان، والتي في بعض الأحيان تجعله في المكانة نفسها مع لجنة حقوق الإنسان السابقة، إلا أنه يختلف عنها في نقاط كثيرة تجعله ذا صفات مميزة عن اللجنة.

3.2.2.مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان

حسب منظمة العفو الدولية فإن لمجلس حقوق الإنسان آفاق عظيمة، لكي يكون هيئة أقوى وأكثر فعالية من لجنة حقوق الإنسان السابقة التي حل محلها، وما على أعضاء المجلس والحكومات سوى العمل على تحقيق هذه الآفاق، إذ بتظافر جهود أعضائه وتعاون مختلف الدول مع آلياته وإقامة حوار بناء، والعمل وفق مبدأ الحياد والموضوعية في مناقشة مواضيع حقوق الإنسان، يمكنه التميز عن هذه اللجنة، والإنفراد بالتكفل بالدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وفرض احترامها والرفع من قيمتها، فهو يختلف عنها سواء من حيث مرجعية إنشائه والعضوية فيه وانتخاب أعضائه، أو من حيث تنظيم إجتماعاته وآليات عمله.

1.3.2.2.من حيث النشأة والتكوين

إن مبدأ إنشاء مجلس حقوق الإنسان يقوم على أساس أنه جهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب ما قرره ممثلي الدول الأعضاء خلال القمة العالمية في سبتمبر2005، تجسيدا لتوصيات الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان Kofi Annan ، وبناءا على ذلك فإن أهم العناصر الأساسية التي تميز المجلس عن اللجنة هي :

- أن قرار إنشاء المجلس هو قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يبين أن حقوق الإنسان تعتبر من أهم الأسس الثلاثة لهيئة الأمم المتحدة، إلى جانب كل من التنمية، الأمن والسلم، بينما قرار إنشاء اللجنة فهو صادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

- مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع للجمعية العامة، وبذلك فإنه يتمتع بنظام أساسي رفيع المستوى عن نظام اللجنة، التي كانت جهاز وظيفي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

- يتكون المجلس من سبعة وأربعين (47) عضوا منتخبا من طرف الجمعية العامة من بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة، بصفتهم الشخصية بموجب الأغلبية المطلقة (96 صوت) من أعضاء الجمعية العامة بينما اللجنة فتضم (53) عضوا منتخبا عبر أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في المجلس الإقتصادي والإجتماعي [60]، ص 23 حيث أن إنتخاب أعضاء المجلس مباشرة من الجمعية العامة، بوصفها الجهاز التشريعي الرئيسي للأمم المتحدة، يمنح للمجلس سلطة أوسع من سلطة اللجنة، و إختصار عدد أعضائه يتيح له المزيد من التركيز على الحوارات والنقاشات، كما أن طريقة إنتخابهم مماثلة لعملية إنتخاب الهيئات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مما سيعكس الأهمية البالغة لهذا الجهاز الجديد. [51]

- والجديد في مجال مراقبة سجل الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هو أنه في حالة إرتكاب أحد أعضاء المجلس لإنتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان، يمكن إقصاء ذلك العضو بموجب أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة، مما يثني بعض الدول عن ارتكاب انتهاكات خطيرة في هذا الميدان، على الأقل أثناء فترة عضويتها في المجلس، بينما في اللجنة فإن هذا الأمر غير وارد. [53].

2.3.2.2.من حيث التنظيم والتسيير

ما يميز مجلس حقوق الإنسان في طريقة عمله هو تسييره للقضايا بصفة عادية، خلال إجتماعاته العادية أو الإستثنائية من طرف أعضائه، وفي هذا الإطار فإنه يختلف في إجتماعاته عن اللجنة في نقاط عديدة:

- يجتمع المجلس بصفة متكررة أكثر مما كانت تجتمع اللجنة، ودوراته تدوم لوقت أطول من وقت دورات اللجنة، كما لديه آليات بسيطة وأكثر فعالية للدعوة إلى عقد إجتماعات خاصة غير عادية، بطريقة تستجيب لأزمات حقوق الإنسان.

- يعقد المجلس ثلاث دورات في السنة على الأقل لمدة عشرة (10) أسابيع، مما يمكنه من تشجيع التعاون وإقامة حوار تفاعلي بين الأعضاء، والدراسة المعمقة والجدية للقضايا المطروحة عليه، كما

يمكنه عقد دورات إستثنائية بطلب من ثلث (3/1) أعضائه، في حالة الأزمات المستعجلة لحقوق الإنسان، خلافا للجنة حقوق الإنسان التي تجتمع لمدة ستة (06) أسابيع خلال فصل الربيع بين شهري مارس و أفريل من كل سنة، ولا يمكنها الإجتماع في دورة غير عادية إلا إذا وافق على ذلك أغلبية أعضائها.

- ولكي يتصدى المجلس للإنتهاكات الجسيمة والمنتظمة ويساهم في منعها، ويستجيب للحالات الطارئة، فإنه يعتمد على عدة آليات من بينها آليات لجنة حقوق الإنسان التي تعتمد على الإجراءات الخاصة، كما يعتمد على الآلية الجديدة التي أوجدها وهي آلية الإستعراض الدوري الشامل لإلتزامات كل الدول الأعضاء بدون إستثناء، إضافة إلى اللجنة الإستشارية التي أنشأها المجلس لتحل محل اللجنة الفرعية المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان، كما يعمل أيضا بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.[51]

-اعتماد المجلس في قيامه بنشاطاته على مبادئ العالمية، الحياد وعدم الكيل بمكيالين والفعالية في العمل، إضافة إلى انتهاجه مبدأ الحوار العالمي البناء وهذا من أجل تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان، سواء المدنية والسياسية أو الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية. [38]

-تركيز مجلس حقوق الإنسان في معالجته للقضايا المطروحة عليه، على الشفافية وعدم الإنتقائية في التعامل مع مواضيع انتهاك حقوق الإنسان. [53]

وبهذا فإن مجلس حقوق الإنسان يساهم بشكل فعال، وبطريقة أفضل من اللجنة التي استبدل بها، في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، على الرغم من الإنتقادات التي وجهت إليه، والتي لا تزيده إلا إصرارا على تحمل مسؤولياته وإثبات جدارته وفعاليته الميدانية، في التصدي لمختلف المشاكل ومعالجة الأزمات التي تتعرض لها مختلف الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

الخـاتـمـة

إضافة إلى كل من السلم والأمن والتنمية، فإن حقوق الإنسان تندرج أيضا ضمن الركائز الثلاث الأساسية، التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، هذه الركيزة الأخيرة اهتمت المنظمة الأممية بحمايتها منذ إنشائها ومنحتها أهمية خاصة، جسدتها في إنشاء جهاز يتكفل بالدفاع عنها ويعمل على ترقيتها وتعزيزها، فكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولوقت طويل، الهيئة الرئيسية التي تتكفل بالقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.

هذه الهيئة التي لها تاريخ لا يستهان به في هذا المجال، من خلال مجهوداتها الكبيرة التي بذلتها بغرض تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، معتمدة على سلسلة هامة من الإجراءات الخاصة من فرق عمل، مقررين خاصين، خبراء مستقلين، بعثات التحقيق، لجان تقصي الحقائق الإجراء السري رقم (1503) المتعلق بالشكاوى، بالإضافة إلى مختلف الدراسات التي تجريها والتقارير التي تفحصها حول وضعية حقوق الإنسان في مختلف الدول.

وبالرغم مما قامت به لجنة حقوق الإنسان إلا أن دورها يبقى ضعيفا مقارنة مع حجم إنتهاكات حقوق الإنسان الواقعة، وكذلك غلبة طابع الإنتقائية والتسييس على أعمالها، الذي يشكل عائقا يمنعها من بلوغ الأهداف المرجوة منها.

ونظرا لما تعرضت له اللجنة من فقدان لمصداقيتها، وانخفاض مستواها العملي الإجرائي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة السيد " كوفي عنان Kofi Annan " استبدالها بهيئة ذات مكانة رفيعة خلال مؤتمر القمة العالمية الذي عقد في سبتمبر2005 بنيويورك، ضمن تقريره « في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان للجميع » وجسد الإقتراح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15 مارس 2006، تحت رقم(A/RES/60/251) وهو القرار الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة التي ثبت عجزها عن أداء مهامها.

المجلس الجديد الذي باشر أعماله منذ جوان 2006، يعتبر بداية جديدة لعمل هيئة الأمم المتحدة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويمنح مناسبة فريدة من نوعها للبدء في تنفيذ نظام إعادة تنشيط، ترقية وحماية الحقوق والحريات الأساسية في العالم ككل، ولأن ذلك لا يتحقق إلا بالحوار التفاعلي والتعاون العميق، فإن المجلس الجديد لحقوق الإنسان قد حافظ على منجزات اللجنة السابقة، لاسيما الإجراءات الخاصة التي أنشأتها اللجنة والتي تساعده في إنجاز مهامه.

كما يعتمد المجلس على مبادئ أساسية تتركز في العالمية والموضوعية وعدم الإنتقائية التي يجسدها في الآلية الجديدة التي أوجدها، والمتمثلة في آلية الإستعراض الدوري الشامل، الذي يقوم أساسا على إستعراض مدى وفاء جميع الدول الأعضاء بتعهداتهم ومسؤولياتهم المتخذة في مجال حقوق الإنسان، حيث تخضع كل الدول بدون أي إستثناء إلى هذا التقييم، بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على احترام إلتزاماتهم الخاصة بحقوق الإنسان، وضمان التمتع الفعلي للجميع بكل الحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى اللجنة الإستشارية التي أنشأها لتعويض اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والتي بموجبها استكمل المجلس بناءه المؤسسي.

ويمكن استنتاج أن مجلس حقوق الإنسان قام بمهام كثيرة واتخذ قرارات هامة، لمعالجة وضعيات حقوق الإنسان في مختلف الدول، كما عقد دورات إستثنائية إستجابة للحالات الطارئة والإستعجالية التي حدثت، حيث تصدى لإنتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني واللبناني من طرف الجيش الإسرائيلي والوضعية المتدهورة لحقوق الإنسان في إقليم دارفور بالسودان، بسبب ما يرتكبه ميليشيا الجنجويد « Janjawids» في حق شعب ذلك الإقليم، وأصدر قرارات إستعجالية تتضمن إرسال لجان تحقيق وبعثات تقصي الأحداث إلى هذه المناطق، وفي الكثير من الأحيان تمت عرقلة هذه البعثات من طرف الجيش الإسرائيلي الذي رفض دخول أعضاء البعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك رفض الحكومة السودانية منح تأشيرة الدخول إلى إقليمها لأعضاء البعثة الأممية، ولكن ذلك لم يمنع اللجان من إعداد تقارير حول ما يحصل في هذه الدول من إنتهاكات صارخة وجسيمة لحقوق الإنسان ورفعها إلى مجلس حقوق الإنسان.

ونشير إلى أنه في حالة استمرار عرقلة بعثات ولجان تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فإن ذلك من شأنه أن يشكل انسدادا لعمل المجلس وشللا لآلياته، ولا يمكن له تجاوزها إلا بتظافر جهود الدول جميعا، لمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنتظمة، والإلتزام بتنفيذ توصيات المجلس ومختلف القرارات التي يصدرها في هذا الإطار، وتنفيذ

إلتزاماتهم المتخذة في مجال حقوق الإنسان، بناء على مبادئ الحوار والتعاون الوثيق، للمساهمة في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بآلية الإستعراض الدوري الشامل التي تعد التجديد الرئيسي الوارد في عملية بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى اللجنة الإستشارية، فإن تجاوب الدول معهما والممارسات العملية لهما، هي التي سوف تبرهن على مدى نجاعة هذه الآليات للدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى كون المجلس هيئة محسنة، وليس صورة عن الجنة التي استخلفها.

إن المنجزات التي حققها مجلس حقوق الإنسان على الرغم من حداثته، وقصر المدة التي عمل خلالها إلا أن هناك مؤشرات توحي بأن هذا المجلس، سوف يوفر المزيد من الحماية الأممية لحقوق الإنسان، وبالرغم من بعض الإخفاقات التي شابت أعماله، ولكنها عراقيل يمكنه تجاوزها.

وعليه لضمان مصداقية وفعالية مجلس حقوق الإنسان، وحتى يتفادى هذه المشاكل وأخرى في عمله المستقبلي لابد من بعض التوصيات الهامة:

- يجب توفر الإرادة السياسية للدول لتطبيق قرارات وتوصيات المجلس، فإنشاؤه خير دليل على أن الدول الأعضاء يمكنها تجاوز الخلافات فيما بينها، وتحقيق نتائج إيجابية لصالح الإنسانية جمعاء، وخدمة لحقوق الإنسان وليتمتع بها شعوب العالم ككل، باعتباره فصل جديد في تاريخ عمل هيئة الأمم المتحدة، في مجال ترقية الحقوق الإنسانية والدفاع عنها، وحماية الحريات الأساسية وتعزيزها.

- إلتزام الدول بتنفيذ تعهداتهم المتخذة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذا لضمان نجاح آلية الإستعراض الدوري الشامل.

- مناقشة القضايا المطروحة على المجلس وفقا لمبادئ: الحوار التفاعلي والتعاون الوثيق بين الدول، من أجل المساهمة في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

- وباعتبار أن مجلس حقوق الإنسان هو محفل أممي سياسي، ونظرا لأن قضايا حقوق الإنسان هي قضايا سياسية فإن إقصاء التسييس بصفة نهائية أمر غير ممكن، إلا أن التقليل منه أمر ممكن، فلا بديل عن هذا المحفل الأممي، فأبرز مثال على ذلك توصل أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى التصديق على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة تقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، على الرغم من الإنقسام الذي حصل بين أعضائه في بادىء الأمر، إلا أنه ورغم المعارضة الأمريكية والرفض الإسرائيلي لمضمون التقرير الذي يدينها وبشدة

عن جرائم الحرب التي ارتكبتها ضد الفلسطينيين المدنيين، والتي ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، كما يدين أيضا الجانب الفلسطيني عما سببه من ذعر وبعض الضحايا في الأوساط الإسرائيلية، وبعد الجهود الأمريكية لتأجيل النظر في تقرير غولدستون ستة أشهر إضافية، ساعية إلى حماية "إسرائيل" من المساءلة، والتي وصفها التقرير بأنها «ثقافة الحصانة» التي جعلت من "إسرائيل" دولة فوق القانون، وقد عاد القرار حوله إلى المحافل الدولية ومارس مجلس الأمن ضغوطا على إسرائيل من أجل حثها على إجراء تحقيق كامل في المزاعم الموجهة ضدها في تحقيق غولدستون.

ومن أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لابد من استمرار الكفاح عن طريق تعاون الدول، لمواجهة كل انتهاكات حقوق الإنسان في أي منطقة بالعالم.

قائمة المراجع

1. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

2. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

3. نشأت عثمان الهلالي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

4. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1997.

5. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

6. عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، يوليو، 1994.

7. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2005.

8. عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، (بدون دار و بلد و سنة النشر).

9. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2003.

10. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2001.

11. صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية والمتخصصة و الممارسات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1997.

12. خالد بن محمد العطية ومحمد فؤاد جاد الله، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من التعزيز إلى الحماية، دار الكتاب القطرية، الطبعة الأولى، الدوحة، 2005.

13 محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (بدون طبعة وبدون بلد النشر)، 2005.

14. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات الحديثة، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.

15.Agnés Dormenval, Les procédures Onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme: limites ou défauts? 1ère Edition, Presses universitaires de France, Paris, 1991.

16. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

17. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

18.Annuaire français des relations internationales, Vol V, Etablissement Emile Bruylant, Belgique, 2004.

19. Revue générale de droit international public, Pierre Marie Dupuy, Jean Pierre Queneudec, Paris, Tome 107/2003/2.

20. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري للطباعة، (بدون بلد النشر)، 2006.

21. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

22.Jean- Claude Zarka, Droit international public, Ellipses Edition, Paris, 2006.

23. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، (بدون دار النشر ومكانه)، 2002.

24.Didier Rouger, La protection internationale des droits de l'homme, Edition la pensée sauvage, France, 2000.

25. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2004.

26.Linda A. Malone, Les droits de l'homme, dans le droit international, Nouveau, Horizons-ARS, Pour la traduction française, Paris, 2004.

27. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

28. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

29. رسالة الأمم المتحدة رقم (01) الخاصة بحقوق الإنسان، آلية حقوق الإنسان، الحملة العالمية لحقوق الإنسان.

30. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

31.Claude Rucz, Le respect des droits de l'homme, Edition du Juris Classeur, Paris, Vol (01), 2000.

32.Société francaise pour le droit international, « La protection des droits de l'homme et l'evolution du droit international », Edition A. Pedone , Paris, 1998.

33. حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

34.Organisation des Nations Unies,Création d'un représentant spécial pour les défenseurs des droits de l'homme, Revue générale de droit international public, Pierre- Marie Dupuy, Jean –Pierre Queneudec, A-Pedone, Paris, Tome 104/2000/3.

35. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، 2006.

36. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

37. محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان (المحاور الرئيسية)، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار الخلدونية للنشر، السنة الجامعية 2003/ 2004.

38. محمد شريف، ميلاد وشيك لمجلس حقوق الإنسان؟ سويس أنفو، جنيف، 02 فبراير 2006:
http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=6434790&cKey=1138896073000&ty=st&rs=yes

39.Marc Bossuyt, Emmanuel Decaux, De la « Commission » au « Conseil » des droits de l'homme, un nom pour un autre? 2005:
http://www.droits–fondamantaux.org/article.php3?id-article = 101

40. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران (بدون سنة الطبع).

41. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، (بدون سنة الطبع).

42.Jean-Claude Buhrer, Claude B.Levenson, L'ONU contre les droits de l'homme? , Mille et une nuits, Paris, Mars 2003.

43.Rapport de la « FIDH »: « Conseil des droits de l'homme, Renforcer la protection. », Octobre 2005.

44. التقرير السنوي للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، كوفي ع.عنان، عن أعمال المنظمة، " مواجهة تحديات عالم متغير"، الأمم المتحدة نيويورك، 2006.

45.Alexandra Novosseloff, L'ONU ou la réforme perpétuelle, Annuaire Français de droit international CNRS Editions, Paris, 2004.

46. محمد شريف، "مجلس حقوق الإنسان"..المخاض العسير، سويس انفو، جنيف، 25 نوفمبر 2005:
http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=6263562&cKey=1132913104000&ty=st&rs=yes

47. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة (61)، الملحق رقم (A/61/36)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

48. مجلة الأمم المتحدة " الوقائع "، المجلد رقم (42)، العدد (04)، ديسمبر – فبراير 2006.

49.Discours de la Vice –Secrétaire générale de l'Organisation des Nations Unies, « Louise Fréchette » L'ONU en transition, changement et réformes au cours des soixante premières années et au-delà, Nations Unies, 09 Novembre 2005, Nations Unies.

50. الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار رقم (A/60/L.48) ضمن البيان المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة (153) من النظام الداخلي للجمعية العامة رقم

(A/C.5/60/28)، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة، الدورة(60)، اللجنة الخامسة، الأمم المتحدة، 2006/02/28.

51. المذكرة التفسيرية المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، رقم (A/59/2005/Add.1)، الجمعية العامة، الدورة (59)، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، 23 ماي 2005.

52.Philipe Bolopion, Le projet de Conseil des droits de l'homme: Jan Eliasson présente une résolution créant un Conseil des droits de l'homme qui siègera tout au long de l'année, Le Monde, Paris, 26 Février 2006:

http://www.aidh.org/ONU-GE/conseilddh/nouv-cdh 0.htm

53. محمد شريف، مجلس حقوق الإنسان: المساومات الأخيرة، سويس انفو، جنيف، 25 فبراير 2006:

http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=6502174&cKey=1141055502000&ty=st&rs=yes

54.Les droits de l'homme dans le monde: Un Conseil des droits de l'homme succède à la Commission des droits de l'homme:

http://www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/nouv-cdh01.htm

55.L'Assemblée générale de l'ONU établit le Conseil des droits de l'homme, Journal du droit international Juris classeur, Avril- Mai- Juin 2006, France, N°2/2006 .

56.L'Assemblée générale crée un nouveau Conseil des droits de l'homme, 15 Mars 2006:

http://www.populationdata .net/droit –humains/conseil –droits –homme –mars 06.plp

57.Le projet de Conseil des droits de l'homme: Louise Arbour appelle les Etats à soutenir la création du Conseil des droits de l'homme:

http://www.aidh.org/ONU-GE/conseilddh /nouv-cdh 02.htm

58. Alix Rancurel, Création du Conseil des droits de l'homme, Revue Générale de Droit International Public Mario Bettati, Pièrre – Marie Dupuy, A - Pedone, Paris, Tome 110/2006/02.

59. الجمعية العامة تنتخب أول أعضاء مجلس حقوق الإنسان الجديد:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews-asp?NewsID=5655
60.L'Assemblée Générale crée un nouveau Conseil des droits de l'homme, Chronique ONU, N°1: 2006 Mars – Mai 2006.
61.Membership of the Human Rights Council:
http://www.ohcr.org/english/bodies/hrcouncil/membership .htm
62.Le Conseil des droits de l'homme commence à prendre forme avec la tenue de sa première session à Genève:
http://www.un.org/News/fr-press/docs/2006/CDH 2.doc.htm
63.Conseil des droits de l'homme, Juin 2006 /La session inaugurale: Débat avec les mécanismes de l'ancienne Commission et les organes conventionnels:
http://www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/06/comm01. htm
64.Conseil des droits de l'homme, Juin 2006 /La session inaugurale: Le Conseil renouvelle pour un an les mandats des procédures spéciales de la Commission:
http://www.droitshumains.org/ONU-E/conseilddh/06/comm03.htm
65.Conseil des droits de l'homme, Septembre– Octobre 2006/2ème session : Les travaux porteront principalement sur l'examen des rapports qui devaient être soumis en 2006 à la Commission des droits de l'homme:
http://www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/06/2-0 jour.htm
66. محمد شريف، مجلس حقوق الإنسان خلافات وتأجيل، سويس أنفو:
http://www2.swissinfo.org/sar/swissinfo.html?siteSect=41&sid=714242
67.Conseil des droits de l'homme, Septembre – Octobre 2006/2ème session: Le Conseil décide de reporter à la fin Novembre l'adoption de projets de résolution et de décision dont il est saisi:
http://www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/06/2-fin 01.htm

68.Conseil des droits de l'homme, Novembre – Décembre 2006, 3 ème session: Le Conseil doit se prononcer sur des projets de résolutions soumis lors de la 2 ème session et discuter de la procédure d'examen périodique universel et de la révision des mandats:
http://www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/06/3-0 jour.htm
69.Le Conseil des droits de l'homme a terminé sa quatrième session, 30 Mars 2007:
http://www.unhchr.ch/huricane.nsf/view01/CB7B11F83DE6BECC12572B1002786DE ?Open document
70.Le Conseil des droits de l'homme achève sa session par une résolution sur le Darfour:
http://www.un.org/apps/NewsFr/story F.asp?NewsID=13898&cr=&cr1=
71.Conseil des droits de l'homme, Juin 2007, Genève /Les rapports : Darfour: Le gouvernement Soudanais reconnaît l'existence de sérieux problèmes des droits de l'homme au Darfour:
http:// www.aidh.org /ONU-GE/conseilddh/07/5-darfour 01.htm
72.Conseil des droits de l'homme, Juin 2007, Genève/Les rapports: Le Conseil examine le suivi de ses décisions sur le Territoire Palestinien Occupé et le Liban:
http://www.aidh.org/ONU-GE/conseilddh /07/5-palest 01 htm
73.Conseil des droits de l'homme, Juin 2007, Genève /La session: Le Conseil élit l'ambassadeur Roumain Doru Romulu Costea à sa présidence:
http://www.aidh.org/ONU-GE/conseilddh/07/5-nouv –presid.htm
74.Conseil des droits de l'homme, Septembre 2007/ 6ème session: Le Conseil tient un débat sur les organes et mécanismes des droits de l'homme et sur l'examen périodique universel:
http://www.aidh .org/ONU -GE/conseilddh /07/6- cons-organes.htm

75. استياء من مجلس حقوق الإنسان رغم اكتمال بناء مؤسساته:

http://www.verite-action.org/index.plp?option=com-content&task=view&i57&Itemid=53

76. محمد شريف، إدانة مجلس حقوق الإنسان للتدخل العسكري الإسرائيلي في غزة، سويس انفو، جنيف، 06 مارس 2008:

http://www.swissinfo.ch/ara/front/detail.html?siteSect=105&sid=8822807&cKey=1204879910000&ty=st

77. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثامنة العادية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، 01 سبتمبر 2008، الجمعية العامة، الأمم المتحدة:

http://www.ohchr.org/arabic/bodies/hrcouncil/docs/08session/A-HRC-S-8-A.doc

78. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته التاسعة العادية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، 09 أكتوبر 2008، الجمعية العامة، الأمم المتحدة:

http://www.ohchr.org/arabic/bodies/hrcouncil/docs/09session/A-HRC-S-9-A.doc

79. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته العاشرة العادية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، 20 أفريل 2009، الجمعية العامة، الأمم المتحدة:

http://www.ohchr.org/arabic/bodies/hrcouncil/docs/10session/A-HRC-S-10-A.doc

80.Le Conseil des droits de l’homme a clos les travaux de sa onzième session :

http://www.unhhchr.ch/huricane.nsf/view01/8FFFB4CABAA03CEBC12575D90071819A?opendocument

81. محمد شريف، عدم محاسبة مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الأوسط يعطل السلام،سويس أنفو، جنيف:

http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=321358

82. محمد شريف، تأجيل البت في تقرير غولدستون: تكتيك أم انتكاسة؟، سويس أنفو، جنيف:

http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=301032

83.Le Conseil des droits de l’homme tient sa douzième session ordinaire du 14 Septembre au 02 Octobre 2009 :
http://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/12session/index.htm
84.Conseil des droits de l’homme, 5 Juillet 2006/ Session extraordinaire: Une session extraordinaire du Conseil sur la situation en Palestine:
http:/www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/06/palest 01.htm
85.Le Conseil des droits de l’homme condamne Israël:
http://www.swissinfo.org/a-la-une/detail/le-conseil-des-droits-de-l-omme-condamne-isra-
1.htm ?siteSect=105&sid=687519&ckey=1152212713000
86.Nations Unies, Conseil des droits de l’homme, Genève, 11 Aout 2006: Le Conseil demande à Israël de mettre un terme aux opérations militaires et met en place une Commission d’enquête:
http://www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/06/liban01. htm 3
87.Nations Unies, Conseil des droits de l’homme, Genève, 15 Novembre 2006: Gaza: Le Conseil décide l’envoi d’une mission d’établissement des faits à Beït Hanoun:
http://www.droitshumains.org/ONU-GE/conseilddh/06/gaza02. htm
88.Le Conseil des droits de l’homme teint une session spéciale sur le Darfour:
http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=13350&
Cr=CDH&Cr1=soudan
89.Le Conseil des droits de l’homme décide l’envoi d’une nouvelle mission d’enquête au Darfour:
http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=13359&Cr=souda n&Cr=CDH
90. مجلس حقوق الإنسان يستهجن قمع المظاهرات السلمية في ميانمار:
http://www.amnesty.org/ pages/unhrc-021007-news-ara

91.GAZA : le Conseil des droits de l'homme appelle Israël à « lever le siège » :
http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=15662&cr=&cr1=
92.Le Conseil des droits de l'homme a conclu sa session extraordinaire sur l'impact de la crise alimentaire sur le droit à l'alimentation :
http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view1/8CCD8BCAD6AFD2A2CA2574510072EC50?open document
93.Eighth special session of Human Rights Council adopts resolution on human rights in east of the Democratic Republic of the Congo:
http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view1/08CCD84510072EC50?opendocument
94. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الإستثنائية التاسعة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية التاسعة، 09 و 12 جانفي 2009، الجمعية العامة، الأمم المتحدة:
http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/hrcouncil/docs/09specialsession/A-HRC-S-9-2-A.doc
95.Le Conseil des droits de l'homme a conclu sa session extraordinaire consacrée à la crise économique et financière mondiale:
http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view1/BB7740FB1C08F113C12575630073CA49?opendocument
96. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الإستثنائية الحادية عشرة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية الحادية عشرة، 26-27 ماي 2009 ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة:
http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/hrcouncil/docs/11specialsession/A-HRC-S-11-2-A.doc

97 .محمد شريف، مجلس حقوق الإنسان يتبنى تقرير غولدستون ويدعو إلى تنفيذه، سويس انفو، جنيف:
http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=313688
98. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: وعد ببداية جديدة- منظمة العفو الدولية:
http://ara.amnesty.org/library/print/ARAIOR400232006

99. القرار رقم(A/Res/60/251)، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 15 مارس 2006، المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

100. موجز خطة العمل المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي طلبها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بعنوان: " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، رقم (A/59/2005).

101. الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان:

http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm

102. الزيارات القطرية:

http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/visits.htm

103.Conseil des droits de l'homme des Nations Unies, les gouvernements des États membres doivent faire davantage pour bâtir un conseil efficace:

http://www.amnesty.org/library/Index/FRAIOR400352006

104. القرار رقم (1/5) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007 بعنوان : "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات ".

105.Nations Unies, Genève 2005, Kofi Annan: La Commission des droits de l'homme, qui a perdu sa crédibilité, devrait être remplacé par un nouveau Conseil des droits de l'homme," restreint et responsable":

http://www.aidh.org/ONU-GE/commission/62/ref-ka 01.htm

106.Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme:

http://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/advisorycommitee.htm

107.Conseil des droits l'homme, Novembre - Décembre 2006, 3 ème session: Le Conseil doit se prononcer sur des projets de résolutions soumis lors de la 2 ème session et discuter de la procédure d'examen périodique universel et de la révision des mandats:

http://www.droitshumains.org /ONU-GE/conseilddh/06/3- jour.htm

108.Beït Hanoun: La mission d'enquête du Conseil des droits de l'homme bloquée par Israël:

http://www.un.org/apps/news Fr/storyasp?NewsID=13349&Cr=moyen&Cr1=CDH

109.مجلس حقوق الإنسان يعقد جلسة خاصة عن الممارسات الإسرائيلية في غزة:

http://www.un.org/arabic/news/fullstoryNews.asp?News ID=6476

110.السودان يمنع زيارة بعثة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

http://www.amnesty.org/library/Index/ARAAFR540042007?open&of=ARA-2F4

111.Conseil des droits de l'homme, Mars 2007, Genève/La situation au Darfour: Le Soudan a orchéstré des crimes contre l'humanité au Darfour, selon la mission d'enquête du Conseil:

http://www.aidh.org/ONU-GE/conseilddh/07/darf 01.htm

112.Conseil des droits de l'homme: Au de là des premières éléctions, le défi de l'efféctivité:

http://www.fidh.org/article-php3?id -article=3305

113.La nécessaire réforme de l'ONU, Mercredi 07/09/2005, par « CETIM »:

http://alternatives-international.net/article50.htm

114. محمد شريف، بعد 3 أعوام ...حصيلة مجلس حقوق الإنسان مخيبة للآمال، سويس انفو، جنيف، 19 جوان 2009:

http://www.swissinfo.ch/ara/news-digest.html?siteSect=104&sid=1084377&cKey=1245421401000&ty=st&rs=yes